جامعة سعد دحلب البليدة

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة ماجستير

تخصص: نقود ،مالية وبنوك

توجّهات النظام المصرفي الجزائري في ظل التحرير المصرفي

من طرف

فطوم معمر

أمام اللجنة المشكلة من:

د/ساسية خضراوي	أستاذة محاضرة أ	جامعة البليدة	رئيسـا
أ.د/كمال رزيق	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة	مشرفا ومقررا
د/الزين منصوري	أستاذ محاضر أ	جامعة البليدة	عضوا مناقشـا
د/يوسف مسعداوي	أستاذ محاضر أ	جامعة البليدة	عضوا مناقشـا

البليدة، ديسمبر2011

ملخص

إنّ الاتجاه نحو التحرر من القيود وإزالة المعوقات التشريعية والتنظيمية في إطار التحرير المصرفي قد سمح للبنوك والمؤسسات المالية بالتوسّع في مختلف أنشطتها وبروز عدّة توجّهات في المجال المصرفي أهمّها:

-التوجّه نحو الاندماج وخوصصة البنوك.

-تزايد الاتجاه المصرفي نحو البنوك الشاملة.

-حدوث تغيير في هيكلة الخدمات المصرفية والمالية المقدمة بسبب ظهور تقنيات مصرفية حديثة.

وقد شهد النظام المصرفي الجزائري عدّة إصلاحات مسايرة للاتجاهات الحديثة التي يسلكها الجهاز المصرفي على المستوى العالمي، أهمّها الإصلاح الذي جاء في إطار قانون 90-10 المتعلّق بالنقد والقرض، حيث حمل معه بوادر تحرير القطاع المصرفي، وذلك من خلال السماح بفتح فروع وإقامة بنوك أجنبية في الجزائر.

ورغم عمليات الإصلاح التي شهدها القطاع المصرفي، إلاّ أنّ تحرير النظام المصرفي الجزائري لم يعرف الانطلاقة الفعلية بعد،وهذا واضح من خلال هيمنة البنوك العمومية على النشاط المصرفي من جهة، وغياب المتغيرات المصرفية في الجزائر من جهة أخرى.

شكر

أحمد الله سبحانه و تعالى و أشكره بأن وفقني لإنجاز و إتمام هذا العمل
كما أتقدم بأسمى معاني الشكر و العرفان و التقدير للأستاذ الدكتور :رزيق كمال
لإشرافه على هذا العمل و على كل ما تفضل به علينا من إرشادات و نصائح
و الشكر موصول لكل من ساهم معنا في إخراج هذا العمل .

قائمة الجداول

الرقم		الصفحة
01	تطور نسب الاستحواذ على القنوات البنكية	75
02	هيكل الودائع للجهاز المصرفي الجزائري خلال الفترة (ديسمبر2009-جوان2010)	77
03	هيكل القروض للجهاز المصرفي الجزائري خلال الفترة (ديسمبر2009-جوان 2010)	80
04	حالات الاندماج المصرفي عربيا خلال الفترة (1993-1999)	89

قائمة الأشكال

الرقم		الصفحة
01	أوجه النشاط الأساسي للبنك التجاري	22
02	وظائف البنوك الشاملة	42
03	السياسة النقدية والمالية في الجزائر من (1963-1969)	56
04	هيكل النظام النقدي والمالي الجزائري لسنة 1988	63
05	هيكل الودائع بالجهاز المصرفي الجزائري خلال الفترة (ديسمبر2009-جوان2010)	78
06	هيكل القروض بالجهاز المصرفي الجزائري خلال الفترة (ديسمبر2009-جوان2010)	81
07	أنواع المخاطر المصرفية	119
08	الأطراف المعنية بتطبيق مفهوم حوكمة الشركات	122
09	مبادئ الحوكمة الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية	122
10	المحددات الأساسية لتطبيق مفهوم حوكمة الشركات	124

الفهـرس

ملخص

شكر

قائـمة الجداول والأشكال

الفهـرس

مقدمـة **8**

1.واقع النظام المصرفي العالمي في ظل التحرير المصرفي..... **13**

1.1.الإطار المفاهيمي للنظام المصرفي..... 13

1.1.1. مفهوم النظام المصرفي..... 13

2.1.1.مكونات النظام المصرفي التقليدي..... 15

3.1.1.وظائف البنوك..... 19

2.1. التحرير المصرفي 24

1.2.1.ماهية التحرير المصرفي **24**

2.2.1. شروط نجاح التحرير المصرفي..... 28

3.2.1. أهم تحديات التحرير المصرفي..... 30

3.1.عوامل زيادة القدرة التنافسية للقطاع المصرفي في ظل التحرير المصرفي..... 37

1.3.1. القيام بدور البنوك الشاملة..... 38

2.3.1.الاتجاه نحو الاندماج المصرفي..... 43

3.3.1.استخدام الخدمات المالية و المصرفية الجديدة..... 48

2. تقييم النظام المصرفي الجزائري 53

1.2.وضعية النظام المصرفي الجزائري قبل صدور قانون النقد والقرض..... 54

1.1.2.بناء الجهاز المصرفي الجزائري بداية الاستقلال..... 56

2.1.2.إصلاحات النظام المصرفي في فترة السبعينات..... 59

3.1.2. إصلاحات النظام المصرفي في فترة الثمانينات 64
2.2.المعطيات الجديدة للنظام المصرفي الجزائري في ظل قانون النقد والقرض..... 64
1.2.2.مضمون قانون النقد والقرض 90-10..... 65
2.2.2. مبادئ قانون النقد و القرض..... 64
3.2.2.هيكل النظام المصرفي الجزائري على ضوء قانون النقد والقرض..... 67
4.2.2. تعديلات قانون النقد والقرض 90-10..... 71
3.2.واقع النظام المصرفي الجزائري الحالي..... 75
1.3.2. قنوات التوزيع البنكية..... 75
2.3.2. مؤشرات الجهاز المصرفي الجزائري..... 76
3.3.2.أهم مظاهر الضعف الهيكلي في المنظومة المصرفية الجزائرية..... 82
3.آفاق النظام المصرفي الجزائري في ظل التحرير المصرفي 85
1.3.آليات توجّه النظام المصرفي الجزائري إلى التحرير المصرفي..... 85
1.1.3.إعادة هيكلة الخدمات المصرفية..... 86
2.1.3.خوصصة البنوك العمومية..... 94
2.3.عراقيل التحرير المصرفي في الجزائر..... 100
1.2.3.عراقيل تنظيمية وقانونية..... 100
2.2.3. ضعف مردودية العنصر البشري..... 103
3.2.3.ضعف استقلالية البنك المركزي (بنك الجزائر)..... 107
3.3.مقترحات لإنجاح التحرير المصرفي في الجزائر..... 110
1.3.3.تحديث أنظمة وسائل الدفع في البنوك الجزائرية..... 111
2.3.3.تبني أنظمة إدارة المخاطر المصرفية 116
3.3.3.دعم الحوكمة في القطاع المصرفي الجزائري..... 120
خاتمة 128
قائمة المراجع..... 132

مقدمـة

يعتبر الجهاز المصرفي أحد أهم العناصر الأساسية في الاقتصاد الوطني في مختلف الدول نتيجة الوظائف الهامة التي يقوم بها والتي تتركّز أساسا في توفيره للتمويلات اللازمة لتنفيذ وإنجاز المشاريع المختلفة.

كما يعد القطاع المصرفي من أكثر القطاعات الاقتصادية تأثرا واستجابة للتطورات العالمية التي أفرزتها ظاهرة العولمة المالية، والتي تمثلت أهم ملامحها في التطورات والتحولات المتلاحقة التي تشهدها الساحة المالية و المصرفية الدولية، وفي مقدمتها الاتجاه المتزايد نحو التحرر من القيود وإزالة المعوقات التشريعية والتنظيمية قصد السماح للبنوك والمؤسسات المالية بالتوسّع والنماء في مختلف أنشطتها المصرفية والمالية وتعدّد مجالاتها، وهو مايفرض على القائمين على تسيير الجهاز المصرفي لأي دولة العمل على تعظيم إيجابيات إفرازات هذا الاتجاه وبالمقابل التقليل من آثاره السلبية إلى أدنى مستوى.

ولعل من أبرز التوجّهات العالمية في المجال المصرفي ما يلي:

- تزايد عمليات الاندماج بين المصارف العالمية، مما أدى إلى خلق كيانات مصرفية عملاقة ذات قدرة تحكّم عالية في التسيير وفي إدارة المخاطر، وكذا في مواجهة أو ممارسة منافسة قوية.

-كما يتّجه النظام المصرفي العالمي إلى تغيير كبير في هيكلة الخدمات المصرفية والمالية نتيجة التطور التكنولوجي الحاصل من جهة، ومن جهة أخرى نتيجة تحرير تجارة الخدمات المصرفية والمالية في إطار الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.

-تزايد الاتجاه المصرفي نحو البنوك الشاملة والتي تقوم بممارسة مختلف الأنشطة خصوصا تلك التي لم يعهدها البنك التقليدي، فاقتحم البنك نتيجة لذلك مجالات استثمارية وخدمية جديدة تلبية لمتطلبات السوق المصرفي المحلي والعالمي.

-ازدياد حدّة المنافسة العالمية بسبب ظهور تقنيات مصرفية حديثة منها المشتقات وغيرها من الأدوات المالية الجديدة، ودخول مؤسسات غير مصرفية وقيامها بدور مهم على الساحة المصرفية الدولية ومنافسة القطاع المصرفي.

-التوجّه نحو خوصصة البنوك العامة وفسح المجال المصرفي أمام القطاع الخاص.

تصبّ هذه الاتجاهات الحديثة للنظام المصرفي العالمي في مجملها إلى تعزيز وتقوية قدرات البنك للقيام بأداء مصرفي ذو مستوى عالي يضمن له الاستمرارية في عصر لا وجود فيه إلاّ للأفضل.

ومسايرة للتطورات والاتجاهات الحديثة التي يسلكها الجهاز المصرفي على المستوى العالمي، شرعت الجزائر في العديد من الإصلاحات مسّت بالخصوص القطاع المالي والمصرفي، إذ عرف النظام المصرفي الجزائري منذ التسعينات إصلاحا جدّيا يدخل ضمن الإصلاحات التي تبنّتها الجزائر منذ نهاية الثمانينات من أجل ضمان الانتقال من الاقتصاد الموجّه إلى اقتصاد السوق، وتمثّل هذا الإصلاح أساسا في إدراج قانون جديد يعرف بقانون النقد والقرص 90-10 والذي يعتبر من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات، حيث حمل معه أفكارا جديدة فيما يتعلّق بتنظيم النظام البنكي، وأعطى دعما جديدا من أجل تحفيز الاستثمار الأجنبي في الميدان المصرفي والمالي وذلك بفتح فروع أو إقامة بنوك أجنبية.

إشكالية البحث

ومما سبق تعرض إشكالية البحث على النحو التالي:

ما هو موقع النظام المصرفي الجزائري من التوجّهات المصرفية العالمية في ظل موجة سياسة التحرير المصرفي؟.

وتتفرّع هذه الإشكالية إلى تساؤلات فرعية نوردها فيما يلي:

- ماذا نقصد بتحرير النشاط المصرفي؟.
- ما هي أهم مراحل تطوّر النظام المصرفي الجزائري في ظل مختلف الإصلاحات التي مرّ بها؟.
- ما مدى استفاء النظام المصرفي الجزائري للاتجاهات العالمية في المجال المصرفي؟.

فرضيات البحث

لمعالجة الإشكالية وتسهيل الإجابة على الأسئلة المطروحة نعتمد الفرضيات التالية:

-التحرير المصرفي يتمثّل في إعطاء البنوك استقلالها التام وحرية كبيرة في إدارة أنشطتها سواء على المستوى المحلي أو الدولي.

- إن الإصلاحات الاقتصادية التي خاضتها الجزائر في طريقها إلى الانفتاح منحت القطاع المصرفي موقعا جوهريا ضمن نصوصها الإصلاحية.

-هناك عدّة معوقات تحول دون إستفاء النظام المصرفي الجزائري للاتجاهات المصرفية العالمية مما استدعى إعادة النظر في سير المنظومة المصرفية.

مبرّرات اختيار الموضوع

هناك عدّة أسباب دفعتنا لاختيار الموضوع نذكر منها:

-الاهتمام المتزايد بدور القطاع المصرفي في الاقتصاد.

-دراسة المجهودات المبذولة من قبل الجزائر للنهوض بالنظام المصرفي وتكييفه مع المتغيرات العالمية في ظل التحرير المصرفي.

-إثراء المكتبة الجزائرية بموضوع جديد.

أهميّة البحث

تظهر أهمية البحث من أهمية الموضوع قيد الدراسة فالنظام المصرفي له أهمية ودور كبير في نجاح أيّ نظام اقتصادي.

بالإضافة إلى أنّ الاندماج في الاقتصاد العالمي يوجب على البنوك الجزائرية العمل على تبني آليات عمل لتحسين قدراتها ورفع كفاءتها في ظلّ انفتاح السوق المصرفية أمام المنافسة الأجنبية.

أهداف البحث

يرمي هذا البحث بعد الإجابة على الإشكالية المطروحة ومختلف التساؤلات السالفة الذكر إلى تحقيق جملة من الأهداف نذكر منها:

-عرض الإطار المفاهيمي للنظام المصرفي وإبراز الاتجاهات الحديثة للبنوك لدعم قدرتها التنافسية.

-تبيان أهم مراحل الإصلاح التي مرّ بها الجهاز المصرفي الجزائري، ومعرفة الاتجاهات التي ستأخذها البنوك في الآجال اللاحقة لمواكبة الانفتاح على العالم الخارجي.

- التعرّف على أهمّ معوقات التحرير المصرفي في الجزائر.

منهج البحث

لدراسة هذا الموضوع، تمّ الاعتماد على منهج يستند في جوهره إلى أساسين:الوصف والتحليل، بهدف وصف وتحليل مختلف أبعاد موضوع البحث.

الدراسات السابقة

لقد سبق هذه الدراسة دراسات سابقة نذكرها على سبيل المثال لا الحصر فيما يلي :

- دراسة للأستاذ **بريش عبد القادر** بعنوان:**التحرير المصرفي ومتطلّبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية**،أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم

الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2006، جاءت إشكاليتها كما يلي:ما هي انعكاسات سياسة التحرير المصرفي على البنوك الجزائرية في ظل التطورات الاقتصادية والمالية العالمية، وكيف يمكن للبنوك الجزائرية مواجهة تحديات التحرير المصرفي والعولمة، وما هي آليات تطوير خدماتها وزيادة قدراتها التنافسية؟.و ركّز فيها الأستاذ على تطوير الخدمات المصرفية في الجزائر ودورها في زيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية في ظل التحرير المصرفي.

-دراسة للأستاذ **حوده مويسه جمال** بعنوان:**التحولات المصرفية في الجزائر في ظلّ الإصلاحات الاقتصادية والمتغيرات الدولية،** أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ديسمبر 2006، جاءت إشكاليتها كما يلي:ما هو واقع التحولات المصرفية في الجزائر وما هي أهمية إصلاح النظام المصرفي في مناخ التحول إلى اقتصاد السوق؟

- دراسة للطالبة **بركان أمينة** بعنوان**: تحديث الخدمة المصرفية في ظل المتغيرات المصرفية العالمية،** مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة سعد دحلب-البليدة، 2010، جاءت إشكاليتها كما يلي: كيف يمكن تحديث الخدمة المصرفية في الجهاز المصرفي الجزائري في ظل المتغيرات المصرفية العالمية؟ وركّزت الطالبة على الخدمة المصرفية والأساليب الحديثة لتطويرها في ظل ما تشهده الساحة المصرفية العالمية من تغيرات، وإسقاط ذلك على حالة الجزائر.

- دراسة للطالبة قميري حجيلة بعنوان:**تطوير أداء وكفاءة الجهاز المصرفي الجزائري في مواجهة المتغيرات الاقتصادية العالمية،** مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر،2005، جاءت إشكاليتها كما يلي: كيف يمكن تكييف الجهاز المصرفي الجزائري والتحسين من أدائه تماشيا مع المتغيرات الاقتصادية واعتبارا للواقع الاقتصادي والمالي؟

وهذه الدراسة هي تكملة للدراسات التي سبقتها، غير أنّها مساهمة خاصة تختلف عن الدراسات الأخرى، بحيث أضافت إبراز العلاقة بين النظام المصرفي الجزائري و التحرير المصرفي من خلال تبيان التوجّهات المصرفية العالمية وضرورة الأخذ بها لمواجهة تحديات هذا الأخير.

حدود الدراسة

تركّزت دراستنا في هذا البحث على النظام المصرفي الجزائري، تطوّره، واقعه، ومحاور إصلاحه، وكذا آفاقه المستقبلية في ظل التحرير المصرفي أما عن الإطار المكاني فقد أسقطنا الدراسة على المصارف الجزائرية كما اشتملت فترة الدراسة من أولى الإصلاحات المصرفية لسنوات الاستقلال إلى غاية سنة 2010.

هيكل البحث

للإلمام بجوانب الموضوع ارتأينا تقسيم بحثنا إلى ثلاثة فصول كما يلي:

الفصل الأول: واقع النظام المصرفي العالمي في ظل التحرير المصرفي

المبحث الأول:الإطار المفاهيمي للنظام المصرفي.

المبحث الثاني:التحرير المصرفي.

المبحث الثالث:عوامل زيادة القدرة التنافسية للقطاع المصرفي في ظل التحرير المصرفي.

الفصل الثاني:تقييم النظام المصرفي الجزائري

المبحث الأول: وضعية النظام المصرفي الجزائري قبل صدور قانون النقد والقرض.

المبحث الثاني: المعطيات الجديدة للنظام المصرفي الجزائري في ظل قانون النقد و القرض.

المبحث الثالث: واقع النظام المصرفي الجزائري الحالي.

الفصل الثالث:آفاق النظام المصرفي الجزائري في ظل التحرير المصرفي

المبحث الأول:آليات توجّه النظام المصرفي الجزائري إلى التحرير المصرفي.

المبحث الثاني: عراقيل التحرير المصرفي في الجزائر.

المبحث الثالث: مقترحات لإنجاح التحرير المصرفي في الجزائر.

صعوبات الدراسة

تتلخص أهم الصعوبات التي واجهت إنجاز البحث في نقص الدراسات والبحوث العلمية التي تناولت موضوع تحرير النظام المصرفي الجزائري، وكانت معظم الدراسات تركز على الإصلاحات المصرفية في الجزائر و مسارها التاريخي.

الفصـــل 1
واقع النظام المصرفي العالمي في ظل التحرير المصرفي

في ضوء ما تشهده الساحة المصرفية من تغيرات عالمية متلاحقة و متسارعة والمتمثلة بشكل أساسي في تزايد الاتجاه نحو العولمة المالية، التي يُعتبر الاتجاه نحو التحرير المصرفي أهم ملامحها، تأتي ضرورة تكيُّف الأنظمة المصرفية للدول مع ما فرضه منطق التحرير المصرفي من تحديات والتي انعكست بدورها على إعادة صياغة ملامح النظام المصرفي العالمي، و في مقدمة تلك التحديات المنافسة العالمية التي أصبحت تواجه البنوك المحلية مما أدى بها إلى ضرورة إيجاد السبل و المكانيزمات للحفاظ على تواجدها في السوق المصرفية ، ولعل أبرز السبل المتاحة أمامها التحول نحو البنوك الشاملة أو أنها تندمج مع غيرها من البنوك لتقوية مركزها التنافسي وكذا التعامل بأدوات مالية و مصرفية حديثة ومواكبة التطورات التكنولوجية الحاصلة في مجال خدماتها المقدمة.

وسيتم التطرق في هذا الفصل إلى المباحث الثلاثة التالية:

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للنظام المصرفي .

المبحث الثاني : التحرير المصرفي .

المبحث الثالث : عوامل زيادة القدرة التنافسية للقطاع المصرفي في ظل التحرير المصرفي.

1.1.الإطار المفاهيمي للنظام المصرفي

لقد احتل النظام المصرفي منذ فترات طويلة أهمية بالغة في مختلف الأنظمة الاقتصادية وازدادت هذه الأهمية باتساع شبكة المبادلات المحلية والدولية لذا فهو يعد الركيزة الأساسية لتشجيع القطاعات الأخرى ونموها.

1.1.1. مفهوم النظام المصرفي

في هذا المطلب نتناول نشأة النظام المصرفي عموما وهذا بالتطرق إلى نشأة البنوك التجارية، وذلك على اعتبار أنها أقدم البنوك نشأة ومن ثم تمثل الركيزة الأساسية للنظام المصرفي، وبعبارة

أخرى أنه إذا لم توجد في النظام المصرفي بنوك تجارية فلا يمكن القول بأن هناك نظاما مصرفيا حقا. بعدها نورد تعريف شامل لهذا النظام.

1.1.1.1.نشأة النظام المصرفي

لم تنشأ البنوك في صورتها الراهنة ولم تظهر دفعة واحدة مكتملة المعالم وإنما كانت هذه النشأة وليدة تطور طويل، أي ارتبط نشوؤها بتطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات.

فبتقدم التجارة بين الشعوب وظهور النقود كإحدى الوسائل العامة في التبادل التجاري بدأت ظاهرة إيداع الفائض منها كودائع مقابل حصول هؤلاء على عمولة، نظير حراستها والمحافظة عليها من طرف الصاغة مقابل شهادات إيداع تثبت حقوقهم في الأموال المودعة وتعتبر هذه الظاهرة من أولى أشكال التعامل المصرفي في المجتمع والتي استمرت حقبة طويلة من الزمن حتى ظهرت في القرون الوسطى ظاهرة الصراف الذي يكسب دخله من مبادلات العملات بعضها ببعض[1](ص ص168-167)، وعن طريق هذه الوظيفة ورثت البنوك التجارية أعمالها ونشاطها حيث بدأت هي الأخرى تتاجر بالنقود بيعا وشراءا حتى يومنا هذا.

ولما تجمعت لدى المصارف مبالغ نقدية طائلة وخاملة اتجهت لاستخدامها، فبالخبرة عرف الصاغة والصيارفة أن الذين يودعون الأموال عندهم لا يستردونها منهم إلا بنسبة زهيدة تساوي 10% من ودائعهم وأن تسعة أعشارها تبقى لآجال طويلة، الأمر الذي يعني أن بقاء عشرة في المائة من الودائع كاحتياطي نقدي يكفي لمواجهة طلبات السحب، ويمكن بشكل آمن من الانتفاع بتسعة أعشار الودائع بإقراضها في الغالب، ونشأت المصارف على هذا النمط في أروبا في خدمة التجارة (بنوكا تجارية) في الأسواق والموانئ، حيث تتجمع التجارة الداخلية والخارجية.

وهكذا نجد أن المصرف جاء ليلبي احتياجات مرحلة معينة من التطور في النظام الاقتصادي الرأسمالي. وفي مدينة البندقية (ايطاليا) نشأ أول مصرف تجاري في أوربا عام 1157 ثم انتشرت المصارف في بقية دول أوربا، وتطورت المصارف من مشروع شخصي إلى شركات أسست بعضها البلديات والحكومات، وكانت أهم وظائفها كونها وسيط تنوب عن المدخرين في توجيه مدخراتهم للمستثمرين الذين هم في حاجة إليها،ولقد كانت الحلقة الأولى المهمة في نشاط المصارف، عندما بدأت تستخدم أموال المودعين كما تستخدم أموالها. ثم جاء التطور الحاسم في النشاط المصرفي عندما انتقلت المصارف التجارية من إقراض ودائع العملاء إلى إقراض مجرد الائتمان عن طريق فتح الحسابات التجارية للمقترضين أي: خلق الودائع أو النقود الائتمانية [2](ص ص93-92).

2.1.1.1.تعريف النظام المصرفي

هناك من يعرف النظام المصرفي على أنه المؤسسات المصرفية والأنظمة والقوانين التي تعمل في ظلها هذه المؤسسات [3](ص2).

ومفهوم النظام المصرفي يتضمن معنيين:

المعني الأول وهو أن النظام المصرفي يتكون من البنك المركزي والبنوك التجارية والمتخصصة أما المعنى الثاني وهو الشائع حيث يتكون النظام المصرفي من البنك المركزي والبنوك التجارية والمتخصصة مضافا إليها المؤسسات المالية والمصرفية الأخرى. ومن هذا فإننا نستطيع إعطاء تعريف شامل للنظام المصرفي على أنه مجموعة من البنوك المتواجدة في بلد ما تحكمها قوانين وأنظمة.

- معنى كلمة بنك:

أصل لفظ بنك جاء من الكلمة الايطالية " banco " نسبة للصاغة الذين كانوا يتعاطون أعمالهم في الأسواق التجارية على بنوك خشبية، حيث كان رجال الأعمال يودعون لديهم كميات من الذهب خوفا من سرقتها أو فقدانها لقاء فائدة تدفع لهم، كما كانوا يتعاطون قبول إيداع المعادن الثمينة، بحيث يسحب جزء منها ويترك الباقي وديعة يتصرّفون بها [4](ص145).

ويمكن تعريف البنك على أنه منشأة تنصب عمليتها الأساسية على تجميع الفوائض النقدية لدى الجمهور ومنشآت الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين وفق ميكانيزمات معينة أو استثمارها في أوراق مالية محددة.

ويمكن تلخيص عمل البنك بصفة عامة فيما يلي: يقبل الأموال من الذين لديهم أموال فائضة عن حاجتهم، وبذلك يكون مدينا لهم بقيمتها ويعيد تقديمها لآخرين يحتاجونها لكي يستفيدوا منها، وبذلك يكون دائنا لهؤلاء بقيمتها مضافا إليها الفائدة.

2.1.1.مكونات النظام المصرفي التقليدي

باستعراض النظم المصرفية في الكثير من دول العالم يتضح أن هيكل الجهاز المصرفي يختلف من دولة لأخرى وفقا لنظامها الاقتصادي أو درجة الحرية التي يتمتع بها هذا الجهاز في رسم خططه وسياساته ووضع برامجه أو مدى تدخل الدولة في توجيهه وتنظيمه وكذلك مدى حاجة الاقتصاد لنوع معين من البنوك [5](ص24).

وتجدر الإشارة أن النظم المصرفية وإن اختلفت إلا أن هناك تشابه كبير في الوظائف التي تقوم بها مختلف البنوك في معظم دول العالم، لكن الواقع العملي لنشاط هذه البنوك يوضح أن درجة تطبيق هذه الوظائف تختلف من بيئة اقتصادية إلى أخرى.

ويتم تصنيف النظام المصرفي على عدة أسس، ويعد تصنيف هذا الأخير على أساس بنية الجهاز المصرفي أفضل تصنيف حيث يتماشى مع أي نظام مصرفي إذ يتربع على قمته البنك المركزي، ثم تأتي البنوك التجارية والبنوك المتخصصة.

1.2.1.1.البنك المركزي

البنك المركزي هو المؤسسة التي تشغل مكانا رئيسيا في سوق النقد، فهو الذي يقف على قمة النظام المصرفي وعلى خلاف الأمر بالنسبة للبنك التجاري فإن من المسلم به أن الهدف الرئيسي لسياسة البنك المركزي ليس هو تحقيق أقصى ربح ممكن بل خدمة الصالح الاقتصادي العام [6](ص217)، وتعتبر أرباحه نتيجة عارضة للغرض الأساسي الذي يرمي إليه [7](ص15).

1.1.2.1.1. نشأة البنوك المركزية

تعد البنوك المركزية حديثة النشأة نسبيا، وتعود بداياتها في البلدان الصناعية الكبرى إلى النصف الثاني من القرن السابع عشر. وقد جاءت نشأتها متأخرة عن نشأة البنوك التجارية لأن الظروف الاقتصادية في ذلك الوقت لم تكن في حاجة إلى إنشاء بنوك مركزية بالمفهوم الحالي، حيث كانت البنوك التجارية تقوم بإصدار النقود بجانب تلقي الودائع وتقديم القروض والسلفيات. وقد أدى توسع البنوك التجارية في إصدار النقود بدون ضوابط في ذلك الوقت إلى إحداث أزمات مالية ذات أثار سيئة على اقتصاديات تلك البلدان، مما أدى إلى قيام تلك البلدان بتكليف أحد البنوك التجارية القائمة أو إنشاء بنك متخصص للقيام بعملية إصدار النقود، كما ظهرت حاجة أخرى لإنشاء بنوك مركزية، وهي رغبة حكومات بعض الدول في الحصول على قروض من البنوك وبالتالي فضلت تلك الحكومات الاقتراض من بنك واحد يتمتع بمكانة معينة [8](ص04).

ويعتبر بنك السويد الذي تأسس عام 1656 أقدم البنوك المركزية من حيث تاريخ النشأة، غير أن بنك انجلترا، والذي يرجع تاريخ إنشائه إلى عام 1692 أي في أواخر القرن السابع عشر، يعتبر أول بنك إصدار كما أن هذا البنك هو الذي وضع الأسس والقواعد التي تميز البنوك المركزية عن غيرها وقد استرشدت به فيما بعد دول عدة. واستمرت عملية إنشاء البنوك طوال القرون اللاحقة.

ويعتبر المؤتمر الدولي الذي انعقد في بروكسل عام 1920 أهم حدث ساعد على إنشاء البنوك المركزية حيث أصدر وصية مفادها: " أنه على كل البلدان التي لم تنشأ بنكا مركزيا بعد أن تسارع في إنشائه ليس فقط من أجل تحقيق الاستقرار في نظامها المصرفي بل وأيضا لتحقيق التعاون الدولي " [6](ص218).

ونشير أن هناك أوجه عدة من التمايز بين البنك المركزي والبنوك التجارية تتمثل أهمها فيما يلي [6](ص ص218-219):

- على خلاف البنوك التجارية، لا يتعامل البنك المركزي مع الأفراد، حيث أنه يهتم بتنظيم ورقابة عمليات البنوك التجارية ومن ثم لا يمكن له أن ينافسها في نشاطها خاصة وأنه يعتبر بنكا لهذه البنوك يحتفظ بالأرصدة التي يوجبها القانون.

- يتمتع البنك المركزي بسلطة قانونية يستطيع من خلالها أن يلزم البنوك التجارية بتنفيذ السياسة النقدية التي يرغبها.
- يعتبر البنك المركزي أحد أجهزة الدولة فهو بنك الحكومة يقوم بتنفيذ سياستها، في حين أن البنوك التجارية تقوم بالوظيفة المصرفية لجميع الأفراد.

بالإضافة إلى ما تقدم فإن البنك المركزي بما يحتفظ به من احتياطي الدولة من العملات الأجنبية، فإنه يعمل على استقرار سعر الصرف.

2.2.1.1.البنوك التجارية

البنوك التجارية تمثل القسم التقليدي من النظام المصرفي. بل عادة ينصرف إليها اصطلاح النظام المصرفي وهي مؤسسات تعمل في سوق النقد.

وأهمية البنوك التجارية بوصفها الحجر الأساسي للنظام المصرفي ترجع أساسا للدور الهام الذي تلعبه في التأثير على العرض الكلي للنقود فهي لا تقبل ودائع الأفراد فقط ولكن تقوم بخلقها أيضا[9](ص113).

وللإشارة فإن نشأة البنوك التجارية تستمد من نشأة النظام المصرفي والذي تم بحثه فيما سبق.

1.2.2.1.1.تعريف البنوك التجارية

البنوك التجارية تعتبر في الدرجة الثانية في التسلسل الرئيسي للجهاز المصرفي لا يسبقها في ذلك سوى البنك المركزي وهناك عدة تعاريف للبنوك التجارية منها:

- يقصد بالبنوك التجارية تلك المؤسسات التي تقبل ودائع الأفراد، وتلتزم بدفعها عند الطلب أو في موعد يتفق عليه كما تقدم القروض لهم [6](ص193).
- ويمكن أن يعرف البنك التجاري أو بنك الودائع بأنه المؤسسة التي تتعامل في الدين أو الائتمان «الإقراض والاقتراض»، فبنك الودائع يحصل على ديون الغير ويعطي مقابلها وعودا بالدفع تحت الطلب أو بعد أجل، والائتمان الذي يقدمه البنك يدخل ضمن أصوله لأنه يمثل حقا له قبل الغير [9](ص113).
- البنك التجاري، هو تلك المؤسسة التي تقوم على سبيل الاحتراف، بتلقي الأموال من الجمهور على شكل ودائع، ثم إعادة استخدام هذه الأموال لحسابها الخاص في عمليات الائتمان أو الخصم، أو أية عمليات مصرفية أخرى [10](ص11).

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن البنوك التجارية هي مؤسسات تقوم بقبول الودائع لتعيد استخدامها في منح القروض أو في مجالات استثمارية متنوعة لتحقيق أغراضها الربحية.

3.2.1.1.البنوك المتخصصة

نتيجة للتطورات التي شهدتها مختلف القطاعات (الزراعة، الصناعة...)، ظهرت الحاجة إلى إيجاد بنوك متخصصة تتلاءم واحتياجات تمويل تلك القطاعات هذا من جهة، ومن جهة أخرى برزت ضرورة التخصص البنكي بهدف التقليل من مخاطر الائتمان، وذلك لأن تخصص كل بنك في تمويل قطاع معين يمكنه من استعمال كل الإمكانات والكفاءات التي يتم بواسطتها التقليل من المخاطر.

1.3.2.1.1. تعريف البنوك المتخصصة

هي بنوك يتخصص كل منها في نشاط مصرفي معين. فمنها ما يتخصص في عمليات التمويل الصناعي كضمان أرض مصنع أو مبانيه أوآلاته، ومنها ما يتخصص في التمويل الزراعي بغرض التوسع والحصول على أكبر قدر ممكن من المحاصيل الزراعية كتقديم قروض لاستصلاح الأراضي، ومنها ما يتخصص في التمويل العقاري بتقديم التسليفات اللازمة لشراء الأراضي والعقارات المبنية وتمويل عمليات البناء، وأخيرا منها ما يتخصص في تمويل العمليات الخاصة بالتجارة الخارجية بقصد النهوض بهذه التجارة وتنميتها [4](ص ص152-153).

2.3.2.1.1. خصائص البنوك المتخصصة

هناك جملة من الخصائص المميزة للبنوك المتخصصة أهمها [5](ص ص35-36):

- تقوم البنوك المتخصصة بتشغيل مواردها في قروض يغلب عليها أن تكون طويلة الأجل باستثناء بنوك تمويل التجارة الخارجية حيث أجل القرض لا يتعدى الستة أشهر.
- موارد هذه البنوك لا تستقيها من الودائع كما هو الحال في البنوك التجارية ولكن من رأسمال البنك ومن السندات والقروض العامة التي تصدرها وتشترك فيها البنوك التجارية كنوع من أنواع الاستثمار عندها.
- لذلك فإن البنوك المتخصصة لا تستطيع التوسع المستمر في نشاطها إلا في حدود مواردها بعكس الحال عند البنوك التجارية التي تستطيع أن تنمي مواردها عن طريق الودائع وما تقدمه من إغراءات للمودعين كي يزيد مقدارها.
- قد يكون جانبا من أهداف هذه البنوك قوميا اجتماعيا لذلك قد تعاونها الدولة وتمنحها القروض بسعر فائدة مميز.
- لا يقتصر نشاط هذه البنوك على عمليات الاقراض فقط بل قد تقوم بالاستثمار المباشر إما عن طريق إنشاء مشروعات جديدة، أو المساهمة في رؤوس أموال المشروعات وتقديم الخبرات الفنية والمشورة في مجال تخصص البنك [11](ص ص31-32).

3.1.1.وظائف البنوك

تختلف وظائف البنوك باختلاف أنواعها ويمكن أن نعطي وظائف البنوك الرئيسية فيما يلي:

1.3.1.1.وظائف البنك المركزي

فالبنك المركزي هو الذي يقنن ويحدد الهيكل النقدي والمصرفي بحيث يحقق أكبر منفعة للاقتصاد القومي، ويقوم بالوظائف التالية [8](ص09):

- تنظيم الإصدار النقدي للدولة، حيث أن البنوك المركزية تعد المسؤولة عن إصدار النقود الورقية في دول العالم المختلفة، وقد كانت وظيفة الإصدار النقدي هي الوظيفة الأولى للبنوك المركزية، حيث أطلقت عليها في بادئ الأمر اسم " بنك الإصدار ".

- إدارة الأعمال المصرفية وخدمات الوكالة للحكومة، كون البنك المركزي بنك الحكومة ووكيلها ومستشارها المالي، بالإضافة إلى إدارة حسابات الهيئات والمؤسسات الحكومية المختلفة وتحصيل إيراداتها وتقديم تسهيلات ائتمانية، وأيضا بيع وشراء العملات الأجنبية لصالح الحكومة وإدارة السندات الحكومية وأذون الخزانة.

- إدارة احتياطي الدولة من العملات الأجنبية والاحتفاظ بها، أي قيام البنك المركزي بالاحتفاظ باحتياطات الدولة من العملات الأجنبية وإدارتها وتوفير تلك العملات الأجنبية للحكومة لأغراض التجارة الدولية، مع العمل على استقرار قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية وهو ما يعرف بإدارة سعر الصرف.

- يحتل البنك المركزي في علاقته بالبنوك الأخرى، مكانة بنك البنوك. فالبنوك التجارية ملزمة بأن تحتفظ باحتياطات نقدية لدى البنك المركزي، مقابل الودائع التي لديها وذلك تمكينا للبنك المركزي من مزاولته لوظيفة الرقابة على خلق الائتمان.كما أن البنك المركزي يقوم بتسوية حسابات البنوك أي القيام بعملية المقاصة و ذلك بخصم الحسابات المدينة من الحسابات الدائنة لكل بنك بالنسبة للبنك الآخر.

كما أن البنك المركزي يقوم بإقراض كافة البنوك في حالة أزمات السيولة التي يقع فيها أي بنك من البنوك، فقد تحتاج البنوك إلى قدر إضافي من الأرصدة النقدية فتلجأ إلى البنك المركزي لتقترض منه بضمانات معينة أو بإعادة خصم الأوراق التجارية لديه ولذلك فإن البنك المركزي يعتبر المقرض الأخير للبنوك[4](ص179)، وليس معنى ذلك أن للبنوك الحق بأن تقترض كيفما تشاء إذ أن هذا ما يفقد البنك المركزي السيطرة على الائتمان. ولكن يحق للبنك المركزي أن يلجأ إلى الحد من عملية الإقراض للبنوك أو إعادة خصم الأوراق التجارية، عن طريق رفع سعر الفائدة التي يتقاضاها أو إعادة الخصم.

- الإشراف والرقابة على وحدات الجهاز المصرفي من ناحية وعلى الائتمان من ناحية أخرى. وفيما يتصل بالائتمان هناك أسلوبان للرقابة عليه: أسلوب كمي وآخر كيفي (نوعي)، وذلك من خلال [5](ص ص26-27):

*** الرقابة الكمية:**

الأسلوب الكمي من الوسائل التي يتحكم بها البنك المركزي في كمية الائتمان الذي تمنحه البنوك التجارية وذلك عن طريق:

- سياسة تحديد سعر الخصم، حيث أن رفع هذا السعر يحد من كمية الائتمان والعكس بالعكس.
- سياسة السوق المفتوحة والتي ترتكز على قيام البنك المركزي بعمليات الشراء والبيع المباشرين للسندات والأذونات والأوراق التجارية وبصفة خاصة الأوراق المالية الحكومية. ويقوم البنك بالتعامل في هذه السندات والأوراق مع الجمهور والبنوك التجارية وسائر مؤسسات السوق النقدية بلا تمييز، فقد عرفت هذه العمليات بسياسة السوق المفتوح. وتهدف عمليات السوق المفتوحة إلى التأثير على الاحتياطي النقدي للبنوك التجارية والذي من خلاله تمنح هذه الأخيرة الائتمان.
- رفع نسبة الاحتياطي القانوني بهدف امتصاص جزء من الطاقة التمويلية للبنوك التجارية أوخفض تلك النسبة ليحدث العكس.
- رفع أو خفض أسعار فائدة الاقتراض من البنك المركزي أو من البنوك التجارية.
- وضع حد أقصى لتوظيف أموال البنك في مجالات معينة.

*** الرقابة الكيفية (النوعية):**

أما الرقابة الكيفية على الائتمان فإنها تنبع من الأسلوب الكمي من خلال:

- توجيه البنوك في توظيف أموالها لأنواع معينة من الأصول.
- التحكم في نسبة الاحتياطي والسيولة وهما من وسائل الرقابة النوعية.
- تعيين إطار المجالات التي يمكن للبنوك أن تلجأ لإستثمار أموالها فيها.

وللإشارة فإن وسائل الرقابة الكيفية تتميز عن الوسائل الكمية بكونها موجهة نحو استخدامات الائتمان وليس نحو الحجم الكلي للائتمان.

2.3.1.1.وظائف البنوك التجارية

استقرت الخدمات التي تؤديها البنوك التجارية بعد أن ظهر التخصص في الأعمال المصرفية وأصبح لكل نوع منها أعمال محددة تقوم بها في الخدمات التالية [6](ص ص195-196):

- قبول الودائع وإيداعها في حسابات بأسماء أصحابها. وبعض هذه الحسابات قابل للسحب بالإطلاع ويطلق عليه الحساب الجاري،والبعض الآخر يعتبر وديعة لأجل.ويمنح البنك التجاري للعميل صاحب الحساب الجاري شيكات يستطيع أن يصدرها لأمر من يشاء في حدود المبالغ المودعة في الحساب.

- منح القروض قصيرة الأجل والتي تحصل عليها هذه البنوك عن طريق الودائع وتأخذ هذه القروض أحد الصور الآتية:

*قروض نقدية تحت الطلب وهي قروض لفترة قصيرة جدا (24 ساعة على الأكثر).

*السحب على المكشوف، وفي هذا يتجاوز السحب عن مقدار الرصيد الدائن للحساب الجاري، وهو وسيلة شائعة من الاقتراض من البنوك.

*الخصم، وجوهر هذه العملية هو الاقتراض رغم أن البنك لا يعترف بذلك. ومع هذه الوظيفة يقدم العميل الكمبيالة أو السند الأذني إلى البنك الذي يقوم بإقراض العميل القيمة الاسمية لهذه الأوراق بعد أن يتقاضى البنك مصاريف خصم هذه الأوراق، وتكون هذه الأوراق بمثابة ضمان خاصة وأن البنك يطلب تظهيرها له من جانب العميل.

- القيام بخدمات الأوراق المالية لحساب العملاء، ويقصد بذلك شراء الأوراق المالية من أسهم وسندات لحساب العملاء وحفظها لهم وتحصيل كوبوناتها في موعد استحقاقاتها وكذلك بيعها في بورصة الأوراق المالية، ويحصل البنك على عمولة القيام بهذه الأعمال.

- القيام بخدمات التجارة الخارجية ويشمل ذلك إصدار خطابات الضمان التي يطلبها العملاء والتي يشترطها المصدرون بالخارج قبل شحن بضائعهم وكذلك تسديد طلبات المصدرين الأجانب خصما من حسابات فروع أو مراسلي البنك بالخارج وذلك مقابل سداد المستورد المحلي قيمة ما استورده إلى البنك بالعملة المحلية. والعكس يحدث في حالة تصدير سلعة محلية إلى الخارج فإن القيمة تودع في حساب البنك بالخارج ويقوم البنك بسداد ما يعادلها بالعملة المحلية إلى المصدر.

- يقدم البنك التجاري لعملائه بعض الخدمات المصرفية الملحقة بعملياته المختلفة، فيقدم خدمات فنية لعملائه كإصدار الأسهم والسندات للشركات، وزيادة رؤوس أموالها، وعمليات الصرف الأجنبي، وتنظيم حسابات الأفراد، وصرف الأجور والمرتبات، وتحصيل الشيكات والكمبيالات، وتسديد إيصالات الدفع، وتحصيل كوبونات الأرباح [12].

هذا ويمكننا أن نوضح في الشكل رقم (01)، أوجه النشاط الأساسي لبنك تجاري كما يلي :

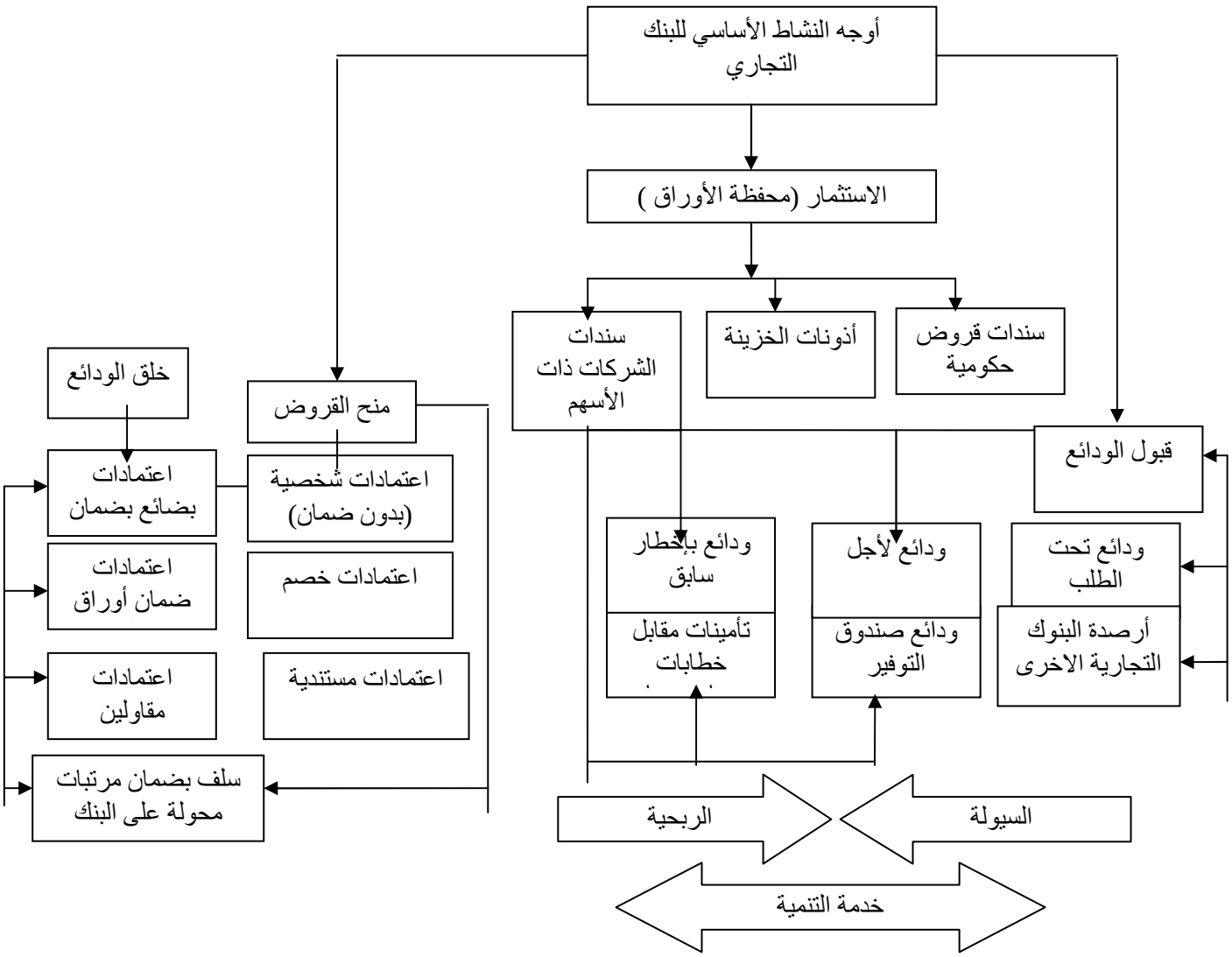

الشكل رقم 01: أوجه النشاط الأساسي للبنك التجاري [11](ص27).

إذ وضّح الشكل السابق أن السيولة البنكية تتحقق من خلال قبول الودائع، حيث يتم توظيفها لخدمة مشروعات الخطة الاقتصادية و الاجتماعية بمعنى آخر في عمليات الإقراض و الاستثمار و التي تمثل الأنشطة المربحة للبنك.

3.3.1.1. وظائف البنوك المتخصصة

تختلف هذه الوظائف على حسب كل نوع من هذه البنوك كما يلي[5](ص ص37-38):

1.3.3.1.1.البنوك الصناعية: البنوك الصناعية بنوك متخصصة في إنشاء وتدعيم الصناعات المختلفة وإمدادها بالأموال اللازمة لشراء المواد الخام والآلات أو بغير ذلك من وسائل المساعدة. والبنوك الصناعية تمنح تسهيلات تختلف آجال استحقاقها وفقا لنوع الائتمان المطلوب.

فبالنسبة لشراء أراضي المصنع وتجهيزات مبانيه قد يصل أجل القروض لمدة بين 10 و20 سنة، وتقل هذه المدة إلى نحو سنوات عند تمويل التجهيزات الآلية، و تنخفض إلى مدة لا تتجاوز السنة بالنسبة لتمويل شراء مستلزمات الإنتاج.

2.3.3.1.1.البنوك الزراعية: نظرا لأهمية القروض للتنمية الريفية ولأن ظروف تمويل أو إقراض الكثير من مشروعات التنمية الريفية تختلف عن غيرها من المشروعات التجارية.

لذلك اهتمت الكثير من الدول بإنشاء مؤسسات ائتمانية متخصصة في تقديم الائتمان للتنمية على مستوى الدولة عامة وعلى مستوى الريف خاصة.

والبنوك الزراعية هي منشآت مالية متخصصة في تمويل نفقات الزراعة والحصاد وفي شراء الآلات الزراعية واستصلاح الأراضي...إلخ، ولهذا هي تقوم بمنح ثلاثة أنواع من القروض:

* قروض قصيرة الأجل لتمويل المحاصيل الزراعية.
* قروض متوسطة الأجل لشراء الآلات الزراعية ورفع كفاءة الإنتاجية بصفة عامة.
* قروض طويلة الأجل لاستصلاح الأراضي البور وزراعتها.

3.3.3.1.1.البنوك العقارية: هي بنوك تقدم التسليفات اللازمة لشراء الأراضي والعقارات المبنية وتمويل عمليات البناء. ومعظم القروض التي تمنحها هي قروض طويلة الأجل.

وحتى تحقق هذه البنوك بعض الإيرادات الإضافية فقد تسهم في إنشاء بعض المشروعات مثل الفنادق ومجمعات الإسكان الفاخرة لأن هذه المشروعات تحقق المرونة الكافية في توظيف أموال هذه البنوك كما أن طبيعة هذه المشروعات قد تمكن هذه البنوك من منحها قروضا بأسعار فائدة أكثر ارتفاعا من تلك المطبقة في مجال الإسكان بصفة عامة. وتعتمد هذه البنوك في تمويل نشاطها على رؤوس أموالها والقروض طويلة الأجل التي تحصل عليها [4](ص154).

4.3.3.1.1.بنوك التجارة الخارجية: تتخصص هذه البنوك في تمويل التجارة الخارجية و المعاملات الدولية. والهدف من إنشاء هذا النوع من البنوك هو مساعدة التجارة الخارجية والنهوض بها وتنميتها عن طريق ما يقدمه البنك من تسهيلات مصرفية وعن طريق مختلف الصور الائتمانية التي يمنحها، بما في ذلك قروض الاستثمار طويلة الأجل.

كذلك فإن هذه البنوك تمنح تسهيلات ائتمانية مختلفة الآجال للمنشآت الصناعية لكي تستعين بها في النهوض بالإنتاج المخصص للتصدير، وشراء المواد الأولية والسلع الوسيطة اللازمة للوحدات الاقتصادية التي تقوم بهذا النوع من الإنتاج [5](ص46).

وبعد التطرق إلى الوظائف المختلفة للبنوك تجدر الإشارة إلى أن أنشطة البنوك قد اتسعت على المستوى العالمي، واتجهت إلى ميادين وأنشطة غير مسبوقة من أجل تعظيم الربح والفرص والمكاسب، كل هذا كان نتاجا لما شهدته الساحة المصرفية العالمية من تطورات والتي تقوم على التحرر من القيود والعراقيل، زيادة حدة المنافسة بين البنوك، استعمال وسائل تكنولوجية متطورة، تطبيق مقررات لجنة بازل، وتحرير الخدمات المالية والمصرفية في إطار الدخول إلى المنظمة العالمية للتجارة، كل هذه التطورات والتي سنأتي على ذكرها لاحقا كان لها انعكاس على أداء ووظائف البنوك حيث فرضت تلك التطورات وغيرها على البنوك التجارية مثلا ضرورة التحول نحو نظام البنوك الشاملة وهذا حتى تحافظ على تواجدها. ويدخل التحرير المصرفي ضمن التطورات التي شهدتها الساحة المصرفية العالمية والذي ستتم دراسته فيما يأتي.

2.1. التحرير المصرفي

عرفت الساحة العالمية جملة من التحولات العميقة والمتسارعة في المجال المالي والمصرفي والذي يعد من أكثر الأنشطة الاقتصادية استجابة وتأثرا بالعولمة المالية وتداعياتها، التي يعتبر الاتجاه المتزايد نحو تحرير النشاط المصرفي أهم ملامحها، إذ يعد التوجه إلى تبني سياسة التحرير المصرفي من بين المتغيرات المصرفية العالمية.

وقد قطعت الدول المتقدمة شوطا كبيرا في عملية التحرير المصرفي في نهاية الثمانينات وبداية التسعينات، وتوسعت العملية لتشمل العديد من الدول النامية، إذ شرعت بداية في إجراء إصلاحات اقتصادية للإنتقال من الاقتصاد المخطط إلى الاقتصاد الحر.

و في هذا المبحث سيتم التعرف على المقصود بالتحرير المصرفي وذلك بالتطرق إلى أهم الجوانب المتعلقة به.

1.2.1.ماهية التحرير المصرفي

تعتبر العولمة المالية أحد أهم العوامل الدافعة نحو التحرير المصرفي، فالعولمة المالية لها دور كبير في دفع الدول إلى تبني مزيدا من التحرير المالي والمصرفي هذا من جهة، ومن جهة أخرى هناك مفهوم له ارتباط وثيق الصلة بمفهوم التحرير المصرفي ألا وهو التحرير الاقتصادي، فقد دلت تجارب الدول التي عرفت بالاقتصاديات المتحوّلة من اقتصاد مخطط إلى اقتصاد السوق أن التحرير المصرفي يعد دعامة أساسية في ضمان نجاح عملية التحول الاقتصادي، وهذا نظرا للدور الهام الذي يلعبه النظام المصرفي في مرحلة التحول، لذا علينا قبل تحديد ماهية التحرير المصرفي أن نعطي

تعريفا لكل من العولمة المالية والتحرير الاقتصادي وهذا نظرا لارتباطهما بالتحرير المصرفي كما أشرنا سابقا.

فالعولمة المالية هي الناتج الأساسي لعمليات التحرير المالي والتحول الى ما يسمى بالانفتاح المالي مما أدى إلى تكامل وارتباط الأسواق المالية المحلية بالعالم الخارجي من خلال إلغاء القيود على حركة رؤوس الأموال ومن ثم أخذت تتدفق عبر الحدود لتصب في أسواق المال العالمية بحيث أصبحت أسواق رأس المال أكثر ارتباطا وتكاملا [13](ص33).

وبعد عقد اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات ومنها الخدمات المالية والمصرفية، شهدت الدول مزيدا من الانفتاح المالي والمصرفي وتزايدت العمليات المالية والمصرفية عبر الحدود، وعليه فالعولمة المالية تعد احد أوجه التحرير المصرفي كما تعد في نفس الوقت أحد العوامل الدافعة نحوه.

أما التحرير الاقتصادي فيعني تقليل تدخل الدولة في الاقتصاد وتشجيع القطاع الخاص، أي سحب جزئي لاختصاصات الدولة كمسؤولة عن إدارة عوامل الإنتاج وتوفير الخدمات للأفراد، بمعنى آخر التحرير الاقتصادي في مضمونه يدل على تلك السياسات التي تمكن من إدارة الاقتصاد الوطني وفق نظام وآليات السوق، ويصبح الذي يقوم بالدور الأساسي في النشاط الاقتصادي هو القطاع الخاص، كما يصبح الدافع على النشاط الاقتصادي حافز الربح وليس القرار الإداري [14](ص36).

كما وجب القول أنه لا ينبغي على حكومات الدول، أن تتخذ جميع التدابير الخاصة بتحرير الاقتصاد دفعة واحدة، وإنما هناك نهج " امثل " تسير على هداه خطى التحرير الاقتصادي، وهو نهج قد يتباين بتباين الاقتصاديات الآخذة بأسباب التحرر حسب ظروفها، وبالتالي فعملية التحرير الاقتصادي تتم وفق الخطوات التالية [15](ص17):

- السيطرة المالية يجب أن تسبق عملية التحرر المالي، وأفضل شيء أن يتم تقليل الإنفاق الحكومي المباشر وإصلاح السياسة الضريبة والمالية العامة.
- تحرير القطاع المصرفي والمالي.
- وقف العمل بالسياسات التدخلية وضوابط التوجيه التي تقيد حركة التجارة على مستوييها الداخلي والخارجي.

1.1.2.1.مفهوم التحرير المصرفي

يقصد بالتحرير بصفة عامة إزالة بعض أو كل العراقيل والحواجز القانونية والإجراءات التنظيمية والممارسات الإدارية التي تقف عائقا أمام حرية وسهولة الانتقال.

ويمكن تعريف التحرير المصرفي بالمعنى الضيق، على انه مجموعة الإجراءات التي تسعى إلى خفض درجة القيود المفروضة على القطاع المصرفي [16](ص477).

أما بالمعنى الواسع فيشمل مجموعة من الإجراءات التي تعمل على تطوير الأسواق المالية وتطبيق نظام غير مباشر للرقابة النقدية، وإنشاء نظام إشرافي قوي، وخصخصة بنوك القطاع العام وتشجيع القطاع الخاص على إنشاء المصارف والسماح للبنوك الأجنبية من الدخول إلى السوق المصرفية المحلية، كما يعرف التحرير المالي والمصرفي من خلال ثلاثة جوانب أساسية[14](ص ص37-38):

1.1.1.2.1.تحرير القطاع المالي المحلي

يشمل تحرير القطاع المالي المحلي ثلاث متغيرات أساسية هي تحرير أسعار الفائدة عن طريق الحد من الرقابة المتمثلة في تحديد سقوف عليا لأسعار الفائدة الدائنة والمدينة، وتركها تتحدد في السوق بالالتقاء بين عارضي الأموال والطلب عليها للاستثمار، عن طريق الملاءمة بين الاستهلاك والإنفاق الاستثماري، وبالتالي زيادة النمو الاقتصادي، وتحرير الائتمان وهذا بالحد من الرقابة على توجيه الائتمان نحو قطاعات محددة، وكذا وضع سقوف ائتمانية عليا على القروض الممنوحة لباقي القطاعات الأخرى، وثانيا إلغاء الاحتياطات الإجبارية المغالي فيها على البنوك، وتحرير المنافسة البنكية بإلغاء وإزالة القيود والعراقيل التي تعيق إنشاء البنوك المحلية والأجنبية، وكذلك إلغاء كافة القيود المرتبطة باختصاص البنوك والمؤسسات المالية.

1.1.2.1 .2. تحرير الأسواق المالية

يتم بواسطة إزالة القيود والعراقيل المفروضة ضد حيازة وامتلاك المستثمر الأجنبي للأوراق المالية للمنشآت والمؤسسات المحلية المسعّرة في بورصة القيم المنقولة والحد من إجبارية توطين رأس المال وأقساط الأرباح والفوائد.

3.1.1.2.1.إزالة الحواجز والعقبات

التي تمنع البنوك والمؤسسات المالية الأخرى من الاقتراض من الخارج و العمل على الحد من الرقابة المفروضة على سعر الصرف المطبّق على الصفقات المرتبطة بالحساب الجاري وحساب رأس المال، وتقليص الفجوة بين سعر الصرف الإسمي والحقيقي وتحرير تدفقات رأس المال.

ورغم النجاح الذي عرفته سياسة التحرير المصرفي في الدول المتقدمة، إلا أنّها تشهد صعوبات في تطبيقها في الدول النامية، ترجع هذه الصعوبة لهشاشة اقتصادها نتيجة أعباء المديونية، فالدول النامية تلجأ إلى طلب القروض لتطبيق برامج التنمية، وأصبحت تعتمد على صندوق النقد والبنك الدوليين من أجل تحقيق الاستقرار الاقتصادي. هذه الظروف أدت ببعض الدول لرفض تطبيق سياسة التحرير المصرفي، نظرا لآثارها السلبية على الاقتصاد، إلا انه يمكن تطبيق هذه السياسة لكن بالتزام الحيطة والحذر مع التدرج في تطبيقها، وكذا وضع الرقابة الحذرة على البنوك من طرف البنك

المركزي، فليس المهم تطبيق سياسة التحرير المصرفي بل إدارتها بنجاح، والتمسك بالشروط الكفيلة بتحقيق الاستقرار الاقتصادي [16](ص477).

2.1.2.1.إجراءات التحرير المصرفي وأهدافه

إن إجراءات وأساليب تحرير القطاع المصرفي تختلف من بلد الى آخر وذلك وفقا للأهداف المسطرة للسياسة العامة للدولة، فهي إما إجراءات لتحسين السياسة النقدية، أو لتشجيع المنافسة في القطاع المالي، او لتحسين البنية الأساسية وتطوير الأسواق المالية، على العموم يمكن تلخيص هذه الإجراءات في النقاط التالية[17](ص86):

- إلغاء القيود على سعر الفائدة بتوسيع مدى تحركها وإزالة السقوف المفروضة عليها.
- إلغاء القواعد الإدارية المطبقة على بنوك معينة مثل السقوف الائتمانية والاحتياطي القانوني.
- زيادة استقلالية المؤسسات المالية والبنوك.
- إعادة هيكلة البنوك التي تديرها الدولة وتحويلها للقطاع الخاص.
- التقليل من تدخل الدولة في منح الائتمان و تخفيض القيود المباشرة عليه.
- تقليل الحواجز أمام الانضمام للسوق المصرفي والانسحاب منه.
- تحسين درجة الشفافية في المعاملات مع زيادة أوجه الحماية للمودعين والمستثمرين.
- إطلاق حرية تحديد العمولات وتسعير الخدمات المصرفية.
- إعادة تكوين رأس مال البنوك.

أما أهداف التحرير المصرفي فهي أهداف ساهمت في تطوير الظروف الملائمة لتحرير القطاع المصرفي، وتوفير الأموال اللازمة والجو المناسب لزيادة الاستثمار وتتمثل في[17](ص ص68-69):

* تعبئة الادخار المحلي والأجنبي لتمويل الاقتصاد وزيادة معدلات الاستثمار.
* خلق علاقة بين أسواق المال المحلية والأجنبية من اجل جلب الأموال لتمويل الاستثمار.
* استعمال خدمات مالية ومصرفية في المفاوضات التجارية بين عدة دول من اجل تحرير التجارة الخارجية خاصة مع دخول عدة دول نامية إلى المنظمة العالمية للتجارة.
* رفع فعالية الأسواق المالية لتكون قادرة على المنافسة الدولية.
* تحرير التحويلات المالية الخارجية مثل تحرير تحويل العملات الأجنبية وحركة رؤوس الأموال.
* جعل النظام المصرفي أكثر قوة، وتمكين البنوك والمؤسسات المالية المحلية من الاندماج في الأسواق المالية العالمية.

2.2.1. شروط نجاح التحرير المصرفي

يبين عدد من الدراسات أن الانفتاح المالي والمصرفي يمكن أن ينهض بتنمية القطاع المالي والمصرفي المحلي، ويفرض الانضباط على السياسات الاقتصادية الكلية، ويولد مكاسب في الكفاءة بين المؤسسات المالية والمصرفية بتعريضها للمنافسة من قبل الوافدين الأجانب[18](ص11)، مما يعني أن نجاح التحرير المصرفي يجلب عدة مزايا تعد بمثابة مبررات دعاة تحرير القطاع المصرفي حيث يستندون إلى عدة اعتبارات في دعوتهم إلى عولمة النشاط المصرفي، هذا وتتراوح مثل هذه الاعتبارات بين تعزيز المنافسة وهذا ما يعطي فرصة للبنوك لتحسين أدائها ورفع كفاءة الخدمات المصرفية وتخفيض تكاليف هذه الخدمات، بالإضافة إلى زيادة فرص استثمار البنك من خلال توظيف أفضل للموارد فيما بين القطاعات والبلدان المختلفة ومن خلال إدارة أفضل للمخاطر، كما يتيح تحرير القطاع المصرفي إمكانية نقل المعرفة والتكنولوجيا التي تشمل الممارسات المتقدمة في المجال المصرفي، وتطوير مهارات العاملين والاستفادة من الخبرة الأجنبية.

وهناك أربعة شروط أساسية يحددها مؤيدو التحرير المصرفي لإنجاح هذه السياسة وهي[16](478):

1.2.2.1. توفر الاستقرار الاقتصادي العام

إن لاستقرار الاقتصاد الكلي أهمية كبيرة في مرحلة تحرير القطاع المصرفي وهذا لأجل الاستفادة فعليا من مزاياه، ويعد وجود معدل من التضخم المنخفض والمستقر من أهم ركائز الاستقرار الاقتصادي العام، لأن ارتفاعه يؤدي إلى انخفاض قيمة العملة وارتفاع سعر الفائدة، وبالتالي خسارة كبيرة في الاقتصاد وحدوث عجز كبير في ميزانية الدولة، مما يعرقل النمو الاقتصادي، ويساهم في إضعاف النظام المصرفي، وبالتالي التأثير على التحرير المصرفي.

ولتحقيق الاستقرار الاقتصادي العام يجب اتخاذ عدة إجراءات وقائية وعلاجية، التي تمكن من التنسيق بين السياسات الاقتصادية وسياسة التحرير المصرفي:

1.1.2.2.1 الإجراءات الوقائية

هي عادة إجراءات تتخذ قبل وقوع الأزمات المصرفية، وذلك بتصميم هياكل قانونية وتنظيمية للحد من المخاطر المالية وحماية المودعين، تصحب هذه الاجراءات رقابة حكومية على الجهاز المصرفي، وإحكام الرقابة والتدقيق المحاسبي الخارجي.

2.1.2.2.1 الإجراءات العلاجية

هي إجراءات تتخذ عادة بعد حدوث الأزمات، وتكون على شكل تأمين على الودائع، إذ تتدخل الحكومة في البنوك التي تعاني من مشاكل مالية لحماية حقوق المودعين، وحقوق الملكية

الحكومية،كما يتدخل البنك المركزي عن طريق الاقراض لتوفير السيولة النقدية، والقيام بإجراءات التصفية.

يمكن القول أنه من أجل القيام بالإصلاح المصرفي، لا بد من تطبيق وتنفيذ سياسة التحرير المصرفي كما يشترط توفير الاستقرار الاقتصادي العام، المتمثل في استقرار الاسعار، والتقليل من مدى رفع معدلات الفائدة، وبالتالي التحكم في معدل التضخم الذي له أثار سلبية على الاقتصاد ككل.

2.2.2.1. إتباع التسلسل والترتيب في مراحل التحرير المصرفي

إن تطبيق سياسة التحرير المصرفي، يجب أن تبدأ من المستوى المحلي بقطاعيه الحقيقي والمالي، بحيث:

* القطاع الحقيقي يتم فيه ترك الأسعار تتحرك وفق قوى السوق، وفرض ضرائب بطريقة عقلانية على المؤسسات، ورفع الدعم على الأسعار، وتطبيق سياسة الخوصصة.

* القطاع المالي والمصرفي يتم فيه عدم وضع قيود على تدفق وانتقال رؤوس الأموال في التجارة الخارجية على المدى القصير، وإبعاد الحكومة من التدخلات المالية غير المناسبة مثل تدخل الحكومة في توجيه الائتمان وفقا لأولويات معينة سواء لأفراد أو شركات أو جهات، وهذا ما يؤدي إلى تشويه عملية تخصيص الائتمان وتطويق استقلالية البنوك في اتخاذ قرارتها في هذا المجال.

ثم ينتقل إلى المستوى الخارجي بقطاعيه الحقيقي والمالي، بحيث:

* القطاع الحقيقي يتم فيه رفع القيود المفروضة على التجارة الخارجية، والسماح للتحويلات المالية التي تخدم أغراض التجارة الخارجية بالانتقال نحو الخارج.

* القطاع المالي والمصرفي يتم فيه رفع القيود أمام حركة رؤوس الأموال، ووضع النظم القانونية التي ترمي إلى فتح السوق المصرفي المحلية أمام الاستثمار الأجنبي من خلال إنشاء بنوك أو فتح فروع أجنبية.

3.2.2.1.الإشراف الحذر على السوق المالية

لكي نقوي استقرار القطاع المالي والمصرفي فإنه يجب أن نعلم أن كل مؤسسة مالية تقوم بالوساطة تمر بمخاطر تحتاج إلى تنظيم وإشراف جدي، و أن التنظيم والإشراف الجدي هام بالنسبة للبنوك لأن فشل أحد المؤسسات المالية أو أكثر يمكن أن يؤدي إلى أزمة في السوق كله ففقد الثقة يؤثر سلبا على البنوك بسحب ما فيها من أموال المودعين والمقرضين، وقد أصبح الإشراف الحذر ضرورة في الأسواق المالية المفتوحة، وذلك لأن الاعتماد المشترك للاقتصاديات الكلية والاستقرار المالي يزداد في المناخ المتحرر [19](ص ص47-48).

ويهدف الإشراف الحذر على المؤسسات المصرفية والمالية إلى مكافحة التسيّب، والاهتمام بمواجهة الأخطار وإدارتها وضمان الشفافية والاهتمام بالأوضاع المالية وبالهيكل التنظيمي والإداري للبنوك والمؤسسات المالية.

كما تساهم هيئات الإشراف على البنوك والمؤسسات المالية في تسهيل تدفق المعلومات والتنسيق بين أنشطة إصدار القرار ومتابعة تنفيذه.

4.2.2.1. توافر المعلومات اللازمة عن السوق والتنسيق بينها

وهذا يعني إتاحة المعلومات الكافية المتعلقة بسيولة المؤسسات المصرفية والمالية لصالح المودعين والمستثمرين، وكذا معلومات عن إدارة تلك المؤسسات لأجل تحديد مخاطر الاستثمار والعائد المتوقع. بالإضافة إلى إتاحة كل ما يتعلق بالقوانين واللوائح المنظمة للنشاط المصرفي.

ويجب التنسيق بين المعلومات المتوفرة لتحديد وبطريقة واضحة العلاقة بين معدل الفائدة ودرجة المخاطرة من جهة، ومعدل الفائدة والأرباح المتوقعة من جهة أخرى.

3.2.1. أهم تحديات التحرير المصرفي

برزت مجموعة من التحديات في ظل تأثيرات موجة التحرير المصرفي، حيث أصبح على القائمين على الأنظمة المصرفية في الدول مواجهة تلك التحديات والتقليل من تداعياته باتخاذ الخطوات الملائمة لتي تساعد على الانخراط في الاقتصاد العالمي ومواجهة المنافسة التي تفرضها البنوك العالمية، وتمثلت أهم هذه التحديات في تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية في إطار اتفاقية الجاتس(GATS)، وما نتج عنه من زيادة حدة المنافسة، كما يعد الالتزام بالمعايير والقواعد المصرفية الدولية، التي فرضتها لجنة بازل في مجال الرقابة المصرفية وكفاية رأس المال تحديا أمام البنوك في مجال تدعيم وتقوية مراكزها المالية.

هذا فضلا عن التقدم التكنولوجي الذي ساهم في تحوُّل عدد كبير من البنوك إلى المعاملات المصرفية الإلكترونية، والتي لها مميزات تجذب المتعاملين الاقتصاديين مما يهدد الشكل التقليدي للبنوك. بالإضافة إلى ما سبق تواجه البنوك في ظل تحرير وعولمة النشاط المصرفي مخاطر إنتشار ظاهرة غسيل الأموال، بحيث أن مواجهة تلك المخاطر يعد من أهم التحديات التي تهدد استقرار النظام المصرفي المحلي والدولي.

وسنتناول في هذا المطلب أهم التحديات التي تواجه البنوك في ظل التحرير المصرفي بشكل موجز ومختصر كما يلي:

1.3.2.1.اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات المالية و المصرفية

تعد الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات (جاتس) أحد النتائج الهامة التي أسفرت عنها جولة الأوروغواي وهي الجولة الثامنة في منظومة التجارة الدولية، من خلال الاتفاقية العامة للتعرفة والتجارة الجات(GATT)، والتي أسفرت بعد مفاوضات شاقة استمرت ثمانية سنوات عن عدة نتائج أهمها، إنشاء منظمة التجارة العالمية في بداية عام 1995، وتوقيع الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات عام 1997، على أن يتم سريان الاتفاقية بأكملها عام 1999م[20](ص40)، وقد شملت الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات على عدة أنواع من الخدمات، كان أهمها الخدمات المالية والمصرفية.

ويمكن إلقاء الضوء على هذه الاتفاقية من خلال بيان مفهوم تحرير تجارة الخدمات، والمبادئ الأساسية للاتفاقية، والخدمات المالية والمصرفية التي شملتها الاتفاقية وذلك فيما يلي:

1.1.3.2.1.مفهوم تحرير تجارة الخدمات

لعل من الضروري منذ البداية تحديد مفهوم تحرير تجارة الخدمات، حيث يختلف تحرير التجارة في حالة الخدمات عنه في حالة تحرير التجارة في السلع، حيث أنه في معظم الحالات لا توجد مشكلة " عبور حدود " وتعريفات جمركية بالنسبة إلى الخدمات، وإنما تأتي القيود على التجارة في الخدمات من خلال القوانين والقرارات والإجراءات التي تضعها كل دولة، وهذه هي القيود التي سعت اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات إلى إزالتها وتخفيضها بحيث من الممكن التوصل في النهاية إلى نظم التبادل الحر للخدمات [13](ص109).

وتغطي الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات أربعة أشكال من انتقال الخدمات الدولية[21](ص226):

- التوريد عبر الحدود بانتقال الخدمة ذاتها من دولة المورد إلى دولة المستفيد.
- التواجد التجاري عن طريق الاستثمار الأجنبي المباشر، أو مكاتب التمثيل والفروع.
- الاستهلاك في الخارج بانتقال مستهلك الخدمة من دولة إلى دولة تقديم الخدمة مثل السياحة.
- حركة الأفراد العاملين بالدولة إلى دولة أخرى لأداء الخدمة مثل: دخول الخبراء والمستشارين الأجانب.

2.1.3.2.1.المبادئ الأساسية لاتفاقية تحرير تجارة الخدمات

من المبادئ التي قامت عليها اتفاقية تحرير تجارة الخدمات، والتي يجب مراعاتها عند التطبيق ما يلي[20](ص43):

1.2.1.3.2.1. مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

ينطوي هذا المبدأ على عدم التمييز بين موردي الخدمات الأجانب، من حيث الدخول إلى الأسواق وشروط التشغيل، فالاتفاق يقضي بأن أي ميزة تمنحها دولة عضو في الاتفاقية لعضو آخر أو لدولة أخرى غير عضو فيها، يتعلق بالتجارة في الخدمات، ينبغي أن تمنح بدون شروط إلى كافة الأعضاء في الإتفاقية.

2.2.1.3.2.1.مبدأ الشفافية

بحيث تلتزم الدول الأعضاء بالإعلان عن جميع القوانين والقرارات واللوائح السارية والمتعلقة بالتجارة في الخدمات والاتفاقات المبرمة في هذا المجال.

3.2.1.3.2.1.مبدأ التحرير التدريجي

لقد راعى الاتفاق عملية النمو والتنمية في الدول النامية، لذلك تم إعطاء هذه الدول بعض المزايا من أجل مساعدتها على تحقيق التحرير التدريجي لأسواق الخدمات المالية.

4.2.1.3.2.1.مبدأ عدم السماح بالاحتكارات والممارسات التجارية المقيدة

إن أحد الأساليب الحمائية التي يمكن أن تعوق تحرير تجارة الخدمات يتمثل في بعض الممارسات غير المشروعة التي قد يتبعها مقدموا الخدمات الوطنيون لتقييد منافسة الأجانب إضافة إلى بعض الممارسات التي قد تتم بواسطة محتكري الأسواق المحلية لنوعية معينة من الخدمات.

5.2.1.3.2.1.مبدأ زيادة مشاركة الدول النامية

تنص المادة الثالثة و الرابعة من إتفاقية تحرير تجارة الخدمات على أنه يجب قيام مختلف الأعضاء بتسهيل زيادة مساهمة الدول النامية في التجارة الدولية من خلال تقديم التسهيلات التي تعمل على تعزيز و تقوية قدرات توفير الخدمات في هذه البلدان و زيادة كفاءتها و قدراتها التنافسية مع إمكانية وصول هذه الدول إلى قنوات التوزيع و شبكة المعلومات المرتبطة بهذه الخدمات.

6.2.1.3.2.1.مبدأ التغطية و الشمولية

تغطي الاتفاقية جميع أشكال تجارة الخدمات و منها الخدمات المالية والمصرفية، حيث تنص المادة الأولى منها أنها تشمل جميع الخدمات و في مختلف القطاعات، باستثناء الخدمات التي تقدمها

الحكومات أو ما يعرف بالخدمات السيادية كخدمات البنوك المركزية، و خدمات هيئات الضمان الاجتماعي.

3.1.3.2.1. الخدمات المصرفية والمالية التي شملتها الاتفاقية

الخدمات المصرفية والمالية التي يشملها ملحق الخدمات المالية المرفق باتفاقية تحرير تجارة الخدمات GATS تتلخص في ما يلي [22](ص252):

-قبول الودائع من الجمهور، وغيرها من الأرصدة الأخرى التي تدفع عند الطلب.

- الإقراض بجميع أنواعه بما فيه ائتمان المستهلك والائتمان العقاري والمساهمات وتمويل العمليات التجارية.

- التأجير التمويلي.

- خدمات المدفوعات والتحويلات، بما فيها إصدار مختلف بطاقات الائتمان والدفع والخصم والشيكات السياحية والمصرفية.

- الضمانات والتعهدات أو الالتزامات.

- التعامل التجاري للحساب الشخصي أو لحساب العملاء في السوق الأولية أو غيرها في الأدوات التالية[13](120):

* النقد الأجنبي.
* المشتقات المصرفية والمالية بأنواعها.
* أدوات سعر الفائدة وسعر الصرف مثل المبادلة والاتفاقات الآجلة.
* الأوراق المالية القابلة للتحويل.
* الأدوات الأخرى القابلة للتفاوض والأصول المالية الأخرى بما في ذلك السبائك الذهبية.

- المساهمة في إصدار كل أنواع الأوراق المالية بما في ذلك القيام بمهام وكيل الاكتتاب والتوظيف.

- أعمال السمسرة المالية.

- إدارة الأصول كإدارة النقدية أو محافظ الأوراق المالية، وخدمات الإيداع وحفظ الأمانات.

- خدمات التسوية والمقاصة للأصول المالية بما فيها الأوراق المالية والأدوات المشتقة وغيرها من الأدوات الأخرى القابلة للتداول.

- توفير ونقل المعلومات المالية ومعالجة البيانات المالية وبرامج الحسابات الآلية المتصلة بها من قبل مقدمي الخدمات المالية الأخرى.

- الخدمات الاستشارية وخدمات الوساطة وغيرها من الخدمات المالية المساعدة لجميع الأنشطة المدرجة في الفقرات السابقة والمتعلقة بالخدمات المصرفية.

ولتنفيذ اتفاقية تحرير الخدمات المالية والمصرفية لا بد من إجراء تعديلات أساسية على النظم والسياسات الاقتصادية بحيث يتم إلغاء القيود على تجارة الخدمات المالية، ويسهل عملية دخول الأسواق لكافة الدول الموقّعة على الاتفاقية.

2.3.2.1.الالتزام بالمعايير المصرفية الدولية

لقد أدى نمو المخاطر المرتبطة بالنشاط المصرفي إلى إخضاع هذا النشاط إلى جملة من الضوابط والقواعد الدولية الرامية إلى حماية حقوق أصحاب الودائع من جهة والمالكين للبنك من جهة أخرى.

ولقد تكفّلت بإنجاز هذه القواعد والمعايير لجنة بازل للرقابة المصرفية التي تأسست نهاية عام 1974 بقرار من مجموعة الدول الصناعية العشرة (G10)،تحت إشراف بنك التسويات في سويسرا بمدينة بازل [20](ص112)، وجاءت اتفاقية بازل في ثلاثة صيغ:

1.2.3.2.1 اتفاقية بازل الأولى

قامت لجنة بازل بإصدار اتفاقيتها الأولى والمتعلقة بكفاية رأس المال في عام 1988م حيث حددت نسبة 8% كحد أدنى لكفاية رأس المال لمواجهة مخاطر الائتمان في البنوك، ورغم أنه توجد عدة أنواع من المخاطر تتعرض لها البنوك إلا أن تركيز اللجنة قد جاء بصفة أساسية على مخاطر الائتمان، إذ تم تصنيف دول العالم إلى مجموعتين وذلك على أساس قياس المخاطر الائتمانية، وتضم المجموعة الأولى الدول ذات المخاطر المنخفضة وتشمل دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD بالإضافة إلى السعودية وسويسرا، أما المجموعة الثانية فتضم الدول ذات المخاطر المرتفعة وتشكل باقي دول العالم [22](ص245).

2.2.3.2.1. اتفاقية بازل الثانية

تم في عام 1996 إدخال بعض التعديلات على اتفاقية بازل الأولى بحيث تم التركيز على مخاطر المتاجرة، مما سمح لبعض المصارف باستخدام أنظمتها الخاصة لقياس مخاطر السوق.

ولقد وفر الإطار الجديد مجموعة متنوعة من الأساليب والطرق تتراوح بين الأساليب البسيطة والأساليب المعقدة، لقياس المخاطر الائتمانية والمخاطر التشغيلية، لتحديد مستويات رأس المال المناسبة، حيث توفر الاتفاقية الجديدة والتي أصبحت تسمى اتفاقية بازل الثانية هيكلا مرنا تتبنى بموجبه المصارف أفضل المنهجيات والتطبيقات التي تناسب درجة تطورها، ودرجة المخاطر التي تواجهها [20](ص119).

3. 2.3.2.1.اتفاقية بازل الثالثة

صدرت اتفاقية بازل الثالثة عقب اجتماع محافظي البنوك المركزية والمسؤولين الماليين الممثلين للأعضاء ال 27 للجنة بازل، وذلك في مقر اللجنة في بنك التسويات الدولية في مدينة بازل السويسرية في 12سبتمبر 2010، وتم المصادقة عليها من زعماء مجموعة العشرين في اجتماعهم في سيول العاصمة الكورية الجنوبية في 12 نوفمبر 2010 [23].

و أهم ما جاء في اتفاقية بازل 03 أنه سيتوجّب على المصارف، الترفيع في الشريحة الأولى من رأس المال التي تشكل احتياطاتها "الصلبة" أي الجزء الأكثر متانة من احتياطاتها "الصلبة" المؤلفة من أسهم وأرباح من 2% في الوقت الحاضر إلى 4،5% من أصولها. يضاف إلى ذلك تخصيص شريحة إضافية بمقدار 2،5% من رأس المال، لمواجهة أزمات مقبلة محتملة وهو ما يرفع إجمالي الاحتياطي "الصلب" إلى 7%.من جهة أخرى سيتم الترفيع في نسبة الأصول الذاتية للمصارف من 4% حاليا إلى 6%. ومن المفترض أن يبدأ العمل تدريجيا بهذه الإجراءات ابتداءً من 1 يناير 2013 وصولا إلى بداية العمل بها في عام 2015 وتنفيذها بشكل نهائي في عام2019.

3.3.2.1.التطورات التكنولوجية

شهدت العقود الأخيرة تطورات تكنولوجية أحدثت تأثيرا كبيرا بطريقة أو بأخرى في جميع نواحي الحياة وبالخصوص في قطاعات النشاط الاقتصادي المختلفة ومن بينها القطاع البنكي. وبتأثير الثورة التكنولوجية على وسائل الاتصال ظهرت بوادر نقلة نوعية في طريقة تقديم الخدمات البنكية بحيث تحول عدد كبير من البنوك إلى المعاملات المصرفية الالكترونية وبتعاظم دورها شكلت تكنولوجيا المعلومات والاتصال تحديا للمصارف من خلال جملة من النقاط نشير إليها بعد التطرق إلى تعريف موجز لتكنولوجيا المعلومات.

1.3.3.2.1. تعريف تكنولوجيا المعلومات

يشير مفهوم تكنولوجيا المعلومات إلى جميع أنواع التكنولوجيا المستخدمة في تشغيل ونقل وتخزين المعلومات بشكل الكتروني، وتشمل تكنولوجيا المعلومات الحاسبات الآلية، ووسائل الإتصال وشبكات الربط وأجهزة الفاكس وغيرها من المعدات [24](ص19)، هذا ولتكنولوجيا المعلومات والاتصال عدة تأثيرات على المصارف تعد بمثابة تحديات أمامها من خلال[25](ص257):

- التأثير على وضع القيود والحواجز وإجراءات الحماية.
- رفع درجة التنافسية في عمل المصارف.
- التأثير على هوامش الأرباح.

- التأثير على نوع الخدمات وطرق تقديمها.

4.3.2.1.انتشار ظاهرة غسيل الأموال

تمثل ظاهرة غسيل الأموال إحدى الجرائم الاقتصادية التي أصبحت تهدد اقتصاديات مختلف دول العالم، خاصة وأنها ترتبط بعلاقة طردية مع الانفتاح المالي والمصرفي ونمو القطاع الخاص، وتعد الظاهرة من أخطر التحديات التي تهدد الاستقرار المالي للنظام المصرفي المحلي والدولي، إذ تعتبر البنوك والمؤسسات المالية هي القنوات الرئيسية التي تصب فيها عملية غسيل الأموال من جانب أصحاب الأموال القذرة. ويقصد بعمليات غسيل الأموال بصورة عامة، مجموعة الإجراءات والأساليب الهادفة إلى إخفاء المصدر الحقيقي للأموال والممتلكات المتأتية عن أعمال إجرامية أو غير مشروعة، ومنح صفة الشرعية لهذه الأموال، ومن ثم إعادة ضخها في الاقتصاد على شكل مشاريع استثمارية ونوجز أهم أسباب ظاهرة غسيل الأموال فيما يلي [26](ص150):

- **ارتفاع معدلات الضرائب والرسوم** على الأنشطة الاقتصادية، ويؤدي ذلك إلى محاولة البعض التهرّب من هذا العبء الضريبي.

- **تعقيدات النظم الإدارية،** فكلما زادت التعقيدات الإدارية الحكومية، كلما زادت الدوافع لدى الأفراد للالتفاف حول هذه النظم و مخالفتها.

- **الفساد الإداري،** إذ يقوم بعض المسؤولون من مختلف بلاد العالم باستغلال سلطاتهم للحصول على عمولات ورشاوى مقابل تمرير صفقات معينة، أو إعطاء تراخيص حكومية لبدء نشاط استثماري معين..إلخ.

- **الحواجز المانعة،**إذ تقوم معظم الدول بسن قوانين تمنع بعض التصرفات أو الأنشطة الاقتصادية ومن ثم يتّجه العديد من الأفراد إلى البحث عن الثغرات للتحايل على هذه القيود.

- **التجارة في المحرّمات،** وعلى رأسها التجارة في المخذرات التي تشكل أكبر مصدر للدخول غير المشروعة بشكل عام، وكذلك تحقق أندية القمار دخلا هائلا لمن يعمل بها، ثم أنّ هناك تجارة السلاح التي تتم بمليارات الدولارات على مستوى العالم.

وتأخذ عمليات غسل الأموال ثلاثة مراحل[26](ص152):

1.4.3.2.1مرحلة الإيداع "التوظيف": أي إيداع الأموال الناجمة عن أعمال غير مشروعة في شركات مالية أو مصارف أو مؤسسات ادخار محلية أو خارجية، مما يعني توظيف الأموال غير المشروعة في صورة إيداعات بالمؤسسات المالية أو المصارف، أو شراء أسهم أو شراء مؤسسة مالية أو تجارية أو غيرها...إلخ.

2.4.3.2.1. مرحلة التعتيم" التغطية": وفيها يقوم أصحاب الأموال القذرة بإجراء العديد من العمليات المصرفية والمالية المعقّدة لإخفاء مصدرها وتضليل أي محاولة للكشف عن مصدرها الحقيقي، وبحيث تجعل الأموال مجهولة المصدر.

3.4.3.2.1. مرحلة التكامل " الدمج ": وفيها يتم اندماج الأموال غير المشروعة في النظام المالي الشرعي واختلاطها بالأموال المشروعة بحيث تبدو مثلها تماما وذلك من خلال ضخ الأموال مرة أخرى في الاقتصاد كأموال مشروعة معلومة المصدر.

وخلاصة لما جاء في هذا المطلب يمكن القول أن كل هذه التطورات المشار إليها أعلاه تمثل تحديات حقيقية تفرض على البنوك العمل على رفع كفاءتها وزيادة قدراتها التنافسية حتى تستطيع تعظيم إيجابيات هذه التحديات والتقليل من حدة سلبياتها وذلك بتبني جملة من التدابير تمكّنها من مواجهة تحديات التحرير المصرفي، وهذا ما سنتناوله في المبحث الثالث.

3.1.عوامل زيادة القدرة التنافسية للقطاع المصرفي في ظل التحرير المصرفي

باتت السوق المصرفية العالمية أكثر تحررا وإنفتاحا، حيث قامت معظم الدول بإلغاء العديد من القيود وإزالة معظم الحواجز التي كانت تحول دون توسع نشاط القطاع المصرفي وفتحه على العالم الخارجي وتحريره.

هذا وللتحرير المصرفي جملة من التحديات يأتي في مقدمتها المنافسة العالمية المتصاعدة نظرا لما يتسم به هذا الاخير من حرية النفاذ إلى الأسواق المحلية من طرف البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية وما تتمتع به من إمكانيات وقدرات تكنولوجية عالمية، ولها القدرة على تقديم كافة الخدمات المصرفية وغيرها وتوافر إمكانيات الحجم الكبير أمامها.

وإزاء هذه المنافسة العالمية التي فرضها منطق التحرير المصرفي أصبح على البنوك التجارية ضرورة التحوّل نحو نظام البنوك الشاملة حتى تتكيف مع أوضاع التحرير المصرفي. هذا ويعد الإندماج أحد الأساليب أو الوسائل التي يمكن للمؤسسات المصرفية اللجوء إليها لمواجهة ما فرضته سياسة التحرر العالمية، كما أنه على البنوك التي ترغب بالبقاء والمنافسة بين الأقوياء استحداث واستخدام الخدمات المالية والمصرفية الجديدة، وأن تدرك أهمية رأس المال البشري وأن تنظر إلى القوى البشرية على أنها موجودات وليس إلتزمات.

كل ما سبق تعد عوامل تساعد على زيادة القدرة التنافسية للقطاع المصرفي في ظل موجة التحرير المصرفي.

1.3.1. القيام بدور البنوك الشاملة

يمكن القول أن من التغيرات المصرفية العالمية التي عكسها التحرير المصرفي على أداء وأعمال البنوك هو ظهور ونمو كيانات مصرفية جديدة تدعى البنوك الشاملة التي تعتبر انقلابا واضحا في عالم البنوك [27](ص18).

فزيادة حدة المنافسة في القطاع المصرفي في ظل انفتاح هذا الأخير على العالم الخارجي ساعدت إلى حد كبير على انتهاج البنوك سياسة عدم التخصّص وممارسة كافة العمليات والخدمات المصرفية دون تفرقة أو تمييز بينها. حيث أنّ مبدأ تخصص البنوك استمر لفترة طويلة، حتى أن الفارق بينها أصبح هو تخصّص كل منها في إدارة أنواع معينة من الأصول المالية يكون أكثر ملاءمة مع أنواع محددة من الموارد، إلا أن تزايد الاتجاه نحو التحرير والعولمة ظهر هناك اتجاه نحو البنوك الشاملة التي تقوم بكل الوظائف التقليدية وغير التقليدية في منظومة بنكية واحدة.

1.1.3.1. تعريف البنك الشامل

هناك عدة تعاريف للبنك الشامل منها:

- البنك الشامل هو البنك الذي يحصل على مصادر تمويله من كل القطاعات ويضخ الائتمان لكل القطاعات، فالودائع تنساب إليه من كل القطاعات إلى جانب اقتراضه من الغير مباشرة، أو من خلال السندات التي يصدرها. ومن ناحية توظيف أمواله، فإن البنك الشامل يقدم القروض إلى المنشآت في كافة القطاعات وذلك بالاضافة إلى منح القروض الشخصية الاستهلاكية للأفراد والعائلات...وكذلك فإنه في مجال الاستثمار،يقوم البنك الشامل بدراسة المشروعات الجديدة وشراء الأسهم فيها إلى جانب المساهمات في الشركات الأخرى، كما يلعب البنك الشامل دورا في السوق المالية وتمويل عمليات السوق بالإضافة إلى عمليات الصيرفة الاستثمارية [26](ص75).

- يمكن تعريف البنوك الشاملة بأنّها تلك الكيانات المصرفية التي تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات وتوظيف مواردها وتفتح وتمنح الإئتمان المصرفي لجميع القطاعات، كما تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة والمتجددة التي قد لا تستند إلى رصيد مصرفي، بحيث نجدها تجمع ما بين وظائف البنوك التجارية التقليدية ووظائف البنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار والأعمال [28](ص04).

بصفة عامة يمكن القول أن البنوك الشاملة هي البنوك التي لم تعد تتقيد بالتخصّص المحدود الذي قيد العمل المصرفي في كثير من الدول بل أصبحت تمدّ نشاطها إلى كل المجالات والأقاليم والمناطق وتحصل على الأموال من مصادر متعددة وتوجّهها إلى مختلف النشاطات لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

أي أن البنك الشامل يقوم على فلسفة التنويع التي يتوقع أن تحقق له الاستقرار في حركة الودائع، ويتوقع من خلالها أن تنخفض مخاطر الاستثمار...فالدورات التجارية لا تصيب كافة القطاعات خلال نفس الفترة، وبالتالي فإن نقص الودائع التي يقدمها قطاع معين، قد يعوّضه زيادة في ودائع قطاع آخر، كذلك فإن انخفاض الطلب على الائتمان المصرفي لقطاع ما قد يعادله إرتفاع في الطلب على الائتمان من قطاع آخر[26](ص78)، فتنويع نشاط البنك الشامل يترتب عنها تخفيض في المخاطر التي يتعرض لها، وينطبق ذلك على تنويع الودائع وغيرها من مصادر التمويل بقدر ما ينطبق على مجالات استثمار تلك المصادر.

2.1.3.1.أسباب انتشار الصيرفة الشاملة

تركت العديد من البنوك في دول العالم المختلفة ممارسة الصيرفة المتخصصة وإتّجهت إلى ممارسة الصيرفة الشاملة، وهناك عدة عوامل وخصائص للصيرفة الشاملة أدت إلى ذلك.

1.2.1.3.1.العوامل التي ساعدت على إنتشار الصيرفة الشاملة

هناك عدة عوامل أدت إلى ذلك منها[29](ص145):

- التطور الهائل في وسائل الاتصالات وخاصة استخدام الانترنت، في نقل الأموال وبسرعة فائقة بين أسواق المال ودول العالم، حيث أصبح من السهل على المقترضيين الحصول على رؤوس الأموال في المكان والزمان الذي يحدّدونه.
- تزايد حدّة المنافسة في السوق المصرفي والرغبة في تقليل المخاطر المصرفية حيث فقدت البنوك التجارية التقليدية الكثير من مهامها، والتي سلبتها إيّاها أسواق المال والمؤسسات المالية غير المصرفية.
- انضمام الكثير من الدول إلى منظمة التجارة العالمية مما أوجب على الجهاز المصرفي التكيّف مع الظروف الجديدة، والعمل الجاد على عدم فقدانه لعملائه وأسواقه السابقة، وتقديم الخدمات الجديدة مثل المشتقات.

2.2.1.3.1. خصائص الصيرفة الشاملة

هناك جملة من الخصائص التي تتصف بها الصيرفة الشاملة أهمها[29](ص146):

-تقوم الصيرفة الشاملة على أساس الحجم الكبير لمؤسسات البنوك والذي يعتمد على مبدأ التنويع.
- قوة مركزها المالي بسبب إمكانية حصولها على إيرادات متنوعة المصادر ومن فئات وقطاعات إقتصادية متنوعة.

- قدرتها على تجنّب مخاطر الائتمان، والذي قد تتعرض له البنوك من خسائر وعدم سداد القروض وذلك لإعتماد هذه البنوك على مبدأ التنويع القطاعي والجغرافي والمهني، سواء من حيث حصولها على الايرادات أم توظيف هذه الأموال.

- تتصف الصيرفة الشاملة بمبدأ التكامل في تقديم الخدمات التي تقدمها للعملاء ومسايرتها للتطورات الحاصلة في مجال الصيرفة وأسواق المال، واستخداماتها للأدوات المالية الجديدة مثل: الخيارات، المستقبليات، والمبادلات المستقبلية.

3.1.3.1. التحول إلى البنوك الشاملة

لتحليل فكرة التحول إلى البنوك الشاملة يستدعي الأمر التطرق إلى نقطتين جوهريتين:

I- كيفية التحول.

II- متطلبات التحول

1.3.1.3.1. كيفية التحول إلى البنوك الشاملة

يتم التحول إلى البنوك الشاملة من خلال منهجين أساسين هما[26](ص87):

1.1.3.1.3.1.المنهج الأول: تحويل بنك (متخصص أو تجاري) قائم بالفعل إلى بنك شامل

وهو المنهج الأيسر والأسرع والأفضل، على أن يكون هذا البنك بنك كبير الحجم وقابل للنمو ولديه العديد من الفروع المرتبطة تكنولوجيا واتصاليا، ولديه كوادر بشرية مؤهلة، ومدربة ولديه تطلّع إلى العالمية ويتم في ضوء هذا المنهج التحول إلى البنك الشامل على عدة أسس وقواعد أهمها:

- **التدرج:** أي التحول على مراحل متدرجة بإدخال خدمات البنك الشامل تدريجيا للحد من مقاومة التغيير.

- **التطوير:** أي إعادة الهيكلة التنظيمية وتطوير اللوائح والنظم الداخلية وكذلك إدخال التعديلات في الصلاحيات والسلطات والاجراءات.

- **التجهيزات المكانية:** اللازمة لتقديم خدمات المصارف الشاملة وما قد يستلزمه لإنشاء الفروع.

- **الخطة ومتابعتها:** من حيث خضوع كافة عمليات التحول إلى المصرف الشامل لبرنامج مخطط ومبرمج زمانيا في إطار عمليات تخطيط- تنظيم – توجيه – تحفيز – متابعة.

2.1.3.1.3.1.المنهج الثاني: إنشاء بنك شامل جديد، حيث يتطلب الامر البدء من الأساس من القاعدة باختيار وتدريب كوادر بشرية قادرة ومدربة ومؤهلة ترسل إلى مصارف شاملة بالخارج للتدريب على أعمالها، وتوفير المكان وتجهزه بالديكورات العصرية والقيام بالحملات التسويقية والترويجية المناسبة.

والمنهجين السابقين ليس بديلين بل أنه يمكن الأخذ بها معا.

2.3.1.3.1. متطّلبات التحول إلى البنوك الشاملة

تحتاج عملية التحول إلى البنوك الشاملة إلى توافر مجموعة من المتطلبات أهمها[26](ص89):

- إعلام مكثف للترويج لمفهوم البنوك الشاملة وأهميتها، وضرورتها، وخدماتها للعملاء والمتعاملين وللاقتصاد.

- مراكز تدريب متقدمة تدعّم بمجموعة من خبراء التدريب المتخصصون في أعمال الصيرفة الشاملة.

- تطوير التشريعات والقوانين واللوائح والقرارات المنظمة للعمل المصرفي، بالشكل الذي يسمح للبنوك بممارسة نشاطها بفعالية كاملة، ثم تجميع التشريعات ذات العلاقة بنشأة البنوك الشاملة في تشريع واحد شامل بحيث يسهل الرجوع إليها.

- وجود قيادات مصرفية واعية مدركة ومتفهمة ومتحمسة لفكرة البنوك الشاملة.

4.1.3.1.وظائف البنوك الشاملة

تقوم البنوك الشاملة بالوظائف التقليدية للبنوك التجارية مثل، قبول الودائع، فتح الحسابات الجارية، عملية الخصم، فتح الإعتمادات المستندية، خطابات الضمان...الخ، ولكن بالاضافة إلى هذه العمليات المصرفية تقوم البنوك الشاملة بأعمال استثمارية نذكر منها[29](ص ص147-148)

1.4.1.3.1. وظيفة الإسناد: حيث تقوم البنوك الشاملة بتحمل مخاطر شراء الأسهم الصادرة حديثا من الشركات المصدرة مباشرة والترويج لبيعها، ويجازف البنك الشامل بشرائها لحسابه الخاص. إن أهمية هذه الوظيفة تكمن في تأمين الأموال اللازمة للشركات الجديدة.

2.4.1.3.1.التسويق والتوزيع: تقوم البنوك بتسويق الأوراق المالية لصالح الشركات المصدرة لها ولكن في هذه الحالة لا تتحمل هذه البنوك أية مخاطر لحيازتها، ولكن مقابل ذلك تحصل على عمولة مناسبة.

3.4.1.3.1.وظيفة التوريق: وتتضمن هذه الوظيفة تحويل قروض البنك إلى سندات وبيعها في الأسواق المالية ومن الأمثلة على ذلك: قروض الإسكان التي شاع تحويلها إلى أوراق مالية، ويلجأ البنك إلى ذلك عادة عند حاجته إلى السيولة.

4.4.1.3.1.التعامل بالمشتقات: وهي من الأوراق المالية الحديثة، والتي شاع إستخدامها من أجل أخذ الحيطة من المخاطر ومنها المستقبليات، الخيارات أو المبادلات.

5.4.1.3.1.التأجير التمويلي: حيث يقول البنك الشامل بشراء الآلات والمكائن وتأجيرها للمشروعات.

6.4.1.3.1.تقوم البنوك الشاملة بدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات الجديدة، وتقديم المشورة الفنية لها بخصوص نوعية الأوراق المالية التي ستصدرها هذه المشروعات، وتأتي أهمية هذه الوظيفة من أن البنك له خبرة ومعرفة بأحوال السوق وبالأوراق المالية المرغوبة، إضافة إلى إعلام أصحاب المشروع بمدى جدوى إنشاء المشروعات من عدمه، كما يمكن للبنك أن يقوم بإدراة الإستثمارات لصالح عملائه.

7.4.1.3.1.المشاركة في إنشاء المشروعات الجديدة أو القائمة منها عن طريق شراء الأسهم لهذه المشروعات.

كما يمكن للبنوك الشاملة أن تقوم بعدة وظائف أخرى مثل الإتجار بالعملات الأجنبية، ونشاط التأمين وخاصة التأمين على الحياة على العملاء المقترضين قروض طويلة الأجل، وكذلك إنشاء صناديق الاستثمار حتى تستحوذ على مدخرات من تتوافر لديهم موارد مالية وليس لديهم الفرص الاستثمارية أوالمعرفة أو الوقت لاستثمارها.

هذا ويمكن التعبير عن الوظائف المتعددة للبنوك الشاملة من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم 02: وظائف البنوك الشاملة[27](ص21).

2.3.1.الاتجاه نحو الاندماج المصرفي

في ظل سياسة التحرير والانفتاح، يعد الاندماج من بين الوسائل الأفضل المتاحة أمام المؤسسات المصرفية لما يؤدي إليه من خلق لكيانات كبرى قادرة على العمل والمنافسة في ظل التحديات التي تواجه العمل المصرفي، كتوقيع الدول لاتفاقية تحرير التجارة في الخدمات المالية والمصرفية دائما في إطار الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وما نشأ عنها من توسعة لمجال وحدة المنافسة،بإعطائها الفرصة للبنوك العالمية بدخول السوق المحلية وعرض خدماتها وإمكانياتها على جمهور المستفيدين المحليين، كذلك يعد استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في أداء الخدمات وإبرام الصفقات من أهم التحديات التي تهدد الشكل التقليدي للبنوك وفي نفس الوقت أحد أهم العوامل التي تدفع نحو الاندماج المصرفي للاستفادة أكثر من مزايا الحجم،كما أن ظهور المتطلبات الدولية لكفاية رأس المال المصرفي، التي أقرتها لجنة بازل للرقابة المصرفية والممارسات الرقابية، جعلت من الاندماج ضرورة حتمية خاصة أمام البنوك الصغيرة لزيادة قدرتها على التواجد في السوق المصرفي.

1.2.3.1.مفهوم الاندماج المصرفي

إنتشرت ظاهرة الاندماج ما بين البنوك والمصارف في كافة دول العالم، ولم يخلوا منها سوق مصرفي بل مثلت اتجاه عام، وتيار دائم ومستمر من عمليات التعاون والمشاركة والتحالف [30](ص35).

1.1.2.3.1.تعريف الاندماج المصرفي

يقصد بالاندماج بصفة عامة إتحاد مصالح بين شركتين أو أكثر، وقد يتم هذا الاتحاد في المصالح من خلال المزج الكامل بين شركتين أو أكثر لظهور كيان جديد، أو قيام أحد الشركات بضم شركة أو أكثر [31](ص05)، أما عن الاندماج المصرفي فيمكن إدراج التعاريف التالية:

- يعبر الاندماج المصرفي عن الاتحاد بين بنكين أو أكثر تحت إدارة واحدة، وقد يؤدي الدمج إلى زوال كل البنوك المشاركة في هذه العملية وظهور بنك جديد له صفته القانونية المستقلة، ويطلق على هذه الحالة الاتحاد، كما قد تؤدي عملية الاندماج إلى زوال أحد البنوك من الناحية القانونية وضمّه إلى البنك الدامج الذي يمتلك كافة حقوق البنك المدموج ويلتزم بكافة التزاماته قبل الغير، ويطلق على هذه الحالة الدمج، وأخيرا قد يحدث الاندماج بين البنوك نتيجة قيام أحد البنوك بشراء كل أو معظم أسهم بنك آخر، ويطلق على هذه الحالة الاستحواذ أو السيطرة [32](ص05).

- الاندماج المصرفي اتفاق يؤدي إلى إتحاد بنكين أو أكثر وذوبانهما إراديا في كيان مصرفي واحد، يكون الكيان الجديد ذا قدرة أعلى وفعالية أكبر على تحقيق أهداف كان لا يمكن أن تحقق قبل إتمام عملية تكوين الكيان المصرفي الجديد [33](ص63).

- الاندماج المصرفي هو تحرّك جمعي نحو التكتل والتكامل والتعاون ما بين بنكين أو أكثر لإحداث شكل من أشكال التوحّد يتجاوز النمط والشكل الحالي إلى خلق كيان أكثر قدرة وفاعلية على تحقيق أهداف كانت تبدو مستعصية التحقيق قبل إتمام عملية الاندماج [30](ص35).

ومما سبق فإن الاندماج المصرفي يعني أنه عملية انتقال من وضع تنافسي معين إلى وضع تنافسي أفضل ويحاول أن يحقق أبعاد ثلاثة[13](ص155):

1.1.1.2.3.1البعد الأول

المزيد من الثقة و الطمأنينة والأمان لدى جمهور العملاء والمتعاملين من خلال:

- اقتصاديات إنتاج وتقديم الخدمات المصرفية، بأقل تكلفة ممكنة وبأعلى جودة وأحسن شروط والوصول إلى أقصى عائد.

- إقتصادية تسويق الخدمات المصرفية بشكل أفضل من حيث الترويج والاعلام والاعلان والبيع والتوزيع وتسعير الخدمات.

- اقتصاديات لتمويل الخدمات المصرفية وتوليد إدارات تمويلية جديدة وخلق النقود، وزيادة كفاءة الاستثمار والتوظيف والربحية.

- إقتصاديات الموارد البشرية بما يؤدي إلى إمتلاك الكيان المصرفي المندمج قدرات بشرية عالية الكفاءة الانتاجية.

2.1.1.2.3.1. البعد الثاني

خلق وضع تنافسي أفضل للكيان المصرفي الجديد تزداد فيه القدرة التنافسية للبنك الجديد وفرص الاستثمار والعائد وإدارة الموارد والدخل الجديد بشكل أكثر فاعلية وكفاءة وإبداع.

3.1.1.2.3.1 البعد الثالث

إحلال كيان إداري جديد أكثر خبرة ليؤدي وظائف البنك بدرجة أعلى من الكفاءة ومن ثم يكتسب الكيان المصرفي الجديد شخصية أكثر نضجا وأكثر جذبا للمتعاملين.

2.1.2.3.1.أنواع الاندماج المصرفي

يتم تبويب أشكال وأنواع الاندماج المصرفي وفقا لمعيارين على النحو التالي:

1.2.1.2.3.1. معيار طبيعة نشاط الوحدات المندمجة.

2.2.1.2.3.1.معيار طبيعة العلاقة بين أطراف عملية الاندماج.

1.2.1.2.3.1.الاندماج المصرفي من حيث طبيعة نشاط الوحدات المندمجة

يمكن تقسيم الاندماج المصرفي طبقا لهذا المعيار على النحو التالي

- الاندماج المصرفي الأفقي:

وهو يتم بين بنكين أو أكثر يعملان في نفس نوع النشاط أو الأنشطة المترابطة بينها مثل البنوك التجارية، أو بنوك الاستثمار و الأعمال أو البنوك المختصصة [33](ص74)، كالاندماج الذي يحدث بين بنكين من البنوك المتخصصة في فرع أو قطاع محدد من قطاعات النشاط لاقتصادي كبنوك التنمية الصناعية، أو بنوك التنمية والائتمان الزراعي. ففي هذه الحالة يهدف الاندماج إلى تنمية نشاط المؤسسة في فرع التخصص نفسه، بزيادة رأسمالها وعمالها دون أي تغيير في نوع النشاط [34](ص137).

- الاندماج المصرفي الرأسي:

وهو الاندماج المصرفي الذي يتم بين البنوك الصغيرة في المناطق المختلفة والبنك الرئيسي في المدن الكبرى بحيث تصبح هذه البنوك الصغيرة وفروعها امتدادا للبنك الكبير[33](ص75)، ويتحقق التكامل الرأسي عندما يقع بين بنكين يقومان على أغراض متكاملة، ومثاله الاندماج الذي يتم بين بنكين يقوم أولاهما على قبول الودائع ومنح الائتمان قصير الأجل، بينما يقوم الثاني بتبني المشروعات الاستثمارية طويلة الأجل في مختلف القطاعات وتدعيمها ماليا كبنوك الاستثمار [34](ص137).

- الاندماج المصرفي المتنوع:

ويقصد به ذلك النوع الذي يتم بين بنكين أو أكثر يعملان في أنشطة مختلفة غير مترابطة فيما بينها، مثل الاندماج الذي يتم بين أحد البنوك التجارية وأحد البنوك المتخصصة، أو أحد البنوك المتخصصة وبين بنك الاستثمار، والأعمال وهو ما يعني إختلاف الخدمات المصرفية التي يقدمها كل بنك [13](ص163)، والبنك الجديد سوف يؤدي إلى مزيد من الخدمات إلى العملاء مما يكسبه مزايا تنافسية كبيرة.

2.2.1.2.3.1.الاندماج المصرفي من حيث العلاقة بين أطراف عملية الاندماج

وينقسم الاندماج المصرفي طبقا لهذا المعيار إلى:

- الاندماج الطوعي أو الإرادي:

هذا النوع من الاندماج يتم بموافقة كل من إدارة البنك الدامج والبنك المندمج، من خلال تطابق الإرادة والتفاهم المشترك بين مجالس إدارات البنوك المشاركة في الاندماج وبهدف تحقيق مصلحة مشتركة [31](ص08).

- الاندماج المصرفي العدائي:

وهو الذي يتم ضدّ رغبة البنك المستهدف للإندماج وهو إندماج لا إداري، ويواجه الاندماج العدائي بمعارضة شديدة من جانب إدارة البنك المندمج، حيث يتم عن طريق قيام إدارة البنك الدامج بتقديم عرضها للشراء مباشرة إلى مساهمي البنك المندمج مقابل سعر معين وعادة ما يكون هذا السعر أعلى من السعر السوقي للسهم، وهذا يمثل حافزا للمساهمين على البيع، أو أن يتم الشراء من خلال البورصة [33](ص77).

- الاندماج المصرفي الإجباري أو القسري:

وهو اندماج قائم على قرار سلطوي حكومي أو من جانب قوى تنظيمية (السلطة النقدية) تملك من القوة ما تفرضه على الكيانات المصرفية المندمجة من حيث إنصياعها وخضوعها لقرار الاندماج وعدم معارضتها له، بل أحيانا ما يمثل الإندماج القسري خلاصا أو حلا لمشكلة خطيرة يعاني منها البنك الذي تم إدماجه إجباريا [30](ص47).

2.2.3.1.دوافع الاندماج المصرفي

على الرغم من تنوع مبررات عمليات الدمج بشتى أنواعها إلا أنه توجد العديد من المبررات والدوافع العامة التي قد يتبناها أحد طرفي عملية الإندماج أو كلاهما.

ومن أهم الدوافع والمبررات العامة للإندماج المصرفي ما يلي[32](ص06):

- تحقيق مزايا إقتصاديات الحجم الكبير (وفورات الحجم): وهي إما أن تكون داخلية أو خارجية وتتمثل الوفورات الداخلية في القدرة على تحسين الكوادر المصرفية والادارية، وزيادة القدرة على الاستثمار في مجال التكنولوجيا المصرفية الحديثة، هذا فضلا عن إمكانية تطوير النظم الادارية ولوائح العمل وإعادة توزيع الموارد البشرية بما يتفق مع الاعتبارات الاقتصادية للتشغيل، أما الوفرات الخاجية فتتمثل في إمكانية الحصول على شروط أفضل في التعامل مع البنوك الأخرى والمراسلين سواء بالنسبة لحدود التسليف أو بالنسبة للعمولات، كل ذلك يؤدي في النهاية إلى زيادة الايرادات وخفض التكاليف ومن ثم زيادة الأرباح الصافية.

- ضيق الأسواق وضرورات النمو والتوسع، إذ يعتبر التوجه نحو زيادة عدد الفروع وإنتشارها (من خلال عمليات الدمج) من أفضل وسائل النمو والتوسع خاصة في حالة تقييد عمليات إنشاء بنوك جديدة من قبل السلطات النقدية.

- التأقلم مع الأوضاع التنافسية التي تفرضها إتفاقية تحرير تجارة الخدمات، إذ أضافت إتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية بعدا جديدا لضرورة الاندماج، لما تفرضه من فتح أسواق الخدمات المالية والمصرفية في الدول الموقعة عليها، بحيث أصبح البقاء في الأسواق ومواجهة المنافسة يمثل تحدّيا يجب أن تواجهه البنوك بمختلف الأساليب والتي من أهمها أسلوب الإندماج.

- حماية الجهاز المصرفي وسلامته، إذ يعتبر تأمين سلامة الجهاز المصرفي وتفادي حدوث هزات تؤثر سلبا على الثقة فيه أحد المبررات القوية لإتخاذ السلطات النقدية قرارات دمج بعض البنوك المعرّضة للإفلاس أو التصفية.

- الوفاء بمتطلّبات الملاءة المصرفية وفقا لمقررات لجنة بازل والخاصة بكفاية رأس المال وذلك بالنسبة للبنوك التي لاتتوفر لديها القدرة على تحقيق النسبة المطلوبة ومن ثمة اكتساب ثقة البنوك العالمية والمؤسسات والمستثمرين الدوليين.

- تراجع الفرض القائل بأن الإندماج المصرفي مضاد للمنافسة ،ففي الولايات المتحدة الأمريكية أصبح الاندماج الأفقي والرأسي كلها أنواع مقبولة تتيح للبنوك زيادة حجمها بدرجة مناسبة وتجعلها قادرة بدرجة كبيرة على المنافسة العالمية وبالتالي هناك دافع كبير لدى الحكومات نسبيا لتدعيم الإندماجات المصرفية لتطوير وزيادة القدرات التنافسية للبنوك المحلية [33](ص85)، في ظل موجة التحرير المصرفي.

- إن سياسة الإصلاح الاقتصادي والتحول إلى آليات واقتصاديات السوق ومن ثم التحرر من القيود أدت إلى زيادة حدة المنافسة بين البنوك وبالتالي تسعى إلى الإندماج المصرفي لزيادة قدراتها التنافسية [33](ص85).

3.2.3.1.الاندماج المصرفي كأسلوب لتحقيق الميزة التنافسية

على اعتبار أن زيادة حدة المنافسة تمثل أحد التحديات العالمية التي تواجه البنوك، فإن الإندماج المصرفي هو رد فعل يؤدي إلى تعزيز وزيادة القدرة التنافسية في ظل التحرير المصرفي، من خلال تحقيق مزايا اقتصاديات الحجم الكبير والوصول بالوحدة المصرفية إلى حجم يتيح لها زيادة الكفاءة والفعالية من خلال تخفيض التكاليف والأعباء وتعظيم الأرباح والعائد، وهنا يمكن تلخيص وتفسير أهم نتائج عملية الإندماج المصرفي في النقاط التالية[35](ص04):

- إن الإندماج المصرفي وخاصة فيما بين البنوك الصغيرة يهيئ الفرصة لتحقيق وفرات الحجم المتعلقة بالتوسع بالإعتماد على التقدم التكنولوجي في عمليات البنك واستقطاب أفضل الكفاءات وزيادة الثقة الإئتمانية في التعامل مع المؤسسات المالية وغيرها.

- التوسع في فتح أسواق جديدة وخلق مصادر جديدة للإيرادات وتهيئة الظروف لتنويع الخدمات المصرفية مما يؤدي إلى تعزيز موقع البنك في السوق المصرفي ودعم نشاطه وزيادة حجم الودائع وتنويع مصادره.

- خفض التكلفة وزيادة القدرة التسويقية و كفاءة الخدمة المصرفية.

- زيادة القدرة على المنافسة العالمية في إطار تحرير الخدمات المصرفية.

- زيادة القدرة على المخاطرة في ظل سياسة التحرير المالي والمصرفي.

- التحديث والإبتكار في العمل البنكي وتحقيق مزايا تنافسية في ظل اشتداد المنافسة العالمية.

3.3.1.استخدام الخدمات المالية و المصرفية الجديدة

لقد حدث تغيير في أعمال البنوك وتوسعت مساحة ودائرة ونطاق أعمالها حيث أخذت البنوك تتجه إلى أداء خدمات مصرفية ومالية لم تكن تقوم بها من قبل [13](ص36)، هذا الاتجاه للبنوك تغذيه موجة التحرير من القيود التي يتسم بها التحرير المصرفي حيث يعني ذلك بصفة أساسية فتح مجالات لأنشطة مصرفية لم يكن مسموحا بها من قبل.

إن الاتجاهات الحديثة في مجال صناعة الخدمات المصرفية تقضي بأن الخدمات المصرفية لم تعد الآن تقتصر فقط على عمليات الإقراض والإيداع.

حيث تشير الدلائل العملية إلى تنوع وتعدّد الخدمات والأنشطة التي تقوم بها البنوك سواء في الدول المتقدمة أو في الكثير من الدول النامية [11](ص ص348-349)، وأهم الخدمات المصرفية الحديثة المقدمة من طرف البنوك متمثلة في:

- التجارة الإلكترونية.
- التعامل في المشتقات المالية.
- التأجير التمويلي.

1.3.3.1.التجارة الإلكترونية

تتعدد تعريفات التجارة الإلكترونية، ويمكن أن نذكر أهمها على النحو التالي:[36](ص34):

1.1.3.3.1.التجارة الإلكترونية هي: عملية نقل وتسليم السلع والخدمات إلكترونيا.

2.1.3.3.1. التجارة الإلكترونية هي: نوع من عمليات البيع والشراء ما بين المستهلكين والمنتجين أو بين بعض الشركات باستخدام تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات.

3.1.3.3.1. التجارة الإلكترونية هي: عمليات البيع والشراء والتي تتم من خلال شبكة الإنترنت .

4.1.3.3.1. تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية "OECD" : يشير إلى أن التجارة الإلكترونية تشمل جميع أشكال المعلومات التجارية التي تتم بين الشركات أو الأفراد والتي تقوم على أساس التبادل الإلكتروني للبيانات، سواء كانت مكتوبة أم مرئية أم مسموعة، هذا بالإضافة إلى شمول الآثار المترتبة على عملية تبادل البيانات والمعلومات التجارية إلكترونيا، ومدى تأثيرها على المؤسسات والعمليات التي تدعم وتحكم الأنشطة التجارية المختلفة.

5.1.3.3.1.التجارة الإلكترونية هي: مجموعة التبادلات التجارية، التي تتم عبر شبكة اتصالات أو هي النشاط الذي يؤدي إلى تبادل القيم عن طريق شبكات الاتصال [37](ص41).

وبصفة عامة التجارة الإلكترونية هي كل معاملة تجارية بين البائع والمشتري ساهمت فيها شبكة الإنترنت بصفة إجمالية أو بصفة جزئية، كالتزويد بمعلومات (عن طريق شبكة الإنترنت أو شبكات تجارية أخرى) تخص خدمة أو سلعة معينة لاقتنائها لاحقا، وسواء تم التسديد إلكترونيا، بصك ورقي، نقدا عند التسليم، أو بطريقة أخرى [37](ص42).

هذا وتتمثل مساهمة البنك في التجارة الإلكترونية بإصداره لبطاقات إلكترونية خاصة بالعملاء للتحويل والتسديد، ويكون البنك ضامنا لحق التاجر في سداد قيمة صفقاته التجارية.

تتصف التجارة الإلكترونية بمجموعة من الصفات أهمها[38]:

- لايوجد استخدام للوثائق الورقية والمستخدمة في إجراء المعاملات التجارية، كما أن عمليات التفاعل والتبادل بين المتعاملين تتم إلكترونيا ولا يتم استخدام أي نوع من الأوراق.

- يمكن التعامل من خلال تطبيق التجارة الإلكترونية مع أكثر من طرف في نفس الوقت، وبذلك يستطيع كل طرف من إرسال الرسائل الإلكترونية لعدد كبير جدا من المستقبلين وفي نفس الوقت، ولا حاجة لإرسالها ثانية.

- يتم التفاعل بين الطرفين المتعاملين بالتجارة الإلكترونية بواسطة شبكة الاتصالات، وما يميز هذا الأسلوب هو وجود درجة عالية من التفاعلية من غير أن يكون الطرفان في نفس الوقت متواجدين على الشبكة.

- يمكن أن يتم بيع وشراء السلع غير المادية مباشرة ومن خلال شبكة الاتصالات، وبهذا تكون التجارة الإلكترونية قد انفردت عن مثيلتها من الوسائل التقليدية والمستخدمة في عملية البيع والشراء، ومثال ذلك التقارير والأبحاث والدراسات والصور وما شابه ذلك.

- إن استخدام أنظمة الحسابات المتوفرة في مؤسسات الأعمال لإنسياب البيانات والمعلومات بين الطرفين دون أن يكون هناك أي تدخل مباشر للقوى البشرية يساعد على إتمام العملية التجارية بأقل التكاليف وبكفاءة عالية.

2.3.3.1.التعامل في المشتقات المالية

الورقة المالية المشتقة هي أداة مالية تعتمد قيمتها على قيم متغيرات أخرى أصلية، وفي كثير من الأحيان تكون المتغيرات التي ترتكز عليها الأوراق المالية المشتقة هي أسعار الأوراق المالية المتداولة [39](ص11)، كما تعرف الأدوات المالية المشتقة على أنها نوع من العقود المالية التي تشتق قيمتها من قيمة أصل آخر يطلق عليه الأصل الأساسي، أو المرتبط كالأسهم أو السندات أو السلع، ومن أبرز أشكالها العقود المستقبلية، العقود الآجلة، وعقود الخيارات وغيرها من العقود المالية ذات الخصائص المماثلة[40](ص211).

1.2.3.3.1.العقود الآجلة

العقد الآجل هو عقد يبرم بين طرفين، مشتري وبائع للتعامل على أصل ما، على أساس سعر يتحدد عند التعاقد، على أن يكون التسليم في تاريخ لاحق[41](ص06)، أي أن العقود الآجلة هي اتفاق على شراء أو بيع أصل في وقت مستقبلي معين مقابل سعر معين.

ويكون العقد عادة بين مؤسستين ماليتين أو بين مؤسسة مالية وأحد عملائها من المنشآت، و لا يتم تداوله في البورصات عادة [39](ص12).

2.2.3.3.1.العقود المستقبلية

على غرار العقد الآجل، فإن العقود المستقبلية هي اتفاق بين طرفين على شراء أو بيع أصل ما في وقت معين في المستقبل بسعر معين، ولكن على خلاف العقود الآجلة يتم تداول العقود المستقبلية في البورصات، ومن أجل جعل التداول ممكنا تحدد البورصة سمات معيارية معينة للعقد، ونظرا لأن طرفي العقد لا يعرفان بعضهما البعض بالضرورة، فإن البورصة توفر آلية تعطي كلا من الطرفين ضمانا بأن العقد سوف يحترم [39](ص16).

3..2.3.3.1.عقود الخيارات

عقد الخيار هو عقد يبرم بين طرفين مشتري ومحرر، ويعطي العقد للمشتري الحق في شراء أو بيع عدد وحدات من أصل ما بسعر محدد لحظة التعاقد، على أن يتم التنفيذ في تاريخ لاحق، ويعطي العقد للمشتري الخيار في أن ينفذ العقد أو لا ينفذه، وذلك حسب رغبته على أن يدفع المشتري للمحرر في مقابل حق الخيار مكافأة عند التعاقد وهي مكافأة غير قابلة للرد وليست جزء من قيمة الصفقة، بعبارة أخرى سوف يخسر مشتري العقد قيمة المكافأة سواء نفذ العقد أو لم ينفذه، وكما يبدو فإن عقد الخيار إما أن يكون عقد يعطي لمشتريه الحق في الشراء من المحرر، أو أن يكون عقد يعطيه حق البيع إلى المحرر [41](ص07).

مما سبق يمكن ملاحظة أن الفرق الأساسي بين عقود الخيارات من ناحية والعقود الآجلة والعقود المستقبلية من ناحية أخرى، هو أن حائز العقود الآجلة او المستقبلية يكون ملزما بشراء أو بيع الأصل موضوع العقد بالإضافة إلى أن الدخول في عقد آجل أو مستقبلي لا يكلف شيئا بينما توجد تكلفة للدخول في عقد لخيار الشراء/البيع وهي العلاوة.

3.3.3.1.التأجير التمويلي

التأجير التمويلي أسلوب من أساليب التمويل يقوم بمقتضاه الممول (المؤجر) بشراء أصل رأسمالي يتم تحديده ووضع مواصفاته بمعرفة المستأجر الذي يتسلم الأصل من المورد على أن يقوم بأداء قيمة ايجارية محددة للمؤجر كل فترة زمنية معينة مقابل استخدام وتشغيل هذا الأصل.

وفي ظل هذه العلاقة التعاقدية يحتفظ المؤجّر بحق ملكية الأصول الرأسمالية المؤجرة، ويكون للمستأجر في نهاية مدة العقد أن يختار أحد البدائل الآتية[42](ص ص80-81):

- شراء الأصل المؤجر نظير ثمن يتفق عليه يراعى في تحديده ما سبق سداده من قبل المستأجر إلى الشركة المؤجرة من مبالغ خلال فترة التعاقد.
- تجديد عقد الإيجار من قبل المستأجر مع الشركة المؤجرة لمدة أخرى بالشروط التي يتفق عليها الطرفان مع الأخذ بعين الاعتبار تقادم الأصل المؤجر.
- إرجاع الأصل إلى الشركة المؤجرة.

هذا وتتضمن عملية الإيجار التمويلي الخطوات التالية[42](75-76):

* تختار الشركة الأصل التي هي بحاجة إلى استخدامه وتتفاوض مع صانع أو مورد هذا الأصل على قيمة الشراء وشروط تسليمه.

* ثم تتصل هذه الشركة ببنك(أو شركة مؤجرة) وتتفق معه بعقد على أن يشتري البنك هذا الأصل من المورد وأن يؤجره للشركة مباشرة وبهذا الشكل تحصل الشركة على الأصل وتقوم بدفع الإيجار إلى البنك على دفعات متساوية في فترات متتالية تساوي في مجموعها قيمة شراء الأصل بكامله بالإضافة إلى عائد معين على الاستثمار للبنك كمؤجر، كما أن للشركة المستأجرة حق الخيار في تجديد عقد استئجار الأصل ثانية (بعد انتهاء مدة الاستئجار الأساسية) بإيجار مخفض، ولكن لا يحق للشركة إلغاء العقد الأساسي قبل دفع مجمل التزامها (أي مجمل قيمة شراء الأصل بالإضافة إلى عائد البنك).

بالتالي تقوم فكرة التأجير التمويلي على نشوء علاقة بين ثلاثة أطراف كما يلي:

الطرف الأول: المورد للأصل الرأسمالي.
الطرف الثاني: الممول لشراء الأصل الرأسمالي عادة البنك (المؤجر).
الطرف الثالث: المستخدم للأصل الرأسمالي (المستأجر).

بالإضافة إلى ما سبق فإنه يمكن للبنوك أيضا القيام بإصدار شهادات إيداع قابلة للتداول.

تعرف شهادات الإيداع بأنها عبارة عن شهادات لحاملها يمكن شراؤها وبيعها في أسواق النقد، في أي وقت ودون الرجوع للبنك الذي أصدرها، وهذه الشهادات تعتبر بمثابة ودائع آجلة تسمح بتوفير أموال طويلة الأجل يمكن استخدامها في زيادة الطاقة الاستثمارية للبنك [13](ص54).

خلاصة الفصل:

يمثل الجهاز المصرفي الركيزة الأساسية لأي تطور اقتصادي واجتماعي، فهو المركز الرئيسي لتجميع المدخرات وتوجيهها نحو منح التسهيلات الائتمانية والقروض بمختلف أنواعها وآجالها، كما يساهم في تمويل الاستثمارات في مختلف أنشطة القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، ونظرا لأهمية

الجهاز المصرفي بمختلف الدول من جهة، وما تشهده الساحة المصرفية من تغيرات وتطورات متلاحقة والتي أصبحت تتّضح أكثر مع موجة التحرير المصرفي من جهة أخرى، أصبح على القائمين على الأنظمة المصرفية تكييف هذا الأخير مع ما فرضه التحرير المصرفي من تحديات (تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية في إطار اتفاقية الجاتس وما نتج عنها من زيادة حدة المنافسة الالتزام بالمعايير والقواعد المصرفية الدولية، التقدم التكنولوجي في المجال المصرفي، وأخيرا مخاطر انتشار ظاهرة غسيل الأموال)، من خلال إعادة هيكلة البنوك التجارية والتحول نحو نظام البنوك الشاملة التي تعتبر بمثابة كيان مصرفي جديد يتعامل بالعديد من المستحدثات المالية الجديدة في مجال المشتقات والعقود الآجلة والعقود المستقبلية وغيرها من الأعمال، كما تزايد اتجاه البنوك نحو التركز المصرفي وذلك من خلال عمليات الاندماج بين البنوك باعتبارها أحد مقومات زيادة القدرة التنافسية للبنوك في ظل التحرير المصرفي .

والجزائر كغيرها من الدول تسعى إلى تطوير نظامها المصرفي الذي يعد حديث النشأة بالمقارنة مع غيره من الأنظمة، و في الفصل الموالي سنتناول هذا الأخير بشيء من التفصيل.

الفصـــل 2
تقييم النظام المصرفي الجزائري

عملت الحكومة الجزائرية على تشريع مجموعة من القوانين لإصلاح المنظومة البنكية بما يتماشى و توجّهات الاقتصاد الجزائري، فنجد أن الجهاز المصرفي و المالي بالجزائر مر بعدة مراحل اتّسمت كل مرحلة منها بخصائص معينة، فبعد الاستقلال السياسي ورثت الجزائر جهازا مصرفيا متنوعا قائما على أساس النظام الليبرالي يخدم المصالح الفرنسية بالدرجة الأولى، وهذا ما جعل السلطات العمومية الجزائرية تهتم بإنشاء جهاز مصرفي يوافق نموذج التنمية الاقتصادية ويضمن تمويله.

و قد كانت البداية سنة 1966 بتأميم البنوك الأجنبية ليتشكل بذلك الجهاز المصرفي الجزائري، واحتفظ هذا الأخير بهيكله كما هو إلى غاية بداية الثمانينات أين أعيد النظر في تنظيمه و وظائفه تماشيا مع الإصلاحات الاقتصادية المكثفة.

و تماشيا مع سياسة التحوّل إلى اقتصاد السوق و محاولة الاندماج في الاقتصاد العالمي جاء القانون المتعلق بالنقد و القرض 90-10 الصادر في 14أفريل1990، الذي أعتبر من أهم و أول القوانين التي تضمّنت رؤية واضحة لدور النظام المصرفي في ظل عملية التحول الاقتصادي بالجزائر، كما يعد قانون النقد و القرض أولى النصوص التشريعية الرامية إلى تحرير القطاع المصرفي و فتحه أمام العالم الخارجي، و على إثر ذلك نص القانون على السماح بإنشاء البنوك الخاصة الوطنية و البنوك المختلطة، و رخص بفتح فروع البنوك الأجنبية في الجزائر.

وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كما يلي:

المبحث الأول: وضعية النظام المصرفي الجزائري قبل إصلاحات 1990.

المبحث الثاني: المعطيات الجديدة للنظام المصرفي الجزائري في ظل قانون النقد والقرض.

المبحث الثالث: واقع النظام المصرفي الجزائري.

1.2.وضعية النظام المصرفي الجزائري قبل إصلاحات 1990

عرفت الجزائر منذ الاستقلال إلى غاية نهاية الثمانينات إصلاحات هامة على مستوى الاقتصاد الجزائري، و على الخصوص في المجال المصرفي، حيث شهد القطاع المصرفي الجزائري تطورا كبيرا و ذلك بسبب دخول الجزائر في مرحلة انتقالية من اقتصاد موجه إلى اقتصاد السوق.

وسنتناول في هذا المبحث النقاط التالية:

- بناء الجهاز المصرفي بداية الاستقلال.
- إصلاحات النظام المصرفي في فترة السبعينات.
- إصلاحات النظام المصرفي في فترة الثمانينات.

1.1.2.بناء الجهاز المصرفي الجزائري بداية الاستقلال

غداة الإستقلال، ورثت الجزائر عن النظام الإستعماري نظاما بنكيا يتجاوز العشرين بنكا ولقد كان من الأهداف الأساسية للجزائر المستقلة في الميدان المالي هو تأميم هذا النظام البنكي الأجنبي وتأسيس نظام بنكي وطني تسيطر عليه الدولة و يضطلع بتمويل التنمية الوطنية[43](ص178).

و المتتبع لتطور النظام المصرفي للجزائر المستقلة يمكن أن يرجعه إلى مرحلتين:

- مرحلة إقامة المؤسسات المصرفية 1962-1965.
- مرحلة تأميم المصارف وإقامة البنوك التجارية.

1.1.1.2.مرحلة إقامة المؤسسات المصرفية 1962-1965

في هذه المرحلة إتخذت الدولة الجزائرية جملة من التدابير بشأن إقامة جهاز مصرفي وطني تمثلت مؤسّساته فيما يلي:

1.1.1.1.2. البنك المركزي الجزائري (BCA)

أنشئ البنك المركزي الجزائري من طرف المجلس التأسيسي في 13 ديسمبر 1962 كمؤسسة عمومية تتمتّع بالشخصية المدنية و الإستقلال المالي، و ذلك ليحل ابتداء من أول جانفي 1963 محل البنك الجزائري الذي أنشأته فرنسا أثناء الفترة الإستعمارية، بمقتضى قانون أوت 1851 وقد خول المشرع للبنك المركزي المهام الأساسية الآتية[44](ص30):

- ممارسة احتكار الإصدار النقدي.
- دور مصرفي الخزينة.
- تسيير احتياطات العملة الدولية.
- متابعة السيولة لدى البنوك الأولية.

2.1.1.1.2.الصندوق الجزائري للتنمية (BAD)

تأسس الصندوق الجزائري للتنمية بمقتضى القانون 165-63 الصادر في 07 ماي1963، وهذا لسد الفراغ الذي أحدثه تحفظ و رفض البنوك الأجنبية المشاركة في تمويل الاقتصاد الوطني ومنح القروض البنكية للمؤسسات الوطنية[45](ص173)، وتم تحويل اسمه إلى البنك الجزائري للتنمية في 1972.

3.1.1.1.2.الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط (CNEP)

تم تأسيس الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط في 10 أوت 1964 بموجب القانون رقم 64-227. و تتمثل مهمة الصندوق في جمع الإدخارات الصغيرة للعائلات و الأفراد. أما في مجال القرض فإن الصندوق مدعو لتمويل ثلاثة أنواع من العمليات: تمويل البناء، و الجماعات المحلية وبعض العمليات الخاصة ذات المنفعة الوطنية. وفي إطار هذه العمليات الأخيرة، إن الصندوق بإمكانه القيام بشراء سندات التجهيز التي تصدرها الخزينة العمومية. و ابتداء من عام 1971 وبقرار من وزارة المالية، تم تكريس الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط كبنك وطني للسكن[43](ص ص187-188).

2.1.1.2. مرحلة تأميم المصارف وإقامة البنوك التجارية

بدأت هذه المرحلة عام 1966، إذ تم تأميم المصارف الأجنبية، وظهور جهاز مصرفي وطني مؤمم، فنتج عن ذلك إنشاء مجموعة من البنوك [45](ص174)..

وذلك لأجل سد الفراغ الناشئ عن استقالة المصارف الأجنبية، وهي كالتالي[43](ص ص188-189-190):

1.2.1.1.2. البنك الوطني الجزائري (BNA)

أنشئ البنك الوطني الجزائري في 13 جوان 1966، وهو يعتبر أوّل البنوك التجارية التي تم تأسيسها في الجزائر المستقلة، وتبعا لمبدأ التخصص في النظام البنكي الجزائري، فقد تكفل البنك الوطني الجزائري بمنح القروض للقطاع الفلاحي، والتجمعات المهنية للاستيراد (RPI) والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص

2.2.1.1.2. القرض الشعبي الجزائري (CPA)

تم تأسيس القرض الشعبي الجزائري في 14 ماي 1966، وهو ثاني بنك تجاري يتم تأسيسه في الجزائر، وتبعا لمبدأ التخصص البنكي، فقد تكفل القرض الشعبي الجزائري بمنح القروض للقطاع الحرفي، والفنادق والقطاع السياحي بصفة عامة وكذلك قطاع الصيد والتعاونيات غير الفلاحية والمهن الحرة.

3.2.1.1.2. البنك الخارجي الجزائري (BEA)

تأسس البنك الخارجي الجزائري في أول أكتوبر 1967 بموجب الأمر 67-204 وبهذا فهو ثالث وآخر بنك تجاري يتم تأسيسه تبعا لقرارات تأميم القطاع البنكي.

ومن خلال ما تقدم يمكننا أن ندرج في الشكل رقم (03) الهياكل المصرفية الموجودة خلال هذه الفترة، كما يوضّح لنا الشكل مختلف البنوك التي تم تأميمها ابتداء من عام 1966.

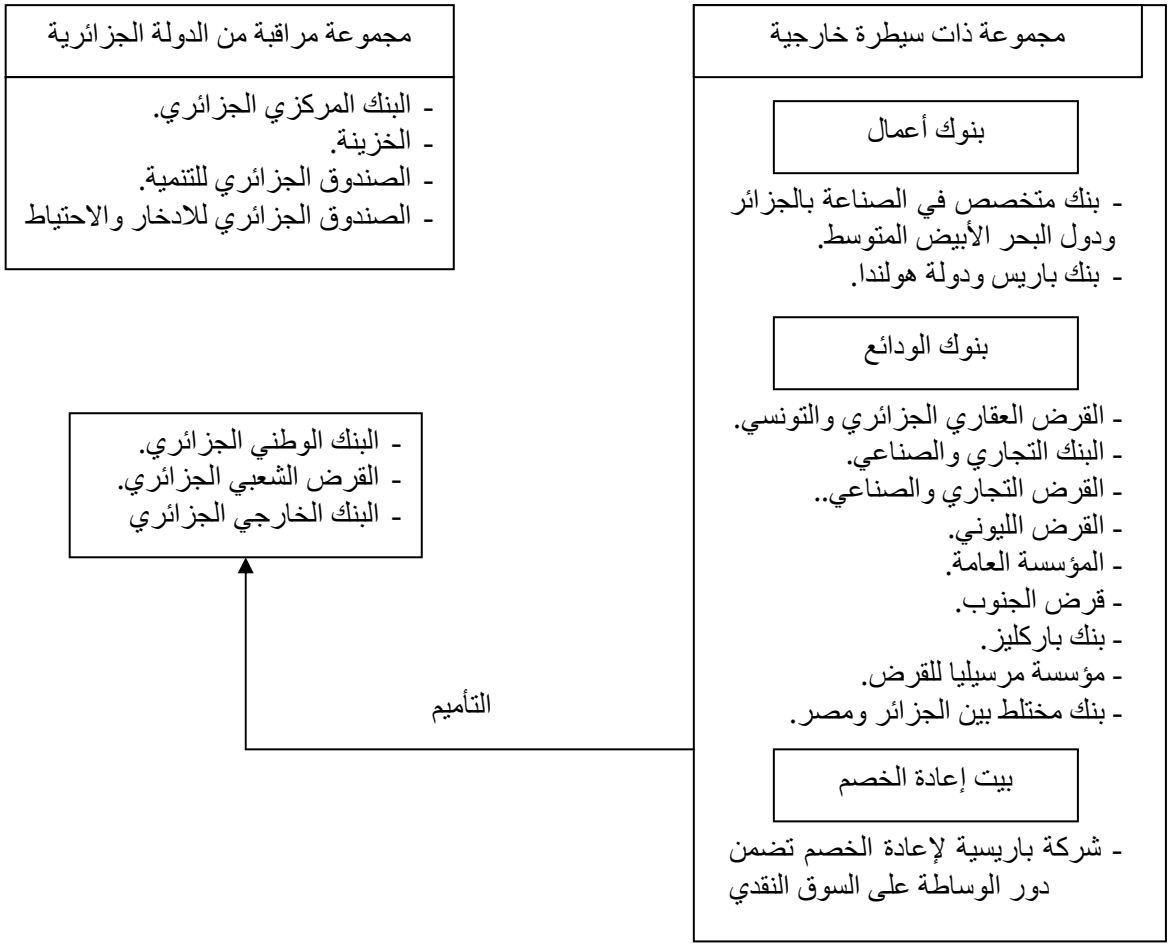

الشكل رقم 03: السياسة النقدية والمالية في الجزائر من (1963-1969)[134](ص71)

2.1.2.إصلاحات النظام المصرفي في فترة السبعينات

لقد مرت فترة السبعينات بخصوصيات تمثلت في قلة الموارد المالية، لذلك جاءت إصلاحات من شأنها البحث عن نظام يسمح بتمويل النشاط الاقتصادي.

1.2.1.2.الإصلاح المالي والمصرفي لعام 1971

لقد حمل الإصلاح المالي والمصرفي لعام 1971 رؤية جديدة من خلالها تم إسناد مهمة تسيير ومراقبة العمليات المالية للمؤسسات العمومية للبنوك، وفرض مراقبة صارمة على التدفقات النقدية، ونوجز في إطار هذا الإصلاح، اتخاذ الإجراءات التالية[14](ص ص50-51):

- إمكانية استعمال السحب على المكشوف من طرف المؤسسات العمومية لتمويل عمليات الاستغلال، وذلك من خلال المادة 30 من قانون المالية لسنة 1971، ونتج عن ذلك تراكم ديون البنوك على المؤسسات العمومية بشكل أثر على التوازن الداخلي للاقتصاد بشكل عام.

- من خلال المادة 07 لقانون المالية لسنة 1971، تم تحديد طرق تمويل الاستثمارات العمومية المخططة، والمتمثلة فيما يلي:

- قروض بنكية متوسطة الأجل تتم بواسطة إصدار سندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي.
- قروض طويلة الأجل ممنوحة من طرف مؤسسات مالية متخصصة مثل البنك الجزائري للتنمية BAD ، وتتمثل مصادر هذه القروض في الإيرادات الجبائية وموارد الادخارات المعبأة من طرف الخزينة والتي منح أمر تسييرها إلى هذه المؤسسات المتخصصة.
- التمويل عن طريق القروض الخارجية وذلك من خلال تصريح مسبق من وزارة المالية.

- تقوية دور المؤسسات المالية في تعبئة الادخار الوطني عن طريق المساهمة الإجبارية للمؤسسات العمومية في ميزانية الدولة، وذلك بمقتضى المادة 26 من التعليمة 71-93 لـ 31 ديسمبر 1971 والتي تقضي بتخصيص مبالغ الإهتلاكات والاحتياطات في حساب لدى الخزينة العمومية، ولكن هذا القرار طرح مشكلا يتمثل في عجز المؤسسات العمومية الوطنية عن تحقيق نتائج إيجابية للمساهمة في ميزانية الدولة.

- يتم التمويل البنكي للمؤسسات العمومية بقيام هذه الأخيرة بتوطين كل عملياتها المالية في بنك واحد، ويجب التذكير أن البنوك والمؤسسات المالية ليست مخيرة في عملية التوطين باعتبار أن المؤسسات الموجودة وزعت بقرار من وزارة المالية على البنوك التجارية الموجودة.

- دعم المؤسسات العمومية التي تواجه عجزا في التسيير بحيث تم إعداد مخطط لإعادة هيكلة المؤسسات العمومية التي سجلت عجزا ناتجا عن قيود خارجية مفروضة من طرف الدولة.

- تحديد معدلات الفائدة بطريقة مركزية و إدارية.

- إلزام المؤسسات بفتح حسابين فقط هما حساب الاستغلال خاص بعمليات الاستغلال، وحساب الاستثمار خاص بعمليات الاستثمار.

- إقرار التوطين الإجباري بحيث لا يحق للمؤسسات التعامل مع أكثر من بنك واحد، وإقرار مبدأ التخصص القطاعي للبنوك، بحيث كل بنك متخصص في التعامل وتمويل قطاع اقتصادي محدد.

إن نتائج هذا الإصلاح قد أبعدت البنك المركزي عن مهامه الأساسية[44](ص36)، فلقد جاء الإصلاح المالي لعام 1971 بإصلاحات وقواعد جديدة للتمويل الذي أصبح يعتمد على وساطة

الخزينة العمومية، فطبقا لأحكام المادة السابعة من قانون المالية لسنة 1971 فإن مصادر تمويل الاستثمارات المخططة تمولها الخزينة.

وبذلك فقد ضيّع البنك المركزي قبضته على السياسة النقدية وعلى العمليات المسماة (السوق النقدية)، ونفس الأمر أدى إلى فقدان البنك المركزي لسياسة القرض.

و في هذا الميدان فإن وزير المالية هو الذي أصبح يحدد سعر الفائدة ومختلف العمولات المستحقة للبنوك الناجمة عن عملية القرض[44](ص36).

كما أنه في بداية 1978 تم التراجع عن الإصلاحات التي حملتها إصلاحات 1971 فلقد تم إلغاء تمويل المؤسسات عن طريق القروض البنكية متوسطة الأجل، حيث حلت الخزينة محل البنوك في تمويل الاستثمارات المخططة بواسطة القروض طويلة الأجل، وبذلك تم تهميش دور البنوك في عملية التنمية وإضعاف قدرتها في تعبئة الإدخار، بل أصبحت نشاطاتها تتميّز بالسلبية في منح القروض مع تعاظم دور الخزينة في هذا المجال، وكان دور البنوك في هذه المرحلة يقتصر على دور القناة التي تمر عبرها الأموال من الخزينة إلى المؤسسات العمومية بحيث لم يكن للبنوك أي دور فيما يتعلق بقرار الاستثمار وقرار التمويل [14](ص50).

وفي سياق سياسة إعادة الهيكلة للمؤسسات المصرفية التي كانت قد باشرتها الجزائر فإنه ومع الثمانينات شهد الجهاز المصرفي الجزائري استمرار الإصلاح والتحديث وإعادة الهيكلة[46](ص71)، حيث تم إعادة هيكلة كل من البنك الوطني الجزائري والقرض الشعبي الجزائري، فانبثق عنهما مصرفان هما على التوالي: البنك الفلاحي للتنمية الريفية، وبنك التنمية المحلية[45](ص175).

- بنك الفلاحة و التنمية الريفية (BADR):

تأسس بالمرسوم المرقم 206-82 بتاريخ 13 مارس 1982 وأنيط به تمويل هياكل ونشاطات الإنتاج الزراعي وكل الأنشطة الممهّدة أو المتممة للزراعة، وكذلك الصناعات الزراعية، والحرف التقليدية في الأرياف، وكل المهن الحرة والمنشآت الخاصة المتواجدة في الريف أيا كان نوع نشاطها. إنه إذن بنك متخصص مهمته تمويل القطاع الفلاحي والأنشطة المختلفة في الريف[46](ص62).

- بنك التنمية المحلية (BDL):

تأسس بنك التنمية المحلية بمقتضى المرسوم رقم 85-85 المؤرخ في 30 أفريل 1985 من خلال إعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري، ليتولى تمويل المؤسسات العمومية المحلية والجهوية التي تعمل تحت وصاية البلديات والولايات، وكذا القيام بعمليات القروض الرهنية[44](ص89).

3.1.2. إصلاحات النظام المصرفي في فترة الثمانينات

سجلت فترة الثمانينات صعوبات عديدة على المستوى الاقتصادي بشكل عام وخاصة على مستوى المؤسسات العمومية، وعلى مستوى الجهاز المصرفي الذي عجز بأطره القانونية والمالية عن تعبئة وجمع المدخرات وتمويل الاقتصاد الوطني، فكان من الضروري إعادة النظر في دور الدولة الاقتصادي وحتمية الإصلاحات.

وكنتيجة لذلك أدخلت تغييرات على سير المنظومة المصرفية والمالية، حيث صدر القانون المصرفي 86-12 بتاريخ 19 أوت 1986 ووضع مخطط وطني للقرض، وفي سنة 1988 تم الشروع في إصلاحات اقتصادية واسعة بصدور القانون 88-01 بتاريخ 12 جانفي 1988 الذي منح الاستقلالية للمؤسسات العمومية بما فيها البنوك العمومية وذلك بالمصادقة على القانون رقم 88-06 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المعدل والمتمم للقانون رقم 86-12

1.3.1.2. الإصلاح المصرفي من خلال قانون القرض والبنك لعام 1986

صدر القانون رقم 86-12 بتاريخ 19 أوت 1986، محددا نظاما للبنوك والقرض[47]، والذي كان يهدف إلى مراجعة نظام تمويل الاقتصاد، وفي نفس الوقت نجد رد الاعتبار لوظيفة البنوك الحقيقية في ميدان الوساطة المالية ، وهدف أيضا هذا القانون إلى وضع إطار قانوني مشترك لنشاطات مؤسسات القرض [48](ص62)، ومحتوى هذا القانون يتمثل في توضيح دور البنك المركزي والبنوك التجارية على ضوء التوجه نحو اقتصاد السوق، كما أدى إلى اعتماد مخطط وطني للقرض، ولضمان حسن تنفيذ هذا الأخير، عيَن القانون مجموعة من الأجهزة الاستشارية، تمثلت في المجلس الوطني للقرض ولجنة رقابة العمليات المصرفية.

كما جاء في المادة 14 من القانون رقم 86-12 أن المنظومة المصرفية تشتمل على ما يلي:

- البنك المركزي.
- مؤسسات القرض ذات الصبغة العامة وتدعى "البنك".
- مؤسسات القرض المتخصصة.

1.1.3.1.2. مهام البنك المركزي في إطار قانون 86-12

- ممارسة حق الإصدار[49]، ومراقبة توزيع القروض على الاقتصاد الوطني ومساعدة الخزينة العمومية، وتنظيم التداول النقدي[50].
- جمع وتسيير احتياطات الصرف المركزي وتوظيفها[50].
- المشاركة في إعداد وتطبيق القوانين وتنظيم الصرف والتجارة الخارجية مما يؤثر على استقرار العملة[51].

- تسيير أدوات السياسة النقدية بواسطة تحديد سقف إعادة الخصم ومعدل إعادة الخصم للبنوك التجارية[50].
- القيام لوحده بالعمليات الخارجية الخاصة باستيراد الذهب والعملات الأجنبية [50].
- منح تسبيقات للخزينة[52].
- تسيير المديونية الخارجية[53].

2.1.3.1.2.مهام البنوك التجارية

البنوك التجارية هي مؤسسات قرض، وقد أعطى لها قانون القروض والبنوك رقم 86-12 الشخصية المعنوية والإستقلالية المالية، وأصبحت عبارة عن مؤسسات اقتصادية عمومية، وقد حدّدت مهامها كما يلي [54](ص153):

- جمع الموارد من مصادر داخلية وخارجية مهما كان شكلها أو مدّتهاا، سواء كانت ودائع فورية أو لأجل، وبالتالي إعطاء فرصة لمؤسسات القرض لزيادة أشكال الإقراض، سواء في السوق المحلية أو الخارجية.
- المشاركة في تمويل الاقتصاد الوطني بالمساهمة في شركات مالية محلية أو أجنبية حسب أهداف المخطط الوطني للقرض.
- تنويع القروض المقدمة للمؤسسات العمومية بما فيها القروض الصغيرة، وطويلة الأجل لتمويل استغلالها واستثمارها، وبهذا أصبحت سياسة الائتمان تخضع لمتطلبات وحاجات الاقتصاد الكلي.

❖ **المخطط الوطني للقرض:**

حسب المادة 26 من القانون 86-12 والمحدد لنظام البنوك والقرض[55](ص1425)، يحدد المخطط الوطني للقرض في إطار المخطط الوطني للتنمية الأهداف المراد تحقيقها في مجال جمع الموارد والعملة وفي مجال الأولويات والقواعد التي ينبغي مراعاتها في توزيع القروض.

ولتحقيق هذا حدد المخطط الوطني للقرض ما يلي[56]:

- حجم الموارد الداخلية المراد جمعها، طبيعتها، والقروض التي تمنحها كل مؤسسة قرض.
- حجم الاعتمادات الخارجية التي يمكن رصدها.
- مستوى تدخل البنك المركزي في تمويل الاقتصاد.
- استدانة الدولة وكيفيات تمويلها.

❖ **المجلس الوطني للقرض:**

هو جهاز استشاري تابع لوزارة المالية يتولى تقديم المشورة عند تحديد السياسة العامة للقرض، هي السياسة التي توضع بالنظر إلى حاجيات الاقتصاد الوطني، خاصة فيما يتعلق بتمويل مخططات و برامج التنمية الاقتصادية، وبالنظر إلى الوضع النقدي للبلاد.

يتولى هذا المجلس إجراء الدراسات المختلفة المتعلقة بالقرض والنقد. فهو يدرس المسائل ذات الصلة بطبيعة وحجم القروض، إلى جانب دراسة التكاليف المرتبطة بمنح القروض وهذا في إطار المخططات والبرامج التنموية للاقتصاد الوطني.

❖ **اللجنة التقنية للبنك:**

تتولى اللجنة التقنية للبنوك التي يترأسها محافظ البنك المركزي، السهر(مراقبة)على حسن تطبيق الإجراءات المنظمة لعمل البنوك. ونشير هنا إلى أن صلاحيات اللجنة التقنية للبنوك تخص كل الإجراءات المتخذة لتنظيم النشاط المصرفي، حماية الادخار وتوزيع القروض.

ويمكننا إيجاز أهم المبادئ والقواعد الأساسية التي تضّمنها القانون 86-12 في النقاط التالية[45](ص ص183-184):

- تقليص دور الخزينة المتعاظم في تمويل الاستثمارات وإشراك الجهاز المصرفي في توفير الموارد المالية الضرورية للتنمية الاقتصادية، إلا أن القانون لم يضع آليات تنفيذ ذلك.
- أعاد القانون للبنك المركزي وظائفه التقليدية ودوره كبنك البنوك.
- بموجب هذا القانون تم الفصل بين البنك المركزي كمقرض أخير وبين نشاطات البنوك التجارية، الأمر الذي سمح بإقامة نظام مصرفي على مستويين.
- أعاد القانون للمصارف ومؤسسات التمويل دورها في تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض، كما سمح لها بإمكانية تسلم الودائع مهما كن شكلها ومدتها، وأصبح أيضا بإمكانها أن تقوم بإحداث الائتمان دون تحديد لمدته أو للأشكال التي يأخذها، كما استعادت المصارف حق متابعة استخدام القرض وكيفية استرجاعه، والحد من مخاطر القروض خاصة عدم السداد.

2.3.1.2.الإصلاحات المالية لعام 1988

بعد أقل من سنتين من إصدار القانون 86-12، شرعت الجزائر منذ عام 1988 في تطبيق برنامج إصلاحي واسع مس مجموع القطاعات الاقتصادية، خاصة المؤسسات العمومية، فمنح القانون 88-01 المؤرخ في تاريخ 12 جانفي 1988 للمؤسسات العمومية الاقتصادية استقلالية قرار حقيقية، وأكد القانون على الطابع التجاري للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وشكلت المصادقة على القانون 88-01 و القانون 88-06 بالنسبة للبنوك الجزائرية مرحلة أساسية نظرا لكون أغلبيتها تابع للقطاع العمومي، حيث أصبحت البنوك أكثر استقلالية في إدارة مواردها المالية وفي منح القروض، وبذلك أصبحت البنوك مؤسسات اقتصادية تهدف إلى تحقيق الربح والمردودية [57](ص52).

من هنا، نقول أن استقلالية البنوك بصفتها مؤسسات اقتصادية عمومية قد تمت فعلا سنة 1988 وهذا طبقا للقوانين التي تمت المصادقة عليها في هذه السنة[58](ص141)، وقد كان قانون 88-06 يهدف إلى إصلاح المنظومة المصرفية، وأهم المبادئ والقواعد التي قام عليها ما يلي [59]:

- البنك المركزي ومؤسسات القرض مؤسسات عمومية اقتصادية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتقوم بمقتضى وظيفتها الاعتيادية، بالعمليات المصرفية.
- دعم دور البنك المركزي في ضبط وتسيير السياسة النقدية، ومنها تحديد الحدود القصوى لعمليات إعادة الخصم المخصصة لمؤسسات القرض مع احترام مبادئ المجلس الوطني للقرض.
- يمكن للمؤسسات المالية التي لا تكتسي الطابع المصرفي وتستطيع بذلك استلام إيداعات أو منح قروض بصفة أساسية، أن توظف نسبة من أصولها المالية في شراء أسهم أو سندات صادرة عن مؤسسات محلية أو أجنبية، سواء كانت تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه.
- يمكن لمؤسسات القرض إصدار عبر التراب الوطني، إقتراضات من الجمهور متوسطة وطويلة الأمد، كما يمكنها تعبئة مساهمات ذات مصدر خارجي.

وهذا ما يبينه هيكل النظام النقدي والمالي الجزائري لسنة 1988، في الشكل التالي:

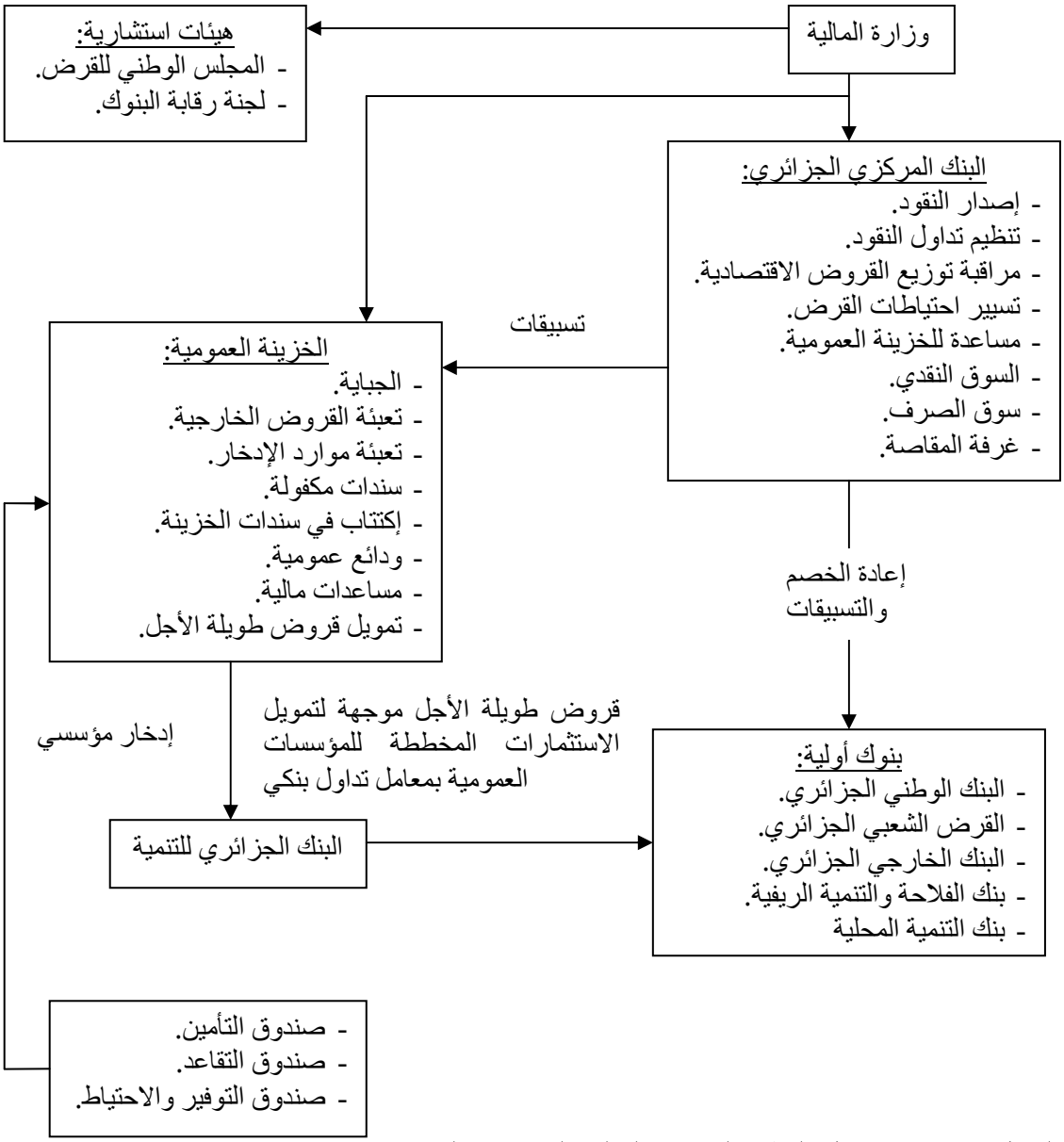

الشكل رقم 04: هيكل النظام النقدي والمالي الجزائري لسنة 1988[48](ص72).

وعلى الرغم من الإصلاحات المشار إليها إلا أنه ما يمكن قوله أن البنوك العمومية لم ترق إلى الدور الجديد المنوط بها، بسبب الإجراءات والقوانين المقيدة لأنشطتها ولم يتعد دورها كونها أن أصبحت مجرد أداة لعبور ومحاسبة التدفقات النقدية التي تنتقل من الخزينة إلى المؤسسات الاقتصادية العمومية، كما أصبحت التسهيلات الائتمانية تمنح بموجب قرارات إدارية مما ترتب عنه زيادة أعباء القروض المشكوك فيها، مما أدى إلى عجز البنوك في تقديم السيولة إلى المؤسسات العمومية، بل لجأت إلى طلب تسهيلات من البنك المركزي لمواجهة الوضع، هذه الوضعية المزرية التي عايشتها

المنظومة المصرفية جعلت السلطات المعنية تتدخل لإصدار قانون شامل ينظم العمل المصرفي ويحدد العلاقة بين مختلف مكونات المنظومة المصرفية الجزائرية. [14](ص55).

2.2.المعطيات الجديدة للنظام المصرفي الجزائري في ظل قانون النقد والقرض

لقد تميزت سنوات التسعينات بانتهاج الدولة الجزائرية لسياسة إصلاحية في المجال الاقتصادي، إلا أن هذه الإصلاحات لم تكن لتأتي نتائجها دون أن يرافقها إصلاح للقطاع المصرفي، حيث أن هذا الأخير شهد عدة إصلاحات منذ 1971 إلا أنه لا يمكن التحدث عن إصلاح نقدي حقيقي قبل صدور قانون النقد والقرض 90-10 والذي يعتبر منعرج التحول بالنسبة للقطاع المصرفي الجزائري، فرضه منطق التحول إلى اقتصاد السوق من أجل القضاء على نظام تمويل الاقتصاد الوطني القائم على المديونية والتضخم.

1.2.2.مضمون قانون النقد والقرض 90-10

إن القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 14 أفريل 1990[60](520)، قد وضع النظام المصرفي الجزائري على مسار تطور جديد، تميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية وإبراز دور النقد والسياسة النقدية، ونتج عنه تأسيس نظام مصرفي ذو مستويين، وأعيد للبنك المركزي كل صلاحياته في تسيير النقد والائتمان في ظل استقلالية واسعة، وللبنوك التجارية وظائفها التقليدية بوصفها أعوانا اقتصادية مستقلة.

كما تم فصل دائرة ميزانية الدولة عن الدائرة النقدية من خلال وضع سقف لتسليف البنك المركزي لتمويل عجز الميزانية، مع تحديد مدتها، واسترجاعها إجباريا في كل سنة، وكذا إرجاع ديون الخزينة العمومية تجاه البنك المركزي المتراكمة لغاية 14 أفريل 1990 وفق جدول يمتد على 15 سنة.

كما تضمن القانون 90-10 إلغاء الاكتتاب الإجباري من طرف البنوك التجارية لسندات الخزينة العامة، ومنع كل شخص معنوي أو طبيعي غير البنوك والمؤسسات المالية من أداء هذه العمليات [45]**(**ص186**)**، هذا وقد نص القانون على إنشاء عدة هيئات جديدة لضمان التسيير الحسن للنظام البنكي الجزائري مثل:مجلس النقد والقرض(CNMC) ،اللجنة المصرفية، مركزية المخاطر، جمعية البنوك والمؤسسات المالية[61](ص54).

ولعل أهم أهداف وأبعاد هذا القانون تتمثل فيما يلي[54](ص156):

- إنشاء نظام مصرفي يعتمد على القواعد التقليدية في تمويل الاقتصاد الوطني ليحرر الخزينة العمومية من عبء منح الائتمان، ويرجع لها دورها كصندوق للدولة.
- خلق علاقة جديدة بين الجهاز المصرفي والمؤسسات العمومية، قائمة على أساس الاستقلالية التجارية والتعاقدية في ظل جو تنافسي.

- جلب الاستثمارات الأجنبية وتشجيعها من خلال إجراءات مسهلة وضعها بنك الجزائر، وتمهيد الأرضية القانونية للاستثمار بصدور قانون الاستثمارات.
- القطيعة والتخلص نهائيا من مصادر المديونية والتضخم.
- إعادة تأهيل السلطة النقدية وإعطاء الاستقلالية للبنك المركزي بهدف خلق جو ملائم للادخار والاستثمار وبالتالي دعم عجلة النمو الاقتصادي.
- يهدف هذا القانون أيضا إلى إدخال وظائف وأنشطة على البنوك والتي تدخل في إطار الوساطة البنكية، وبذلك تطورت الأنشطة البنكية ووجدت البنوك نفسها أمام عدة نشاطات مالية جديدة، تمثلت في تقديم سلفات، مساهمات في رأس المال، إصدار السندات والاستثمارات المباشرة.
- تحرير الخزينة العمومية من عبء منح القروض، ومن ثم أصبح توزيع القروض لا يخضع لقواعد إدارية، وإنما يتركز على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشروع.
- رد الاعتبار للوظائف البنكية التقليدية خصوصا[62](ص18):
  - خلق وتسيير وسائل الدفع.
  - جمع المدخرات.
  - ترشيد نشاط الإقراض.
- تنويع المصادر المالية للأعوان الاقتصاديين، خصوصا المؤسسات، وذلك بخلق سوق مالية.
- رد الاعتبار لقيمة الدينار الجزائري[64](ص53).

2.2.2. مبادئ قانون النقد و القرض

يقوم قانون النقد والقرض على عدة مبادئ، تصب في معظمها في اتجاه واحد، ألا وهو إعطاء المنظومة المصرفية مكانتها الحقيقية كمحرك رئيسي للاقتصاد كما تترجم هذه المبادئ إلى حد كبير الصورة التي سوف يكون عليها النظام في المستقبل، وسوف نحاول التطرق إلى أهداف كل مبدأ من هذه المبادئ كالتالي[43](ص ص196-197-198-199):

1.2.2.2.الفصل بين الدائرة النقدية و الدائرة الحقيقية

تبنى قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرتين النقدية والحقيقة، ويعني ذلك أن القرارات النقدية لم تعد تتخذ تبعا للقرارات المتخذة على أساس كمي من طرف هيئة التخطيط، ولكن مثل هذه القرارات (النقدية) تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية، وبناء على الوضع النقدي السائد والذي يتم تقديره من طرف هذه السلطة ذاتها، إن تبني هذا المبدأ في قانون النقد والقرض يسمح بتحقيق مجموعة من الأهداف نلخص أهمها فيما يلي:

- استعادة البنك المركزي لدوره في قمة النظام النقدي والمسؤول الأول عن تسيير السياسة النقدية.

- استعادة الدينار لوظائفه التقليدية وتوحيد استعمالاته داخليا بين المؤسسات العمومية والعائلات والمؤسسات الخاصة.
- تحريك السوق النقدية وتنشيطها واحتلال السياسة النقدية لمكانتها كوسيلة من وسائل الضبط الاقتصادي.
- خلق وضع لمنح القروض يقوم على شروط غير تمييزية على حسب المؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة.
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف البنوك، وجعله يلعب دورا مهما في اتخاذ القرارات المرتبطة بالقرض.

2.2.2.2.الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة

عرف نظام الاقتصاد المخطط الذي تبنته الجزائر منذ استقلالها السياسي حالة تشابك وتداخل للصلاحيات بين الخزينة العمومية والسياسة النقدية وتداخل أهدافهما حيث كانت الخزينة تلعب دورا أساسيا في تدبير التمويل اللازم خصوصا باللجوء إلى الموارد المتأتية عن طريق الإصدار النقدي الجديد، وهو ما جعل لها سهولة نسبية في الحصول على الموارد لتمويل عجزها.

لكن الجزائر وفي إطار إصلاحاتها الاقتصادية المتبناة للدخول إلى اقتصاد السوق، ومن خلال قانون النقد والقرض فقد تم الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة، وبهذا فقد تم وضع قيود على الحرية التي كانت تتميز بها الخزينة في النظام السابق من أجل تمويل عجزها وهذا باللجوء إلى البنك المركزي، وفي هذا الشأن فقد وضع قانون النقد والقرض لذلك قواعد، وقد سمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية:

- استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة.
- تقليص ديون الخزينة تجاه البنك المركزي والقيام بتسديد الديون السابقة (المتراكمة عليها).
- تهيئة الظروف الملائمة كي تلعب السياسة النقدية دورها بشكل فعال.
- الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية.

3.2.2.2.الفصل بين دائرة الميزانية ودائرة القرض

في النظام السابق كانت الخزينة تلعب الدور الأساسي في تمويل استثمارات المؤسسات العمومية، حيث همش النظام البنكي وكان دوره يقتصر على تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات. وخلق مثل هذا الأمر غموضا كبيرا على مستوى نظام التمويل، وتفطن قانون النقد والقرض لهذه المشكلة حيث أبعد الخزينة عن منح القرض للاقتصاد ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات الاستراتيجية المخططة من طرف الدولة. وأصبح النظام البنكي هو المسؤول عن منح القروض في إطار مهامه التقليدية.

وقد سمح الفصل بين دائرة الميزانية ودائرة القرض التي جاء بها قانون النقد والقرض من بلوغ الأهداف التالية:

- تناقص التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد.
- استعادة البنوك والمؤسسات المالية لوظائفها التقليدية وخاصة تلك المتمثلة في منح القروض،
- أصبح توزيع القروض لا يخضع إلى قواعد إدارية، وإنما يرتكز أساسا على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشاريع.

4.2.2.2.إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة

إن التشتت الذي عرفته السلطة النقدية سابقا بين وزارة المالية من جهة، وبين الخزينة التي كانت تلجأ في أي وقت للبنك المركزي لتمويل عجزها وتتصرف وكأنها هي السلطة النقدية من جهة ثانية، ومن جهة ثالثة البنك المركزي يمثل بطبيعة الحال سلطة نقدية لاحتكاره امتياز إصدار النقود، هذا ما جعل قانون النقد والقرض يضع حدا لمثل هذا التشتت الذي عرفته السلطة النقدية، وهذا بإنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة من أجل ضمان انسجام السياسة النقدية من جهة، ومن جهة ثانية لضمان تنفيذ هذه السياسة لتحقيق الأهداف النقدية، وتتمثل هذه السلطة النقدية في مجلس النقد والقرض.

5.2.2.2.وضع نظام بنكي على مستويين

كرس قانون النقد والقرض مبدأ وضع نظام بنكي على مستويين، ويعني ذلك التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزعة للقرض. حيث أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنكا للبنوك، يراقب نشاطها ويتابع عملياتها، كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخير للإقراض في التأثير على السياسات الإقراضية للبنوك وفقا لما يقتضيه الوضع النقدي. وبموجب ترأسه للنظام النقدي وتواجده فوق كل البنوك، فبإمكانه تحديد القواعد العامة للنشاط البنكي ومعايير تقييم هذا النشاط في اتجاه خدمة أهدافه النقدية وتحكمه في السياسة النقدية.

3.2.2.هيكل النظام المصرفي الجزائري على ضوء قانون النقد والقرض

كما سبق ذكره فإن قانون النقد والقرض 90-10، يعتبر منعرجا حقيقيا في تاريخ المنظومة المصرفية الجزائرية، إذ أنه بموجبه تمت هيكلة النظام المصرفي الجزائري، بداية من تنظيم البنك المركزي وأجهزته المتمثلة أساسا في المحافظ ومجلس النقد والقرض، البنوك والمؤسسات المالية، ووصولا إلى أجهزة الرقابة والمتمثلة في لجنة الرقابة المصرفية، مركزية المخاطر، مركزية عوارض الدفع، وجهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد.

1.3.2.2.البنك المركزي

بموجب قانون النقد والقرض 90-10 فقد تم تعريف بنك الجزائر بأنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[63]، ويدعى في علاقته مع الغير ببنك الجزائر، وهو خاضع للقوانين التي تحكم التجارة باعتباره تاجرا ماعدا التسجيل في السجل التجاري[64]، وتم تحديد مقره في مدينة الجزائر[65] مع إمكانية فتح فروع له في أماكن أخرى، إذا اقتضى الأمر ذلك[66].

يتكفل بالسهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد وتوفير أفضل الشروط لتنظيم سوق الصرف والاقتصاد ككل [67].

وقد ضم بنك الجزائر بمقتضى القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض جهازين هامين تمثلا في كل من المحافظ ونوابه ومجلس النقد والقرض.

1.1.3.2.2. المحافظ ونوابه

يقوم المحافظ بإدارة ومراقبة البنك المركزي ويعاونه في ذلك ثلاثة نواب[68]، ويُعيَن هذا المحافظ ونوابه بمرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية[69] لمدى ستة وخمسة سنوات على الترتيب قابلة للتجديد مرة واحدة، وتنتهي مهام المحافظ ونوابه كذلك بمرسوم في حالة العجز الصحي أو الخطأ الفادح[70].

ويقوم المحافظ بتمثيل البنك المركزي لدى السلطات العمومية والبنوك المركزية للدول الأجنبية والهيئات المالية الدولية، وينظم مصالح البنك المركزي ويحدد مهامها، كما يمكن أن تستشيره الحكومة في المسائل التي تخص النقد والقرض مباشرة أو التي قد تكون لها انعكاسات على الوضع النقدي[71].

2.1.3.2.2. مجلس النقد والقرض

بموجب القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، تم تأسيس مجلس النقد والقرض والذي يتصف بتركيبة وامتيازات خاصة وتتمثل خصوصيته في كونه يشغل وظيفتين أساسيتين في البنك المركزي، حيث تتمثل الأولى في اعتباره مجلس إدارة البنك المركزي، وقد تم تحديد المهام التي يقوم بها استنادا لهذه الوظيفة في المادتين 42 و43 من هذا القانون.

أما المهمة الثانية فتتمثل في وظيفة السلطة النقدية وفي هذا المجال حددت صلاحياته في المادة 44 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، والتي تتمثل أساسا في إصدار أنظمة مصرفية.

يتكون مجلس النقد والقرض من المحافظ رئيسا ونوابه الثلاثة كأعضاء وثلاثة موظفين سامين يعينون بمرسوم من طرف رئيس الجمهورية، كما يعين ثلاثة مستخلفين ليعوضوا الأعضاء الثلاثة إذا اقتضت الضرورة[72].

2.3.2.2.البنوك والمؤسسات المالية

1.2.3.2.2.البنوك التجارية

يعرف قانون النقد والقرض في مادته 114 البنوك بأنها: "أشخاص معنوية مهمتها العادية والأساسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد من 110 إلى 113 من هذا القانون"، بحيث تتضمن هذه المواد وصف الأعمال التي كلفت بها البنوك وهي تنحصر في العناصر التالية:

- جمع الودائع من الجمهور.
- منح القروض.
- توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارتها.

2.2.3.2.2.المؤسسات المالية

عرفها قانون النقد والقرض في المادة 115 بأنها: "أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية تتمثل في القيام بالأعمال المصرفية ماعدا تلقي الأموال من الجمهور بمعنى المادة 111"

3.3.2.2.أجهزة الرقابة في النظام المصرفي الجزائري

بهدف الرقابة على النظام المصرفي، وكذلك السهر على التطبيق الأحسن للقوانين والقواعد، خاصة تلك المتعلقة بتلقي الودائع والتي تعود أغلبها إلى الغير، أنشأ القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، أجهزة لضمان ذلك حيث تمثلت هذه الأجهزة أساسا في كل من:

1.3.3.2.2.اللجنة المصرفية

طبقا للمادة 143 من قانون النقد والقرض تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة.

وطبقا لأحكام المادة 144 من نفس القانون تتشكل اللجنة المصرفية من المحافظ أو من نائب المحافظ الذي يحل محله كرئيس ومن أربعة أعضاء هم:

- قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يقترحهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء.
- عضوين يتم اختيارهما نظرا لكفاءتهما في الشؤون المصرفية والمالية وخاصة المحاسبية، يقترحهما الوزير المكلف بالمالية.

يعين الأعضاء الأربعة لمدة خمس سنوات بمرسوم يصدر عن رئيس الحكومة الذي يدعى الآن بالوزير الأول ويمكن تجديد تعيينهم[44](ص ص67-68).

وللإشارة فإن اللجنة تقوم بمهمتها الرقابية على أساس الوثائق المستندية، أو عن طريق الزيارات الميدانية إلى مقرات البنوك والمؤسسات المالية.

2.3.3.2.2.مركزية المخاطر

في إطار الوضع الجديد الذي يتسم بحرية المبادرة وقواعد السوق في العمل البنكي، تتزايد المخاطر المرتبطة بالقروض. ويحاول البنك المركزي أن يجمع كل المعلومات التي تهدف إلى مساعدة النظام البنكي في التقليل من هذه المخاطر، وفي هذا الإطار، أسس قانون النقد والقرض في مادته 160 هيئة تقوم بتجميع هذه المعلومات سميت مركز المخاطر: "ينظم ويسير بنك الجزائر مصلحة مركزية للمخاطر تدعى مركز المخاطر تتكفل بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية"[43](ص206).

3.3.3.2.2.مركزية عوارض الدفع

على الرغم من أن هناك مركزية للمخاطر على مستوى بنك الجزائر تعطي مسبقا معلومات خاصة ببعض أنواع القروض والزبائن، إلا أن ذلك لا يلغي بشكل كامل المخاطر المرتبطة بهذه القروض.

ولذلك، فقد قام بنك الجزائر بموجب النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 بإنشاء مركزية لعوارض الدفع، وفرض على كل الوساطة المالية (البنوك، المؤسسات المالية، الخزينة العمومية، المصالح المالية للبريد والمواصلات وكل المؤسسات الأخرى التي تضع بحوزة الزبائن وسائل الدفع وتسيرها) الانضمام إلى هذه المركزية وتقديم كل المعلومات الضرورية لها.

ومهمة مركزية عوارض الدفع، تتلخص في عنصرين[43](ص208):

- الأول: وهو تنظيم بطاقية مركزية لعوارض الدفع وما قد ينجم عنها وتسييرها، وتتضمن هذه البطاقية كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع أو تسديد القروض.
- الثاني: وهو نشر قائمة عوارض الدفع وما يمكن أن ينجم عنها من تبعات وذلك بطريقة دورية وتبليغها إلى الوسطاء الماليين وإلى أية سلطة أخرى معنية.

4.3.3.2.2.جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد

يعتبر الشيك من أهم وسائل الدفع التي يتعامل بها مختلف المتعاملين الاقتصاديين، لإتمام صفقاتهم المختلفة، إلا أنه لا يمكننا نفي وجود أخطار تهدد هذا التعامل، والمتمثل أساسا في عدم قدرة المدين على تسديد ما عليه بسبب عدم كفاية الرصيد.

ومن أجل ذلك أصدر البنك المركزي النظام رقم 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992، والذي بموجبه تم إنشاء جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد، وذلك من أجل تفادي المعاملات المشكوك في أمرها والتي يستعمل فيها هذا النوع من وسائل الدفع.

وتتمثل أهم وظائفه فيما يلي[43](ص209):

- تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد والقيام بتبليغ المعلومات للوسطاء الماليين المعنيين.
- تطهير النظام البنكي من المعاملات التي تنطوي على عنصر الغش، وخلق قواعد للتعامل المالي يقوم على أساس الثقة.
- الرقابة على استعمال واحد من أهم وسائل الدفع المستعملة في الاقتصاد المعاصر بغية تطوير استعمالها والاستفادة من مزايا التعامل بها.

4.2.2. تعديلات قانون النقد والقرض 90-10

رغم أن قانون النقد والقرض 90-10 قد نظم أغلب المسائل المتعلقة بالقطاع البنكي ككل، إلا أنه وبعد مرور أكثر من عشرية من الزمن على صدوره، قد أحدثت عليه تعديلات من خلال القوانين المعدلة والمتممة التي صدرت في سنتي 2001 و2003، وهذا نتيجة ظهور بعض الثغرات فيه .

1.4.2.2.الأمر 01-01 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 90-10

لقد تم تعديل بعض أحكام قانون النقد والقرض المتعلقة بإدارة ومراقبة بنك الجزائر سنة 2001 من خلال الأمر 01-01 الصادر بتاريخ 27 فيفري 2001[73](ص04).

وأهم التعديلات التي جاء بها الأمر ما يلي[74]:

1- تم تعديل نص المادة 19 من قانون النقد والقرض 90-10 بنص المادة 02 من الأمر 01-01 والتي تنص: "يتولى تسيير البنك المركزي وإدارته ومراقبته على التوالي: محافظ يساعده ثلاثة (03) نواب محافظ، ومجلس الإدارة ومراقبان".

2- كما هدفت تعديلات الأمر 01-01 إلى تقسيم مجلس النقد والقرض إلى هيئتين هما:

- **مجلس الإدارة:** يتكون مجلس الإدارة من المحافظ رئيسا ونواب المحافظ كأعضاء وثلاثة (03) موظفين سامين يعينهم رئيس الجمهورية[75] (نفس أعضاء مجلس النقد والقرض السابق).
- **مجلس النقد والقرض:** أحدث الأمر 01-01 الصادر سنة 2001 تعديلات في مجلس النقد والقرض على مستويين:
  - ❖ **على مستوى المهام:** لم يعد مجلس النقد والقرض مكلفا بإدارة وتنظيم البنك المركزي.
  - ❖ **على مستوى الأعضاء:** يتكون مجلس النقد والقرض بموجب هذا التعديل من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر، وثلاث (03) شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية والنقدية[76].

ويتم تسيير مجلس النقد والقرض كما يلي[76]:

- يجتمع المجلس مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر باستدعاء من رئيسه، ويمكن أن يستدعي للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك بمبادرة من رئيسه أو أربعة (04) أعضاء.
- يستدعي المحافظ المجلس ويرأسه ويعد جدول أعماله، ويكون بحضور ستة (06) أعضاء من المجلس على الأقل ضروريا لعقد اجتماعاته.
- تتخذ القرارات بموافقة الأغلبية البسيطة للأصوات، وفي حالة تعادل عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.
- يشترط حضور أي عضو في المجلس بعينه (لا يفوض من ينوب عنه) في اجتماعات المجلس.

2.4.2.2.الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض

كما هو معلوم فقد سمح قانون النقد والقرض ولأول مرة منذ الاستقلال، بإنشاء مؤسسات مصرفية خاصة ومختلطة، جزائرية وأجنبية. وتواصلت إصلاحات المنظومة المصرفية بعد التسعينات، فجاء الأمر 03-11 الصادر بتاريخ 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض [77](ص03).

وقد جاء هذا التعديل خاصة بعد الأزمات التي عرفتها بعض البنوك الخاصة، وذلك لمراجعة القوانين والتشريعات التي تحكم العمل المصرفي، حيث شهدت الساحة المصرفية الجزائرية في فترة صدور التعديل تراجعا وتزعزعت ثقة الجمهور والمتعاملين الإقتصاديين في القطاع المصرفي الخاص، وهذا بسبب إفلاس بنك الخليفة، والبنك الصناعي والتجاري.

وللإشارة فإنه تم تعديل الأمر 03-11 بالأمر رقم10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010[78](ص11) (أنظر الملحق 01).

1.2.4.2.2.أهداف الأمر 03-11

حسب المشرّع تهدف تعديلات الأمر 03-11 إلى [62](ص ص23-24):

- تمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحياته بشكل أفضل وهذا عن طريق:
  - الفصل داخل بنك الجزائر بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض.
  - توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض الذي تخول له الصلاحيات في مجال السياسة النقدية وسياسة الصرف والتنظيم والإشراف.
  - تقوية استقلالية اللّجنة المصرفية.
- تعزيز التشاور بين بنك الجزائر والحكومة في المجال المالي من خلال:
  - نشر تقارير إقتصادية ومالية دورية لإعلام مختلف المؤسسات.
  - إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لإدارة الأرصدة الخارجية واعتماد خطوات كفيلة بإتاحة تسيير نشط للمديونية العمومية.

- تحقيق مرونة أفضل في تداول المعلومات المالية.

- تهيئة الظروف من أجل حماية أفضل للبنوك ومسيري البنوك و ادخار الجمهور وهذا من خلال:
  - تقوية شروط ومعايير منح الاعتماد للبنوك ومسيري البنوك، وإجراءات العقوبات المختلفة.
  - زيادة الجزاءات والعقوبات المفروضة على مخالفي القانون المصرفي أثناء قيامهم بمهامهم المصرفية.
  - تقوية صلاحيات جمعية المصرفيين الجزائريين (جمعية البنوك والمؤسسات المالية) واعتماد نظامها الأساسي من طرف بنك الجزائر.
  - تعزيز وتوضيح شروط سير مركزية المخاطر.

وللإشارة فإنه ورد في المادة 96 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 ما يلي[79]: يؤسس بنك الجزائر جمعية مصرفيين جزائريين، يتعين على كل بنك أو مؤسسة مالية عاملة في الجزائر الانخراط فيها.

تدرس هذه الجمعية المسائل المتصلة بممارسة المهنة، لاسيما تحسين تقنيات البنوك والقروض،وتحفيز المنافسة ومحاربة العراقيل التي تعترض المنافسة، وإدخال تكنولوجيات جديدة، وتنظيم خدمات الصالح العام وتسييرها، وتكوين المستخدمين، والعلاقات مع ممثلي المستخدمين.

3.4.2.2.بنية الجهاز المصرفي الحالي

فرّق قانون النقد والقرض بين البنوك والمؤسسات المالية، وبالتالي يتكون الجهاز المصرفي الحالي من ثلاث قطاعات حسب الإطار القانوني الذي تجسده كل هيئة قرض وهو كالآتي[80]:

1.3.4.2.2.البنوك التجارية: يتكون الجهاز المصرفي من البنوك الآتية:

- البنك الوطني الجزائري (BNA).
- البنك الخارجي الجزائري (BEA).
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR).
- بنك التنمية المحلية (BDL).
- القرض الشعبي الجزائري (CPA).
- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP – Banque).
- بنك البركة الجزائري.
- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA).
- المؤسسة العربية المصرفية.
- ناتكسيس بنك.
- الشركة العامة – الجزائر (سوسيتي جينرال).

- سيتي بنك.
- البنك العربي – بي أل سي – الجزائر.
- البنك الوطني الشعبي باريبا
- بنك ترست الجزائر.
- بنك الجزائر الخليج.
- بنك الإسكان للتجارة والمالية.
- FRANSABANK ELDJAZAIR
- CALYON-ALGERIE-SPA
- بنك السلام الجزائر.
- H.S.B.C ALGERIE «SUCCUR SALE DE BANQUE»

2.3.4.2.2.المؤسسات المالية :وهي تنقسم إلى:

1- **مؤسسات مالية بصفة عامة:** وهي كالآتي:

- سوفي ناس بنك.
- شركة إعادة التمويل الرهني (SRH).
- الشركة العربية للإيجار.
- Cetelem.
- المغرب للتأجير Maghreb Leasing.

2- **مؤسسات مالية متخصصة:** وهي كالآتي:

- بنك الجزائر للتنمية.

3.3.4.2.2.مكاتب التمثيل:

- البنك البريطاني العربي التجاري.
- إتحاد البنوك العربية والفرنسية.
- القرض الفلاحي.
- البنك التونسي الخارجي (أو بنك تونس الدولي).
- القرض الصناعي والتجاري.
- بنك فورتيس Fortis Bank.
- بنك سابادیل BANCO SABADEL.

وفي الأخير نستطيع القول أن الأمر 03-11 قد حدد بوضوح علاقة بنك الجزائر مع الحكومة فمنح البنك الاستقلالية التي تمكنه من رسم السياسة النقدية المناسبة وتنفيذها في إطار الرقابة التي

تمارسها وزارة المالية التابعة للحكومة، ومنح الحكومة بالمقابل السلطة المضادة التي تمكنها من أن تعدل ما يخلص إليه بنك الجزائر فيما يتعلق بالسياسة النقدية، ولعل السبب في هذا التغيير مقارنة بقانون النقد والقرض 90-10 يعود لما شهدته الساحة المصرفية الجزائرية بإفلاس العديد من البنوك الخاصة، الأمر الذي أثر كثيرا في أداء المنظومة المصرفية من جهة، ومن جهة ثانية طرح العديد من التساؤلات في مدى نجاعة المراقبة المصرفية التي يمارسها بنك الجزائر[81](ص51).

3.2.واقع النظام المصرفي الجزائري الحالي

من خلال المعطيات الخاصة بنشاط البنوك العاملة في السوق المصرفية الجزائرية يمكن ملاحظة هيمنة البنوك العمومية على النشاط المصرفي. رغم أن عدد البنوك الخاصة يتجاوز ضعف عدد البنوك العمومية في السوق المصرفية الجزائرية والمقدر بـ: 14 بنكا خاص، بينما يقدر عدد البنوك العمومية بـ: 06 بنوك، إلا أنها تستأثر بحصة معتبرة من السوق تقدر بـ: 89% نظرا لأهمية شبكة وكالاتها الموزعة على كامل التراب الوطني.

1.3.2. قنوات التوزيع البنكية

ويقصد بقنوات التوزيع البنكية، فروع ووكالات البنك التي يمارس من خلالها نشاطاته وينشر منتجاته عبر مختلف مناطق الوطن[82](ص10).

وفي هذا الإطار تواصل البنوك العمومية هيمنتها على النشاط المصرفي وذلك بالنظر لشبكة وكالاتها الموزعة على كامل التراب الوطني، وبجانب ذلك تنامي قطاع خاص وطني وأجنبي بشكل واضح في السنوات الأخيرة.

في نهاية ديسمبر 2009، شملت شبكة البنوك العمومية على 1072 وكالة، بينما شملت شبكة البنوك الخاصة والمؤسسات المالية على 252 وكالة، وهذا مقابل 1057 وكالة شملتها شبكة البنوك العمومية و244 وكالة شملتها شبكة البنوك الخاصة والمؤسسات المالية عام 2008

ويصل مجموع وكالات البنوك والمؤسسات المالية إلى 1324 وكالة مقابل 1301 وكالة عام 2008، وهو ما يعادل شباكا واحدا لكل 26700 شخص عام 2008 و2009 [83].

ويمكننا استنتاج ومقارنة نسب الاستحواذ على القنوات البنكية فيما بين البنوك العمومية والبنوك الخاصة والمؤسسات المالية، وهذا من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 01 : تطور نسب الاستحواذ على القنوات البنكية

السنوات / طبيعة البنوك والمؤسسات	2006		2007		2008		2009	
	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %
البنوك العمومية	1126	88	1093	85	1057	81	1072	81
البنوك الخاصة والمؤسسات المالية	152	12	194	15	244	19	252	19
المجموع	1278	100	1287	100	1301	100	1324	100

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر من 2006 إلى 2009.

❖ **تحليل الجدول:**

من خلال الجدول رقم (01)، نلاحظ بأن هناك ارتفاعا ملحوظا في عدد الفروع والوكالات البنكية فيما بين (2006-2009)، سواء بالنسبة للبنوك العمومية أو البنوك الخاصة والمؤسسات المالية، وهذا ما يعكس اهتمام البنوك والمؤسسات المالية بهذه القنوات كأداة للتنافس على نشر وتوزيع منتجاتها وخدماتها المختلفة.

إلا أن أهم ما يمكن ملاحظته من خلال هذا الجدول هو سيطرة القطاع العام (البنوك العمومية) التي ظلت تستحوذ على نسبة كبيرة من القنوات البنكية طوال الفترة (2006-2009).

2.3.2. مؤشرات الجهاز المصرفي الجزائري

فيما يلي عرض لبعض المؤشرات الخاصة بنشاط البنوك من حيث هيكل الودائع والقروض.

2.3.2. 1. هيكل الودائع

2.3.2. 1.1. مفهوم الوديعة

هي المبلغ المصرح به بأية عملة كانت، والمودعة لدى المنشآت المالية والمصرفية والواجبة الدفع أو التأدية عند الطلب، أو بعد إنذار في تاريخ استحقاق معين[84](ص110)، وتعتبر الودائع من أهم موارد البنوك التجارية.

وفيما يلي جدول نعرض من خلاله هيكل ودائع الجهاز المصرفي الجزائري خلال الفترة (ديسمبر 2009-جوان 2010):

الجدول رقم 02: هيكل الودائع للجهاز المصرفي الجزائري خلال الفترة (ديسمبر2009-جوان2010)[133]

الوحدة:مليون د ج

البيان	ديسمبر 2009	%	جانفي 2010	%	فيفري 2010	%	مارس 2010	%	أفريل2010	%	ماي 2010	%	جوان 2010	%
ودائع تحت الطلب	3 114 810	58.29	3 074 368	57.56	3 130 253	57.97	3 193 407	58.18	3 211 539	58.14	3 247 271	58.17	3 282 322	58.39
* ودائع لدى البنوك	2 502 926	80.35	2 468 892	80.30	2 529 608	80.81	2 584 933	80.94	2 577 571	80.26	2 578 443	79.40	2 573 148	78.39
* ودائع لدى بنك الجزائر	39 011	1.25	18 182	0.59	9 842	0.31	11 245	0.35	14 055	0.43	13 537	0.41	13 781	0.42
* ودائع لدى الخزينة	264 394	8.49	274 019	8.91	277 716	8.87	278 911	8.73	299 172	9.31	317 432	9.77	345 792	10.53
* ودائع في ح ب ج	308 479	9.91	313 275	10.19	313 086	10	318 318	9.96	320 741	10	337 859	10.42	349 600	10.66
ودائع لأجل	2 228 893	41.71	2 266 602	42.44	2 269 001	42.03	2 295 077	41.82	2 312 052	41.86	2 334 264	41.83	2 338 299	41.61
* ودائع بالدينار	1 963 219	88.08	1 999 797	88.23	2 008 060	88.49	2 031 994	88.53	2 055 589	88.90	2 089 646	89.52	2 083 033	89.08
* ودائع بالعملات الأجنبية	265 674	11.92	266 804	11.77	260 941	11.51	263 083	11.47	256 463	11.10	244 618	10.48	255 266	10.92
المجموع	5 343 703		5 340 970		5 399 254		5 488 484		5 523 591		5 581 535		5 620 621	

والشكل رقم (05) يبين هيكل الودائع بالجهاز المصرفي الجزائري خلال الفترة (ديسمبر 2009- جوان 2010):

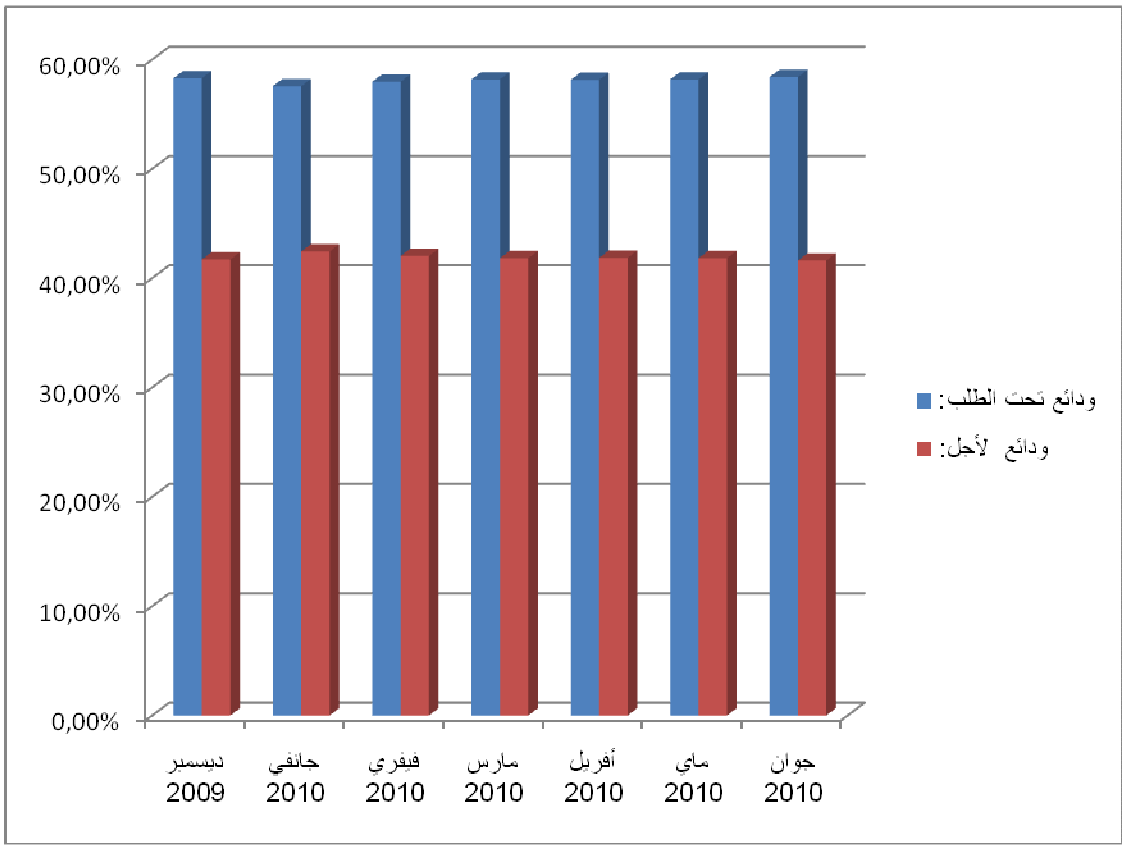

الشكل رقم 05:هيكل الودائع بالجهاز المصرفي الجزائري خلال الفترة (ديسمبر2009-جوان2010)

المصدر: بناء على معطيات الجدول رقم (02).

من خلال الجدول رقم (02) يتضح لنا الآتي:

- تراوحت الودائع تحت الطلب بالجهاز المصرفي ما بين 57.56% و 58.39% خلال الفترة الممتدة من ديسمبر 2009 إلى غاية جوان 2010، أما الودائع لأجل فقد تراوحت ما بين 41.61% و42.44 % خلال نفس الفترة.

وتشير النتائج المحققة إلى أن الودائع تحت الطلب تشكل أكثر نسبة من ودائع الجهاز المصرفي الجزائري، وهذا قد يعيق قدرة المصارف الجزائرية على منح القروض والائتمان متوسط وطويل الأجل، إذ أن الودائع تحت الطلب تتسم بعدم الاستقرار.

- عند النظر إلى هيكل الودائع تحت الطلب، يلاحظ تركزها لدى البنوك بنسبة 80.06% تقريبا في المتوسط خلال الفترة المشار إليها سابقا، بينما تأتي ودائع الحسابات البريدية في المرتبة الثانية بنسبة 10.16% في المتوسط، وودائع تحت الطلب المحتفظ بها لدى الخزينة تأتي في المرتبة الثالثة بنسبة 9.23% في المتوسط، أما الودائع تحت الطلب لدى بنك الجزائر فتشكل نسبة ضعيفة جدا (0.54% في المتوسط).

- ويلاحظ على الودائع لأجل أن متوسط الودائع لأجل بالدينار الجزائري بلغ 88.69%، بينما سجلت الودائع بالعملات الأجنبية نسبة 11.31% في المتوسط خلال نفس الفترة، وهذا يشير إلى أن هناك ثقة كبيرة من المتعاملين مع المصارف الجزائرية في الدينار الجزائري.

2.2.3.2.هيكل القروض

في مجال تخصيص الموارد، تشكل القروض أهم الاستعمالات لموارد البنوك الجزائرية التي تضمن لها إمكانية التوسع في النشاط وتحقيق الأرباح.

وفيما يلي جدول نعرض من خلاله هيكل القروض في الجهاز المصرفي الجزائري خلال الفترة (ديسمبر 2009- جوان 2010)

الجدول رقم 03: هيكل القروض للجهاز المصرفي الجزائري خلال الفترة (ديسمبر2009-جوان 2010)[133]

الوحدة:مليون د ج

البيان	ديسمبر 2009	%	جانفي 2010	%	فيفري 2010	%	مارس 2010	%	أفريل 2010	%	ماي 2010	%	جوان 2010	%
قروض قصيرة الأجل	1 320 527	42.78	1 295 198	42.43	1 377 232	43.70	1 367 626	42.92	1 398 187	42.94	1 239 915	39.92	1 276 537	40.31
قروض متوسطة وطويلة الأجل	1 766 018	57.22	1 756 936	57.57	1 773 725	56.30	1 818 492	57.08	1 857 736	57.06	1 865 565	60.08	1 890 026	59.69
* قروض متوسطة الأجل	806 122	45.64	787 964	44.84	787 023	44.37	796 461	43.79	814 899	43.86	818 114	43.85	828 117	43.81
* قروض طويلة الأجل	959 896	54.36	968 972	55.16	986 702	55.63	1 022 031	56.21	1 042 837	56.14	1 047 451	56.15	1 061 909	56.19
المجموع	**3 086 545**		**3 052 134**		**3 150 957**		**3 186 119**		**3 255 923**		**3 105 480**		**3 166 563**	

والشكل رقم (06) يبين هيكل القروض بالجهاز المصرفي الجزائري خلال الفترة (ديسمبر 2009 – جوان 2010):

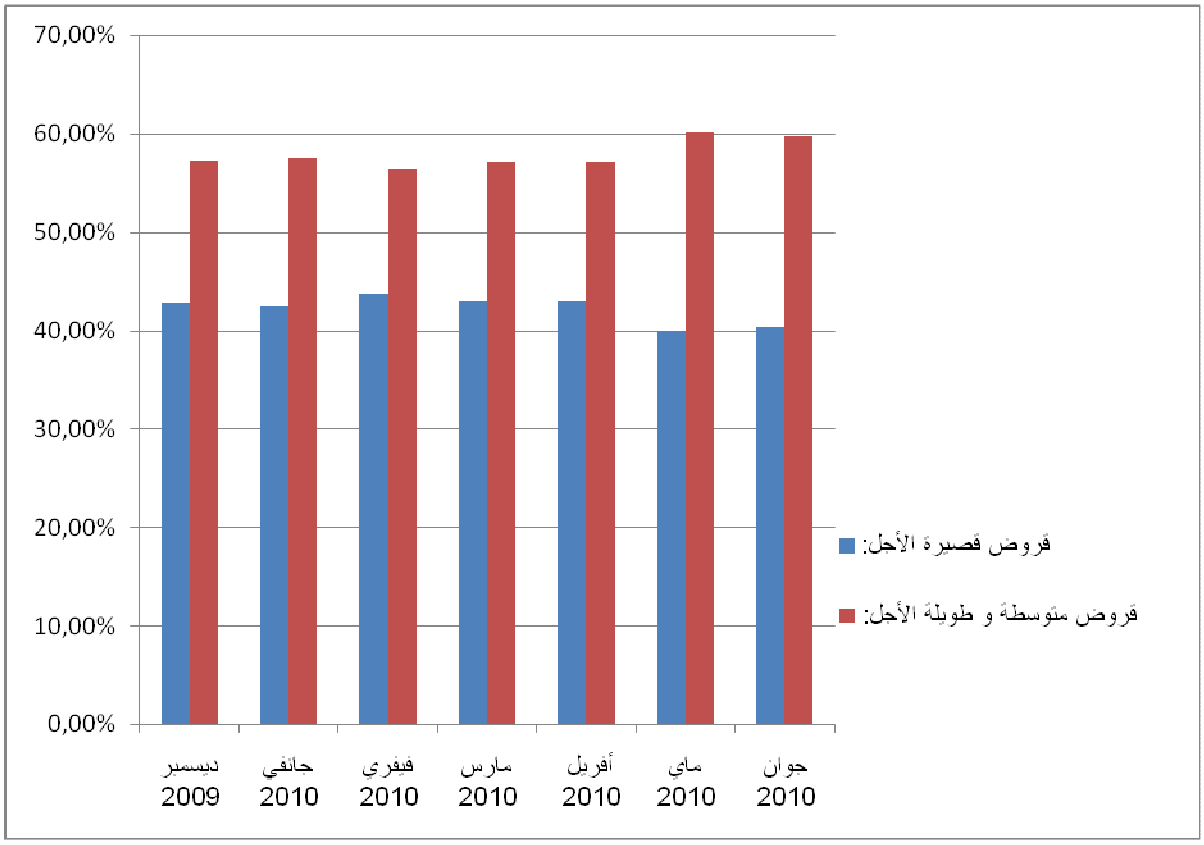

الشكل رقم 06: هيكل القروض بالجهاز المصرفي الجزائري خلال الفترة (ديسمبر200 جوان 2010)

المصدر: بناء على معطيات الجدول رقم (03).

من الجدول رقم (03) يتبين ما يلي:

- نلاحظ أن نسبة القروض قصيرة الأجل تتأرجح بين الصعود والهبوط على طول الفترة الممتدة من ديسمبر 2009 إلى غاية جوان 2010، حيث أن هذه النسبة سجلت 42.78% في ديسمبر 2009 ثم انخفضت إلى 42.43% في جانفي 2010، لترتفع إلى 43.70% في فيفري 2010 وهكذا. أما القروض متوسطة وطويلة الأجل فيلاحظ أن نسبتها أيضا تتأرجح بين الصعود والهبوط على طول الفترة المشار إليها سابقا، حيث أن هذه النسبة سجلت 57.22% في ديسمبر 2009، ثم ارتفعت قليلا إلى 57.57% في جانفي 2010 لتنخفض إلى 56.30% في فيفري 2010 وهكذا.

- اعتمادا على التحليل الوارد في الجدول رقم (02) لاحظنا أن الودائع تحت الطلب تشكل أكبر نسبة من ودائع الجهاز المصرفي الجزائري خلال الفترة الممتدة من ديسمبر 2009 وجوان 2010، ومن

هنا يفترض أن يكون اتجاه القروض أكثر إلى الأجل القصير. إلا أن التحليل الوارد في الجدول رقم (03) يشير أن اتجاه القروض كان أكثر إلى الأجل المتوسط والطويل في نفس الفترة المشار إليها، مما يعني أن البنوك الجزائرية تعتمد في منحها للقروض ذات الأجل المتوسط والطويل أيضا على الودائع تحت الطلب.

3.3.2.أهم مظاهر الضعف الهيكلي في المنظومة المصرفية الجزائرية

ويمكن تلخيص هذه المظاهر فيما يلي[85](ص03):

1.3.3.2. تجزئة النشاط البنكي

لقد نجم عن السياسة الاقتصادية المنتهجة في الجزائر والتي ترتكز على تخصيص الموارد المالية حسب خطط محددة مسبقا لتشمل مختلف ميادين النشاط الاقتصادي لتحقيق التنمية الشاملة خلق نوع من التخصص في النشاط المصرفي، وقد انبثق عن ذلك تجزئة النشاط المصرفي وما نجم عنه من عدم العمل بآلية جوهرية تعتبر بمثابة محرك للنشاط المصرفي ألا وهي المنافسة في السوق المصرفية، وكذلك قلة أو انعدام الحوافز أمام تلك المؤسسات لتنويع محافظها المالية وتسيير المخاطر المترتبة عنها.

2.3.3.2. التركز في نصيب المصارف

إن التركز في النشاط البنكي يمثل الميزة الأساسية للمنظومة المصرفية الجزائرية، حيث تستحوذ البنوك العمومية على 89% من إجمالي الأصول المصرفية[83]، وتُبيّن هذه النسبة المرتفعة مدى محدودية ممارسة المنافسة في النشاط المصرفي وما يترتب على ذلك من انعكاسات سلبية على الأداء الفعّال للبنوك وترقية الصناعة المصرفية.

3.3.3.2. القروض المتعثرة

نتيجة للسياسات الإقراضية التوسعية التي انتهجتها الجزائر دون الأخذ بعين الاعتبار قواعد الفعالية الاقتصادية والمردودية المالية التي تحكم النشاط في مجال منح الائتمان على وجه الخصوص وبفعل التسيير البيروقراطي للقضايا المالية والمصرفية، تفاقمت الوضعية المالية للمنظومة المصرفية في الجزائر وقد نجم عن ذلك ظاهرة القروض المتعثرة، مما أدى إلى عرقلة النشاط المصرفي حيث كانت البنوك في وضعية لا تسمح بتسيير واسترجاع تلك القروض [85](ص04).

4.3.3.2. نظام ملكية البنوك

يتسم هيكل ملكية الجهاز المصرفي الجزائري بالمساهمة الكبيرة للقطاع العمومي، تصاحبه سيطرة كاملة لهذا القطاع على إدارة وعمليات البنوك. وقد أثّر وجود الملكية والسيطرة في الهيكل

المالي للمصارف على استراتيجيات وعمليات المؤسسات البنكية بشكل كبير. وعلى الرغم من سياسة التقليل من نسبة ملكية القطاع العمومي في البنوك وتخفيض قيود الدخول إلى القطاع المالي والمصرفي، إلا أن القطاع العمومي مازال يهيمن على الجهاز المصرفي[86](ص403).

5.3.3.2. ضعف كفاءة أنظمة المدفوعات

إن النظام البنكي في بلدان إقتصاديات التحوُّل، لا يتوفر حقيقة على نظام دفع متطور، كما هو ملاحظ في بلدان اقتصاد السوق، بحيث أن البنك المركزي يعتبر المورد الأساسي إن لم نقل الوحيد لخدمات المقاصة [87](ص47).

ويرجع ضعف أنظمة تسوية المدفوعات إلى الأسلوب التقليدي المعمول به في إتمام عمليات المقاصة والمعتمد على الأسلوب اليدوي غالبا في فحص ومعالجة أدوات الدين، ويزداد الأمر تعقيدا إذا تعلّق الأمر بإجراء مقاصة بين غرف للمقاصة متباعدة جغرافيا مما ينعكس عنه عرقلة عملية المقاصة لفترة قد تطول وما ينجم عن ذلك من آثار سلبية على المتعاملين مع البنوك لبقاء الشيكات دون تقاص لفترة زمنية طويلة [85](ص04).

6.3.3.2. ضعف استخدام التكنولوجيا والرقابة

يحتاج الجهاز المصرفي في الجزائر إلى زيادة مستوى الاستثمار في التكنولوجيا البنكية الحديثة، وتطبيق الأنظمة والبرامج العصرية، وذلك حتى يكون قادرا على مواكبة المنافسة في الأسواق الداخلية والخارجية. كما أن استخدام التكنولوجيا يزيد من سرعة التسويات وزيادة الشفافية، إذ يسمح بنشر كافة المعلومات الموجودة فورا، مما يزيد من ثقة المستثمرين بالبنوك. كما أن المنافسة الدولية تتطلب وجود بيانات قابلة للمقارنة وفق معايير موحدة، وهذا يتطلب بدوره جهدا لتطوير قواعد الشفافية ونشر البيانات والقوائم المالية بشكل مناسب لجذب المستثمرين الأجانب[86](ص403).

7.3.3.2. ثقل وجمود العمليات المصرفية

إن البنوك وصورها الحالية هي حبيسة أنماط تنظيمية و تسييرية تقليدية جعلت منها مستودعا للبيروقراطية الإدارية. فالتأخر المسجل في أداء الخدمات المصرفية من دفع وتخليص وتحويل فيما بين البنوك وفتح الحسابات ودراسة الملفات فكك العلاقة بين البنك والجمهور وعزز دور النقود السائلة وانتشارها في الوسط التجاري والاقتصادي، ومن جهة قلص حجم الودائع والمعروض من الأموال المخصصة للائتمان سواء كان تجاريا أو استثماريا.

فعقلانية أصحاب رؤوس الأموال لا تدفعهم فقط للاحتفاظ بالأموال السائلة. بل يلجؤون إلى سحب أرصدتهم من البنوك التي لا تحسن الإدارة والتسيير.

ومعظم الدراسات والتحاليل ترجع ظاهرة ضعف أداء البنوك إلى عاملين رئيسيين هما: نقص الكفاءة البشرية ومستوى التقانة المستخدمة[85](ص04).

خلاصة الفصل:

لقد عرف النظام المصرفي الجزائري تحولات خلال فترة ما قبل التسعينات، لكن تلك التحولات والإصلاحات كانت محدودة الفعالية ولا تستجيب لمقتضيات الجهاز المصرفي الفعال.

ولذلك تم إصدار قانون النقد والقرض 90-10، حيث جاء بقواعد تنظيمية، رقابية، وأخرى توجيهية تتناسب وخصوصيات اقتصاد السوق، فأحدث بذلك طفرة نوعية في النظام البنكي الجزائري من خلال استقلالية البنك المركزي عن الخزينة العمومية واسترجاع دوره كسلطة نقدية، وكذا الفصل بين الدائرة النقدية والتخطيطية، ووضع نظام بنكي على مستويين، وكذا إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة.

وفي إطار إعادة هيكلة النظام المصرفي الجزائري تم إنشاء أجهزة رقابية متخصصة تمثلت أساسا في لجنة الرقابة المصرفية، مركزية المخاطر، مركزية عوارض الدفع، وجهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد.

وبمرور عشرية من الزمن لوحظت على هذا القانون بعض النقائص مما استدعى تعديله بإصدار قانون آخر تمثل في الأمر رقم 01-01 بعدها ألغي نهائيا بإصدار القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

ورغم الإصلاحات المصرفية المجسدة في قانون النقد والقرض وتعديلاته، إلا أن هذه الإصلاحات لم تكن لها انعكاسات إيجابية في اتجاه تحسين أداء المنظومة المصرفية الجزائرية، والتي أصبحت ملزمة على مسايرة التطور الحاصل على المستوى العالمي بالقيام بالإصلاحات اللازمة للارتقاء بمستوى الأداء إلى مصاف الأنظمة المصرفية العالمية.

الفصـــل 3
آفاق النظام المصرفي الجزائري في ظل التحرير المصرفي

يستدعي تحرير النظام المصرفي الجزائري تبني استراتيجيات عمل طويلة المدى، وهذا لجعل البنوك الجزائرية أكثر فاعلية وقدرة على المنافسة في ظل سوق مصرفية مفتوحة أمام البنوك الأجنبية التي لها من الإمكانيات التكنولوجية والتقنية، والمؤهلات البشرية ما يجعلها تشكل خطرا حقيقيا أمام استمرارية عمل البنوك الجزائرية، وهذا ما يدفعها إلى ضرورة العمل على المزيد من التطوير في إدارة عملياتها والمزج ما بين الإقراض المصرفي التقليدي والتمويل التنموي الاستثماري في إطار ما يسمى بالصيرفة الشاملة، كما يعد الاتجاه نحو الاندماج المصرفي من بين الاتجاهات التي تلائم العمل المصرفي في غالب دول العالم ومن بينها البنوك الجزائرية للاستفادة أكثر من مزايا الحجم، هذا فضلا عن أهمية عملية خوصصة البنوك العمومية وفتح المجال المصرفي أمام القطاع الخاص، وذلك لأن المنافسة تشتد أكثر في القطاعات المخوصصة مما يحسن من مستوى الخدمات المصرفية.

هذا ويعد التحديث المستمر لأنظمة الدفع، وتبني أنظمة إدارة المخاطر الفعالة وحوكمة البنوك الجزائرية من أهم الاستراتيجيات التي ترقى بمستوى الأداء إلى مصاف البنوك العالمية.

وقد خُصص هذا الفصل لدراسة آفاق النظام المصرفي الجزائري في ظل التحرير المصرفي، وجاء مقسما إلى ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: آليات توجه النظام المصرفي الجزائري إلى التحرير المصرفي.

المبحث الثاني: عراقيل التحرير المصرفي في الجزائر.

المبحث الثالث: مقترحات لإنجاح التحرير المصرفي في الجزائر.

1.3.آليات توجّه النظام المصرفي الجزائري إلى التحرير المصرفي

كما هو معلوم فإن منتجات البنوك تتمثل في الخدمات التي تقدمها، و لعلّ الحديث عن التحرير المصرفي يشمل بالضرورة تحريرهذه الأخيرة من القيود والعراقيل التي تحول دون انتقالها بين الدول،وهذا ما جاءت به اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية في إطار الإنضمام إلى

المنظمة العالمية للتجارة، حيث الإلتزام بها يجعل البنوك أمام واقع جديد و يفرض على البنوك الجزائرية أن تعيد النظر في كيفية عملها الحالي ونوعية خدماتها المقدمة لمواجهة المنافسة المرتقبة وهو ما يجعلها تتكتّل لتشكيل كيانات مصرفية عملاقة قادرة على مواجهة تلك المنافسة، وتقديم خدمات واسعة في إطار التوجّه للبنوك الشاملة كل هذا يدخل ضمن إعادة هيكلة الخدمات المصرفية هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعد عملية خوصصة البنوك من بين أهم الخيارات المتاحة أمام البنوك في ظل موجة التحرير المصرفي التي تشهدها الأنظمة العالمية منها النظام المصرفي الجزائري وهذا لكون خيار خوصصة البنوك من شأنه أن يزيد من مردوديتها ويحسّن من مستوى الخدمات البنكية المقدمة نظرا لإشتداد المنافسة في القطاع الخاص أكثر منه في القطاع العام.

1.1.3.إعادة هيكلة الخدمات المصرفية

إن أثر العولمة وسياسة التحرير المصرفي على الأجهزة المصرفية للدول في مجال إعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية، قد امتد بشكل غير مباشر وتمثّل في دخول المؤسسات المالية غير المصرفية مثل شركات التأمين وصناديق المعاشات وصناديق الاستثمار كمنافس قوي للبنوك التجارية في مجال الخدمات التمويلية مما أدى إلى تراجع دور البنوك التجارية على وجه الخصوص في مجال الوساطة المالية[13](ص37)، وفي سياق إعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية زاد اتجاه البنوك وبخاصة البنوك التجارية إلى:

1.1.1.3. الإندماج المصرفي

2.1.1.3. تبني فلسفة البنوك الشاملة

1.1.1.3. الإندماج المصرفي

إنّ إتّجاه الجزائر إلى تحرير اقتصادها وتحضيراتها للإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وما ترمي إليه هذه الأخيرة من تحرير للخدمات المالية والمصرفية، يجعل البنوك ومن أجل مواجهة المنافسة القوية المرتقبة في السوق المصرفية العالمية تتّجه شيئا فشيئا إلى الإندماج الذي يعتبر من بين أهم سمات البنوك العالمية في ظل التغيرات الدولية لاسيما التحرير المالي والمصرفي.

يعد الاتجاه نحو الاندماج المصرفي الأكثر أهمية من بين الاتجاهات التي تلائم العمل المصرفي في غالب دول العالم ومن بينها البنوك الجزائرية، وتجدّدت ملامح الحركة الاندماجية واكتسبت خصائصها وصفاتها المميزة من خلال رغبة البنوك التي تعمل على نطاق واسع في الحفاظ على تواجدها عالميا وقدرتها على تقديم تشكيلة شاملة من الخدمات المصرفية، ولعل تزايد تأثير الإندماج المصرفي بقوة كان نتيجة لمتغيّرين رئيسيين هما:

- اتفاقية تحرير الخدمات المصرفية التي تأتي ضمن اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات، وهذا الاتجاه قد زاد من حدة المنافسة في السوق المصرفية العالمية، وأخذ يشكّل كيانات مصرفية عملاقة تكون قادرة على المنافسة.

- معيار كفاية رأس المال بما لا يقل عن 8% من قيمة الإلتزامات المصرفية لأي بنك آخذا في الإعتبار الأصول الخطرة، وهذا ما لا تقدر عليه البنوك الصغيرة مما دفعها إلى الاندماج مع بعضها البعض لزيادة قدرتها على التواجد والاستمرار ومواجهة حدة المنافسة والتحديات التي يفرضها السوق المصرفي العالمي.

يعبّر الاندماج المصرفي عن تخلي البنك المندمج عن ترخيصه واسمه إلى البنك المدمج، مع منح أصوله وخصومه، ويترتب على الاندماج المصرفي أثارا إيجابية وأخرى سلبية، يمكن بيان أهم الآثار الإيجابية فيما يلي[88](ص15):

- تدعيم المركز المالي للمؤسسة بزيادة رأس المال.

- تحسين مستوى الخدمات المصرفية والإدارية، ورفع المستوى التكنولوجي المصرفي والمالي لمسايرة المعايير الدولية.

- رفع مستوى تصنيفها الدولي على مستوى البنوك العالمية، وزيادة القيمة السوقية لأسهم البنوك المندمجة في الأسواق المالية.

- زيادة قدرتها على تنويع الأنشطة والخدمات المصرفية للعملاء والأسواق المالية.

- زيادة الربحية والقدرة على المنافسة للمؤسسات المندمجة.

- إتاحة تقديم خدمات البنوك الشاملة مع تخفيض المخاطر وزيادة تحملها.

- زيادة القدرة الإئتمانية.

هذا وقد يرافق عملية الدمج بعض السلبيات إذا لم تدرس بشكل سليم وعلى أسس عملية ومهنية، فقد لوحظ أن هناك 70% من عمليات الدمج كانت فاشلة على المستوى العالمي وكان من أهم أسباب فشلها ما يلي[89](ص432):

- الاحتكار من طرف عدد قليل من المصارف للنشاط المصرفي مما يؤدي إلى فقدان الحماسة للتجديد والتطوير.

- صعوبة التقييم للأصول.

- صعوبة دمج الثقافات والأنظمة.

- الظروف غير المواتية لإتمام الاندماج خاصة عند إختيار المصرف للتوقيت الغير ملائم للدمج.

-غياب التعاون بين أطراف الدمج.

- سوء اختيار الشركاء وتضارب المصالح.

فيما يلي سيتم تسليط الضوء على حجم عملية الاندماج المصرفي وانتشارها في العالم، ثم في الدول العربية لنتناول في الأخير واقع الاندماج المصرفي في الجزائر.

1.1.1.1.3.أمثلة عن الاندماج المصرفي في العالم

إن عمليات الاندماج المصرفي عالميا تشمل الاندماجات بين البنوك الصغيرة وأيضا البنوك كبيرة الحجم التي لها مركزها التنافسي في الأسواق المصرفية العالمية، كما أن عمليات الاندماج العالمية لم تقتصر على البنوك والمؤسسات المصرفية داخل حدود دولة واحدة فقط بل امتدت عبر الحدود ليتم الاندماج بين بنوك ومؤسسات مصرفية كبرى في دول مختلفة وعلى سبيل المثال اندماج بنكيّ دويتش الألماني وبانكرز تراست الأمريكي عام1999 بتكلفة قدرها 9.2مليارد ولار[88](ص16).

ومن أهم الاندماجات التي وقعت في أوروبا في سنة 2000 هو الاندماج الذي حصل في ألمانيا بين بنكين كبيرين هما " دوستيشه بنك " و" درسدنر بنك " ،وأيضا الإندماج الذي حصل في سويسرا بين " يونيو بنك سويزرلاند " و"سويس بنك كوربوريشن "، وفي فرنسا تمكن"بنك ناسيونال " من حيازة " بنك باريبا "، وفي اسكندنافيا أعلن " ميريتيال نورون بنك " وهو بنك فلندي سويدي الأصل عن خطة لشراء البنك الدانمركي " يونيدانمارك "، كما كانت هناك عمليات اندماج مماثلة في كل من سويسرا وإسبانيا وبلجيكا واللوكسمبورغ وإيطاليا. وإمتدت عملية الإندماج إلى الدول النامية حيث شملت دول في أمريكا اللاتينية مثل: الأرجنتين والبرازيل وفنزويلا وكذلك الدول الآسيوية مثل أندونيسيا وكوريا الجنوبية وغيرها[90](ص142).

2.1.1.1.3.الاندماج المصرفي في الدول العربية

في حين شكّل الإندماج المصرفي أحد الإستراتيجيات الرئيسية لدى المصارف العالمية في عقد التسعينات بحصول إندماجات كبيرة ومتنوعة، بقى خيارا ثانويا بشكل عام لدى المصارف العربية، فعمليات الدمج والتملك في القطاع المصرفي العربي لا تزال متواضعة سواء في عددها - باستثناء لبنان-أو في قيمتها مقارنة بموجة الإندماجات على الصعيد العالمي [91](ص13).

هذا واقتصرت معظم الاندماجات المصرفية في الدول العربية فقط على الوحدات المصرفية داخل الدولة الواحدة ولم تظهر إندماجات بين هذه الدول، والجدول التالي يبين لنا حالات الاندماج المصرفي عربيا كما يلي:

الجدول رقم04: حالات الاندماج المصرفي عربيا خلال الفترة (1993-1999)[13](197).

سنوات الاندماج	الدولة	عدد حالات الاندماج	البنك المندمج	البنك المستفيد
1999-1993	لبنان	23 حالة اندماج مصرفي	عدة بنوك	
1998	الأردن	حالة واحدة	الشركة الأردنية للاستثمارات المالية	بنك فيلا ولبنان للاستثمار
1994	سلطنة عمان	حالة واحدة	البنك الأهلي العماني	بنك مسقط
1998	سلطنة عمان	حالة واحدة	بنك عمان والبحرين والكويت	بنك عمان التجاري
1998	تونس	حالة واحدة	بنك تونس الإمارات للاستثمارات	الاتحاد الدولي للبنوك
1998	المغرب	حالة واحدة	البنك الشعبي المركزي	مجموعة البنوك الشعبية
1997	السعودية	حالة واحدة	بنك القاهرة السعودي	البنك السعودي التجاري المتحد
1999	السعودية	حالة واحدة	البنك السعودي المتحد	البنك السعودي الأمريكي
1999	البحرين	حالة واحدة	البنك السعودي العالمي	بنك الخليج الدولي

يلاحظ من الجدول السابق أن لبنان أكثر الدول العربية في حالات الاندماج المصرفي حيث بلغت 23 حالة، أما حالات الاندماج في كل من المغرب وتونس والبحرين فقد حدثت مرة واحدة، كما أن هناك حالتين اندماج في كل من سلطنة عمان والسعودية وإذا ما قارنا هذه الحالات مع الدول المتقدمة فهي ضعيفة جدا ولا تكاد تذكر.

3.1.1.1.3. واقع الإندماج المصرفي في الجزائر

لقد شهدت الجزائر حالات أو أشكال نادرة من الإندماج تدخل في نطاق حالات تحقق من خلالها التعاون البنكي كعقد شراكة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، والمؤسسة المالية الألمانية "براتون" و " أناتيد أسترن قرون " الإماراتية في مجال تمويل الاستثمارات [92](ص186).

وإذا تطرقنا إلى حالة الإندماج المصرفي بين البنوك الجزائرية نجده منعدم لعاملين رئيسيين هما:

- أنّ البنوك الجزائرية وخاصة منها العمومية ذات أحجام كبيرة تجعلها في غنى عن أي إندماج.
- عدم وجود منافسة حقيقية بين البنوك الجزائرية، وهو ما لا يدفعها إلى القيام بعمليات إندماج لمواجهة المنافسة.

كما يعود سبب عدم وجود حالات اندماج بين البنوك الجزائرية لطبيعة النظام والتشريع المصرفي في الجزائر الذي لم يسمح بقيام عمليات الإندماج سواء بين البنوك العمومية فيما بينها أو بين البنوك الخاصة الوطنية أو الأجنبية، حيث أنّ التشريع الجزائري كان يسمح للأجانب بتملك 49% فقط من أسهم المصارف الجزائرية، وهو ما أعتبر عائقا أما المستثمرين الأجانب، الأمر الذي كان وراء تعثر الشراكة وفتح رأسمال القرض الشعبي الجزائري CPA، حيث تراجع بنك " سويسيتي جينرال " عن الأمر وطالب بتملك أكثر من 49% من هذا البنك ولعلّ القرار المتّخذ من طرف وزارة المالية في جوان 2005 والقاضي بالسماح للمصارف الأجنبية تملُّك أكثر من 51% من رأس مال المصارف الجزائرية المقترحة للخوصصة والشراكة وهي: القرض الشعبي الجزائرية CPA، بنك التنمية المحلية BDL، وبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، من شأنه أن يساهم في إنطلاق عمليات الدمج المصرفي في الجزائر سواء تعلق الأمر في شكل خوصصة جزئية أو شراكة مع مصارف أجنبية، أو فيما بين المصارف الجزائرية[93](ص12)

2.1.1.3.تبني فلسفة البنوك الشاملة

تشكل المنافسة دافعا مستمرا لتطوير البنوك والتحوّل نحوالبنوك الشاملة، وهذا ما يدفع بنوك الجزائر إلى ضرورة العمل على المزيد من التطوير في إدارة عملياتها والمزج ما بين الإقراض المصرفي التقليدي، والتمويل التنموي الإستثماري في إطار ما يسمى بالصيرفة الشاملة التي تعتبر من بين سمات البنوك العالمية في ظل التحرير المصرفي. فظهور البنك الشامل جاء ليحل محل البنوك التجارية وبنوك الاستثمار والأعمال والبنوك المتخصصة، والذي يجمع بين الأنشطة التقليدية المتمثلة في تلقي الودائع ومنح القروض والنشاطات الحديثة أو غير التقليدية المتنوعة من خلال إستراتيجية تنويع نشاطاته وقيامه بالجمع بين الأنشطة المصرفية التقليدية والأنشطة المصرفية وغير المصرفية الحديثة.

من هذا المدخل يمكن تعريف البنوك الشاملة أنها البنوك التي لم تعد تتقيد بالتخصّص المحدود الذي قيّد العمل المصرفي في كثير من الدول، بل أصبحت تمد نشاطها إلى كل المجالات والأقاليم والمناطق وتحصل على الأموال من مصادر متعددة وتوجّهها إلى مختلف النشاطات لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية[94](ص126).

1.2.1.1.3.إستراتجية التنويع في البنوك الشاملة

تقوم إستراتجية البنوك الشاملة على إستراتجية التنويع والتي يقصد بها أن لا يحصر البنك نشاطه في قطاع معين أو في مجموعة من القطاعات ذات الإرتباط فيما بينهما بهدف استقرار حركة الودائع وانخفاض مخاطر الاستثمار، و الإطار العام لإستراتيجية التنويع في البنوك الشاملة نوضحها من خلال عدد من العناصر نوجزها على النحو التالي:

1.1.2.1.1.3.العنصر الخاص بمصادر التمويل

حيث تقوم البنوك الشاملة بالعديد من الأنشطة في مجال تنويع مصادر التمويل لعلّ من أهمها[27](ص ص21-22-23):

- إصدار شهادات إيداع قابلة للتداول، وهذه الشهادات تعتبر بمثابة ودائع آجلة تسمح بتوفير أموال طويلة الأجل يمكن استخدامها في زيادة الطاقة الاستثمارية للبنك.

- الاقتراض طويل الأجل من خارج الجهاز المصرفي، الذي يتم في شكل إصدار سندات تطرح في أسواق رأس المال، أو بالاقتراض من شركات التأمين وغيرها من المؤسسات المالية.

- اتخاذ البنوك الشاملة لشكل الشركة القابضة المصرفية، لأن البنك عندما يتخذ شكل الشركة القابضة يستطيع أن يضم إلى جانبه العديد من الشركات الصناعية والتجارية والمالية التي تمكنه من تدعيم وزيادة موارده المالية، خاصة في الأوقات التي توفي فيها الودائع، حيث يمكن في هذه الحالة أن تقوم أحد الشركات الشقيقة بالاقتراض من السوق وتعيد إقراض المتحصلات إلى البنك وهكذا.

- التو ريق، الذي يقصد به تحويل الأصول غير السائلة المتمثلة في القروض التي تستحق في تاريخ معين إلى أوراق مالية قابلة للتداول، حيث يمكن الإقبال على شراء هذه النوعية من الأوراق المالية المشتقة وذلك بالإستناد إلى الأصول القائمة، ومن الأمثلة على ذلك قروض الإسكان التي شاع تحويلها إلى أوراق مالية.

2.1.2.1.1.3.العنصر الخاص بالاستخدامات المصرفية

ويتم تنويع مجالات الإستخدامات المصرفية من خلال عدة جوانب أهمها[27](ص ص23-24-25):

- التنويع في محفظة الأوراق المالية، الذي يجعل من المخاطرة عند أقل درجة ممكنة ومن ثم تزايد إحتمالات تعظيم الربحية.

- تنويع القروض الممنوحة، بحيث تقدم القروض لكل الأنشطة والقطاعات الإقتصادية، ومن ناحية أخرى تقدم البنوك الشاملة قروضها على مدى آجال زمنية مختلفة.

- الإقدام على مجالات استثمار جديدة واقتحامها والمتمثلة في:

* أداء أعمال الصيرفة الإستثمارية كشراء الأسهم المصدرة حديثا من الشركة المصدر لها بغرض ترويجها وبيعها للآخرين، أو تقديم الإستشارات حول الإصدارات الجيّدة المتعلقة بنوعية وتشكيلة الأوراق المالية المرغوبة.

* تمويل عمليةالخوصصة وتوسيع قاعدة الملكية من منطلق تقديم القروض طويلة الأجل للمساهمين.

3.1.2.1.1.3.العنصر الخاص بدخول مجالات غير مصرفية: وهذه المجالات تنقسم إلى[92](ص192):

- القيام بنشاط التأجير التمويلي، المتضمّن إبرام اتّفاق بين البنك والشركة ينص على بيع أصل من أصول الشركة، إلى البنك على أن يقوم هذا الأخير بإعادة تأجيره مرة أخرى للإنتفاع به، كما يساهم البنك في إنشاء شركات التأجير التمويلي، وهي شركات متخصّصة في شراء المعدّات والآلات لتأجيرها فيما بعد.

- نشاط الإتجار بالعملة التي في حوزتها، بغرض إتمام صفقات تجارية دولية لصالح بعض المؤسسات.

- نشاط إصدار الأوراق المالية نيابة عن مؤسسات الأعمال.

- إدارة محافظ الأوراق المالية لصالح العملاء، بحيث تقوم البنوك ببيع وشراء الأوراق المالية بناءا على أوامر العميل ، ولا تتحمّل أي مسؤولية في الأرباح والخسائر.

- نشاط التأمين وخاصة التأمين على الحياة للعملاء الذين يحصلون على قرض إئتماني، بحيث تلتزم شركة التأمين بسداد أقساط القروض في حالة وفاة المقترض، ويشمل التأمين أيضا على الممتلكات التي تم الإقتراض من أجل شرائها كالمنازل والسيارات، ويستطيع أن يحصل البنك على عمولة مجزية من شركة التأمين نظير هذه الأنشطة.

- إنشاء صناديق استثمار لها كيان مستقل يقوم بتكوين محافظ الأوراق المالية وإدارتها لصالح العملاء.

2.2.1.1.3.مدى تبني النظام المصرفي الجزائري للصيرفة الشاملة

بداية يستلزم للتعرّف على مدى إستعداد البنوك عامة لتطبيق خيار الصيرفة الشاملة كخيار إستراتيجي في ظل التحرير المصرفي مراعاة ما يأتي[95]:

- قياس التوجّهات نحو خيار الصيرفة الشاملة، ويتم ذلك من خلال إستطلاع آراء المعنيين بالسلطة النقدية وفي البنوك العاملة، ومن خلال التشريعات والقوانين الصادرة بهذا الشأن، وإمكانية إنشاء سوق للأوراق المالية والمصرفية في حالة عدم وجوده، والعمل على زيادة رأس مال البنوك لتلبية المعايير الدولية لمقرّرات لجنة بازل بشأن كفاية رأس المال.

- تحليل نشاطات الصيرفة الشاملة، إذ يتم هنا تحليل مزيج العمل المصرفي ومنها تحليل الودائع و الإستثمار في الأوراق المالية فضلا عن تحليل القروض ومساهمة المصارف في تأسيس شركات الإستثمار والمساهمات في رؤوس أمول الشركات المحلية والخارجية وغيرها.

- قياس إمكانيات تقديم المصارف لخدمات مصرفية جديدة، إذ أنّه تماشيا مع رغبات ومتطلبات الزبائن لابد للبنوك من أن تعمل على تنويع خدماتها المصرفية المقدمة لتصبح أكثر قدرة وفاعلية

لمواجهة المنافسة مع البنوك الأجنبية العاملة في البلد.ومن الأمثلة على هذه الخدمات هي:تسديد فواتير الهاتف الخلوي، الصرّاف الآلي، خدمات online وغيرها من أنشطة الصيرفة الشاملة.

- بيان مدى إمكانية البنوك من قياس أدائها من خلال الأجهزة والخبرات المتوفرة لديها وهذا لضمان نجاح عملية التحول نحو ممارسة الصيرفة الشاملة.

هذا وقد تأثرت البنوك الجزائرية بالإتّجاه نحو ممارسة الصيرفة الشاملة، فنجد التشريع المصرفي الجزائري من خلال قانون النقد والقرض 90-10 أو من خلال الأمر 03-11 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض، قد منح البنوك التجارية صفة البنوك الشاملة، وهذا من خلال المادة 66 والمادة72[79](ص ص11-12) اللّتان تم من خلالهما بيان إمكانية البنوك التجارية مزاولة العديد من العمليات المصرفية التي تدخل ضمن ممارسات البنك الشامل كالقيام بعمليات الصرف، توظيف القيم المنقولة وجميع الموجودات المالية والإكتتاب بها وشرائها وإدارتها وحفظها وبيعها، بالإضافة إلى إسداء المشورة والعون في إدارة الممتلكات، وتقديم المشورة والإدارة المالية والهندسة المالية، وكذا عمليات الإيجار العادي للأموال المنقولة وغير المنقولة ....إلخ، بالإضافة إلى ممارسة الأعمال المصرفية التقليدية من تلقي للأموال من الجمهور، وعمليات القرض وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرّف الزبائن وإدارة هذه الوسائل.

إن قانون النقد والقرض قد وضع فعلا أرضية قيام وإنشاء البنوك الشاملة في الجزائر، إذ تم قيام على سبيل المثال لا الحصر[92](ص194):

- بنكا شاملا يتمثّل في بنك الإسكان للتجارة والتمويل- الجزائر، برأسمال قدره2400 مليون دينار بمساهمات عربية جزائرية مشتركة، فعلى الرُّغم من اقتران اسم هذا البنك بالقطاع السكني، إلا أنه يمارس جميع العمليات المصرفية ويتعاطى مع أنواع الزبائن من أفراد ومؤسسات.
- تحوُّل الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط الذي كان لسنوات طويلة يلعب دورا واحدا هو تجميع المدخرات وتحويلها إلى قروض سكنية إلى بنك حكومي يتعاطى كل أنواع النشاط البنكي مع الاحتفاظ بجزء كبير من دوره كأهم مؤسسة لتجميع الإيداعات وتقديم القروض السكنية.

وللإشارة فإن الملاحظ على عمل البنوك الجزائرية بشكل عام، اقتصارها على ممارسة الصيرفة التقليدية دون ممارسة النشاطات المصرفية التي سمح بها القانون التي تدخل ضمن إطار عمل البنك الشامل، لافتقادها لشروط ومتطلّبات التحوُّل وضوابطه، وغياب مفهوم التنويع داخل البنك بشكل معمّق.

2.1.3.خوصصة البنوك العمومية

عرفت صناعة الخدمات تحوُّلات مهمة خاصة مع موجة التحرير المالي والمصرفي والتطورات التكنولوجية وتزايد ظاهرة الاندماجات المصرفية، هذه التحوُّلات أدّت بالمؤسسات البنكية إلى ضرورة مواجهة تحديات البيئة المصرفية المتميّزة بتعزيز المنافسة في السوق المصرفية. هذا وتعد خوصصة البنوك وسيلة أساسية لمواجهة تلك المنافسة[96](ص186).

وتأتي أهمية خوصصة البنوك العامة في إطار تطوير الجهاز المصرفي وزيادة القدرة التنافسية لهذه البنوك في ضوء التحديات المعاصرة (تحرير الخدمات المالية والمصرفية، ومعايير كفاية رأس المال، التعامل في المشتقات المالية، وحمى الإندماج التي تسود العالم، والدروس المستفادة من الأزمات المالية العالمية، وتقديم خدمات البنوك الشاملة...إلخ)، كما تتيح خوصصة البنوك العامة مرونة أكبر لإدارة البنك في اتخاذ القرارات المناسبة وحسن توجيه واستخدام الموارد وفقا لأسس اقتصادية وفنية سلمية[31](ص211).

وأهم الجوانب المتعلقة بالخوصصة في مجال البنوك نوضّحها فيما يلي:

1.2.1.3.مفهوم خوصصة البنوك

لقد أصبحت الخوصصة ضرورة ملحة نظرا لما أصاب القطاع العام في كثير من الدول من معوقات وضعف شديد وعدم فعالية في إنجاز الدور المنوط به.

كما أن هناك أدلّة تؤكد بأن البنوك العامة اقل جودة من البنوك الخاصة، وأن سيطرة الدولة على البنوك تفرض ضوابط قاسية على قطاعاتها البنكية مما يكبح نشاطها[97](ص ص1931-1980)

1.1.2.1.3. تعريف الخوصصة

هناك تعاريف عديدة للخوصصة ومن بينها ما يلي:

- تعبّر الخوصصة عن الانتقال التام أو الجزئي للملكية العامة لصالح الخواص، أو تمكينهم بموجب عقد من إدارة المؤسسات مع بقائها مملوكة للدولة، وتعتبر الخوصصة إحدى الدعائم المستعملة للانتقال إلى اقتصاد السوق سعيا لتقليص حجم الدولة، وعملا على ترشيد الإنفاق العام، ورفع كفاءة المؤسسات[98](ص237).

- الخوصصة عملية تخلّي عن الأصول العامة لمؤسسة ما، أو بيع لصالح العمال أو المستثمرين الأجانب أو المحليين، والبيع يكون لجزء من الأصول أو لكل الأصول، كما أنها تتم من أجل التقليل أو التقليص من نفوذ الدولة في الميدان الاقتصادي[99](ص09).

- ومن وجهة نظر صندوق النقد الدولي الخوصصة تعني زيادة مشاركة القطاع الخاص في إدارة أو ملكية الأنشطة والأصول التي تسيطر عليها الحكومة وتمتلكها[100](ص44).

ومهما إختلفت تعاريف الخوصصة، إلا أنه يمكن إجمالها في مفهومين:

1.1.1.2.1.3.المفهوم الأول

ويتضمّن بيع أصول المشروعات التابعة للقطاع العام، أو أسهمها إلى الأفراد، سواء كان البيع كلي أو جزئي، وسواء تم البيع للعاملين بالمشروع أو لمستثمر رئيسي، أو من خلال سوق الأوراق المالية.

2.1.1.2.1.3.المفهوم الثاني

هذا المفهوم يشير إلى أن الخوصصة لا تعني بالضرورة نقل الملكية الخاصة، بل أن انتقال إدارة المشروع فقط كافي للحديث عن الخوصصة، ذلك أن الهدف الأساسي للخوصصة هو تحقيق الكفاءة والجودة في منتجات القطاعات المراد خوصصتها.

2.1.2.1.3. كيفيات الخوصصة

يمكن أن نفرّق بين عدة أنواع من الخوصصة، حيث تختلف من دولة إلى أخرى، ونذكر منها[100](ص45):

1.2.1.2.1.3.الخوصصة الكلية: وتعني طرح أصول أو أسهم الشركات للبيع بالكامل إما مباشرة وإما عن طريق السوق المالي.

2.2.1.2.1.3. الخوصصة الجزئية: عندما يكون المطروح للبيع هو جزء من أصول أو أسهم الشركات،كأن يطرح للبيع10% أو20% من هذه الأصول.

3.2.1.2.1.3.خوصصة الملكية: وتعني نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص عن طريق البيع إما بالأسلوب المباشر وإما بطرح الأسهم المعدة للبيع في سوق الأوراق المالية.

4.2.1.2.1.3.خوصصة الإدارة:تعتبر كبديل لخوصصة الملكية وتستلزم استخدام أسلوب الإدارة الأجنبية المتخصصة حيث يستمر الاحتفاظ بالملكية للقطاع العام مع جعل الإدارة الأجنبية بموجب عقود إدارة وعقود تشغيل.

2.2.1.3.الطرق المعتمدة لخوصصة البنوك

بداية هناك عدة عوامل لإختيار أحد طرق الخوصصة أهمها[96](ص185):

- الأهداف المنتظرة من الخوصصة.
- خصائص أو مؤهلات المؤسسة المراد خوصصتها (وضعيتها المالية والقانونية،نشاطها....إلخ).
- المناخ السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة.
- قدرة القطاع الخاص على تعبئة الموارد لشراء أسهم المؤسسات التي يتم خوصصتها.
- درجة نمو السوق المالي.

هذا وتتم عملية خوصصة البنوك إما عن طريق السوق المالي، أو خارج السوق المالي، كما يمكن خوصصة الإدارة فقط مع الاحتفاظ بالملكية العامة لرأس المال،إضافة إلى البيع لمستثمر رئيسي.

1.2.2.1.3.التنازل في السوق المالي

وتتم عملية الخوصصة في هذه الحالة بإحدى الطريقتين،إما عن طريق البيع بالمناقصة، بسعر افتتاحي قابل للارتفاع، أو بيع عن طريق سعر محدد[99](ص10):

1.1.2.2.1.3.البيع بالمناقصة

تمتاز طريقة البيع بالمناقصة بأنها تتم على أسس السوق، كما أنها تسمح بتحديد قيمة المنشأة بسعر السوق،أي أنّها تبتعد عن تثبيت سعر أعلى أو أقل من القيمة الحقيقية للمؤسسة ،ويعاب على هذه الطريقة كونها لا تشّجع صغار حاملي السندات، وهذا ضد تنمية مساهمة الجمهور، كما أن وجود مستثمرين أساسيين لا يشجّع على إتمام عملية المناقصة في شروط جيّدة للمنافسة، نظرا لكون المستثمرين الأساسيين يسعون دائما وراء اكتساب أسهم بأدنى الأسعار.

2.1.2.2.1.3.البيع بسعر محدّد

يكون السهم مسعّرا مسبّقا، ومن إيجابيات هذه الطريقة أن سعر السهم في هذه الحالة يؤمن دخلا معلوما ومحدّدا مسبقا للدولة، كما أنها توفر فرصا لصغار حاملي السندات، في المقابل تشكل خطرا على النقابة، لذا يقترح عملية تسويق فعّالة وقوية.

2.2.2.1.3.التنازل خارج السوق المالي

تتم عملية الخوصصة هنا عن طريق تحويل الملكية بالتراضي، أي عن طريق بيع الأسهم بسعر محدّد لجزء أو لكل رأس المال لأحد أو لمجموعة من المستثمرين المختارين [99](ص11).

واللجوء إلى التنازل بالتراضي يستجيب إلى ثلاثة أشكال عامة أساسية [101](ص82):

- قلق إتّجاه استقرار وضع المساهم، وخاصة في مجال المؤسسات المالية، أين تكون حصة كل مساهم ضعيفة بالنسبة للمجموع، بسب إنشغال المساهمين بأعمال أخرى متعددة.
- البحث عن شريك فيما يخص قاعدة تقوية رأس المال، نشاطات مكملة، توسيع جغرافي، زيادة في تنويع الخدمات، إلى آخره....
- مساعدة المؤسسات التي في طريقها إلى الإفلاس، وفي هذه الحالة على الدولة أن تبث في برنامج تطهير المؤسسات، كتخفيض في الميزانية، ارتفاع في المؤونات، إعادة الرسملة ....إلخ، لذا يتم البحث عن مساندة للمؤسسة المثقلة بالتكاليف والخسائر.

وهناك طريقتان للإمتلاك عن طريق التنازل بالتراضي (الودي) [101](ص ص83-84):

- التنازل خارج السوق يتطلب دفتر شروط يوضح عناصر وطرق التنازل، حيث يبين بصفة أساسية شروط الملأ أو تسجيل البيانات من طرف المرشحين عند الشراء، المتطلبات والوسائل المناسبة ومعايير ترتيب المرشحين. ويحصل المالكين المحتملين على معلومات خاصة بالبنك، في الوقت الذي يسحبون فيه دفتر الشروط، ويضعون ملفاتهم المرشحة مع التعهّد بحفظ أسرار هذا البنك، كما أنهم مجبرون على إعطاء بيانات عن إمكانية وصولهم للأهداف المسطرة والمحدّدة في دفتر الشروط..

- في حالة غياب دفتر الشروط، تعمد الجهات الخاصة الى وضع تقرير حول شروط وسريان عملية التنازل وهي عملية نادرا ما تحدث.

3.2.2.1.3. خوصصة الإدارة

يتم اللجوء إلى القطاع الخاص للاستعانة بمجموعة من المهارات الإدارية اللازمة لعملية المنافسة المصرفية، مع المحافظة على الملكية العامة لرأس المال، ومن فوائد هذه التقنية تجاوز مشكل عدم مرونة العمالة الحكومية مع تطورات الصناعة المصرفية، كما تتخلص الدولة من أعباء التسيير اليومي للمصارف، وكذا النفقات التي تقدم في شكل إعانات وبالمقابل تستفيد من التدفق السنوي للأرباح [54](ص113).

4.2.2.1.3.البيع لمستثمر رئيسي

يجب أن يتمتع المستثمر الرئيسي بدرجة عالية من الكفاءة والإمكانيات الواسعة، لا سيما الإمكانيات التكنولوجية، والتي تساهم في تحسين أداء المصرف ورفع كفاءته، وتستخدم هذه الطريقة إذا كان البنك المركزي يتمتع بدرجة عالية من الاستقلالية والفعالية في ضبط السوق النقدي، بما يسمح له بحماية أموال المودعين وضبط المعروض النقدي والسيولة والقيام بالرقابة الفعالة على أعمال المصارف[54](ص113).

وبالنسبة للطريقة الأخيرة من طرق خوصصة البنوك، اختلفت الآراء حول جنسية المستثمر الرئيسي، حيث فضّل البعض البيع للمستثمرين المحليين فقط خوفا من سيطرة الأجانب الذين يلجؤون إلى تحويل الأرباح إلى مواطنهم الأصلية. في حين فضّل البعض الآخر البيع لمستثمر استراتيجي أجنبي، للاستفادة من التكنولوجيا البنكية والتطوير الفني، مع الإتفاق على البرامج التدريبية لرفع كفاءة العاملين وتطوير النظم المتّبعة في العمل، وهذا ما يؤدي إلى الرفع من القيمة السوقية لسهم البنك.

3.2.1.3.الأهداف المتوقع تحقيقها من خوصصة البنوك

يعد تحرير العمل المصرفي دافعا قويا نحو سعي الدول إلى خوصصة البنوك العامة بشكل عام من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف المسطّرة في المجال المصرفي وخلق ظروف منافسة قوية تزيد من قدرة البنوك وترفع كفاءتها في صناعة الخدمات.

هذا ويمكن تلخيص أهم أهداف خوصصة البنوك العامة في النقاط التالية[13](ص ص222-223):

- زيادة المنافسة المصرفية وتحسين الأداء المصرفي:

تهدف خوصصة البنوك إلى زيادة المنافسة بين البنوك وتعميق تلك المنافسة وهو ما يؤدي إلى خفض هامش الوساطة المالية، كما تدفع الخوصصة بالبنوك إلى توجيه الائتمان المصرفي نحو المشروعات الأكثر إنتاجية والأكثر ربحية، وهذا يزيد من المكاسب والأرباح المحققة، بالإضافة إلى تحسين خصائص الخدمات المقدمة عن طريق الابتكار والإستحداث، كما تؤدي أيضا إلى تقديم الخدمات بأقل تكلفة وأحسن جودة وأعلى إنتاجية، وبسعر تنافسي وفي أسرع وقت ممكن.

- تنشيط سوق الأوراق المالية وتوسيع قاعدة الملكية:

تلقى أسهم البنوك عادة ثقة كبيرة من المتعاملين في البورصة، وبالتالي فإن خوصصة البنوك العامة تساعد من خلال طرح أسهمها في سوق الأوراق المالية على زيادة المعروض من الأوراق المالية ومن ثم زيادة سعة السوق و تعميقها وتطويرها، كما أن طرح أسهم البنوك للاكتتاب العام يعمل على توسيع قاعدة الملكية لأفراد المجتمع مما قد يشجع على زيادة مدخراتهم لاستثمارها في شراء تلك الأسهم.

- تحديث الإدارة وزيادة كفاءة الخدمات المصرفية:

تؤدي عملية خوصصة البنوك العامة إلى تحسين نوعية إتّخاذ القرارات سواء في مجال الاستثمار أو أداء الخدمات المصرفية، فالبنوك تخضع لعوامل المنافسة والتطوير المستمر في تكنولوجيا العمل المصرفي، مما يجعلها بحاجة إلى تحرير الإدارة وزيادة درجة استقلالها عن التدخل الحكومي.

- ترشيد الإنفاق العام وإدارة أفضل للسياسة النقدية:

إن تخفيض سيطرة الدولة على البنوك، يدفع الحكومة إلى ترشيد إنفاقها العام. وتتيح خوصصة البنوك إدارة جيّدة للسياسة النقدية وبطرق غير مباشرة مثل استخدام عمليات السوق المفتوحة.

4.2.1.3. واقع خوصصة البنوك الجزائرية

عرف الإطار القانوني للخوصصة في الجزائر الإنطلاقة والإهتمام الحقيقي خلال الفترة 1995-1998 بدءا بإصدار الأمر رقم 95-22 المؤرّخ في 26 أوت 1995 والذي تضمّن

الخطوط العريضة والمبادئ العامة لتحويل ملكية المؤسسات العمومية إلى القطاع الخاص الوطني والأجنبي، وقد عُدّل هذا الأمر في سنة 1997 وذلك لتسهيل الإجراءات القانونية والتنظيمية وتليينها كما أثري بمجموعة من المراسيم التطبيقية خلال السنوات 1998 و1999[100](ص48).

توسّع مفهوم الخوصصة في الجزائر شيئا فشيئا ليشمل بعض القطاعات الحساسة في الاقتصاد أهمّها القطاع المصرفي، فالرغبة في مواكبة التطورات ومواجهة المنافسة الدولية وإصلاح الأداء في البنوك، ومواجهة التحدّيات والمتغيرات المصرفية التي تشهدها البيئة المصرفية العالمية، تجعل من خيار خوصصة البنوك أحد البدائل الضرورية للبدء في التطوير وزيادة القدرة التنافسية للقطاع المصرفي.

وفي تحضير أولي للخوصصة عرفت محافظ البنوك العمومية في الجزائر عمليات تطهير وإعادة رسملة خلال الفترة (1997-2001) من أجل التخلُّص من الديون المشكوك فيها والتمكُّن من تطبيق معايير السلامة (نسبة الملاءة)، وقد كلّفت عملية التطهير والرسملة أكثر من 1200 مليار دينار وهذا من أجل وضع البنوك في موقع يتجاوب مع أي عرض للشراكة[92](ص189).

وفي سياق وضع خوصصة البنوك على أرض الواقع، فان التشريع الجزائري سمح في البداية للأجانب بتملُّك 49% من أسهم المصارف الجزائرية، إلا أن هذا اعتبر عائقا أمام المستثمرين الأجانب، الأمر الذي كان وراء تعثر الشراكة وفتح رأسمال القرض الشعبي الجزائريCPA حيث تراجع بنك " سويسيتي جينرال " عن الأمر وطالب بتملُّك أكثرمن 49% من هذا البنك ولعلّ القرار المتّخذ من طرف وزارة المالية في جوان 2005 والقاضي بالسماح للمصارف الأجنبية بتملّك أكثر من 51% من رأس مال المصارف الجزائرية المقترحة للخوصصة وهي: القرض الشعبي الجزائري CPA، بنك التنمية المحلية BDL، وبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR كان من شأنه أن يدعم انطلاق عملية الخوصصة[93](ص12).

ولإنجاح عملية خوصصة البنوك الجزائرية والاستفادة من مزاياها وتحقيق الأهداف المتوقعة فإنه يستلزم وجود عدّة شروط وضوابط تحدّد أهمها فيما يلي[92](ص188):

- تهيئة البيئة القانونية والتشريعية المناسبة لسياسة الخوصصة خاصة تلك التي تنظم حق الملكية، تأسيس البنوك والشركات والاستثمار الأجنبي وحوافزه، وتحويل حصص الأرباح.
- ضرورة تأكيد استقلالية البنك المركزي وزيادة فاعليته، فالخوصصة يجب أن تتم بما لا يخلُّ بضروريات الرقابة على المؤسسات المصرفية والمالية.
- إن خوصصة البنوك العامة تتم تدريجيا وجزئيا، وأنه يجب تأجيل عملية خوصصة البنوك العامة لحين إجراء المزيد من الدراسة والتأهيل.
- ضرورة الإسراع بإصدار قانون دعم المنافسة ومنع الاحتكار الذي يطبق على القطاع المصرفي.

- تفعيل نظام التأمين على الودائع حتى تزداد قدرة البنوك على المنافسة وتحقيق الأرباح، ومواجهة المخاطر، وزيادة ثقة المودعين في النظام المصرفي ككل.
- أن يحتفظ البنك المركزي باحتياطات مرتفعة من النقد الأجنبي لمواجهة أي صدمات أو أزمات في سعر الصرف وتلبية احتياجات البنوك من النقد الأجنبي.
- العمل على تطوير النظام المصرفي ليكون أكثر تكيفا مع موجة التحرير المصرفي من خلال استخدام أحدث أدوات التقنية المصرفية سواء على مستوى تأدية الأنشطة الداخلية أم على مستوى تقديم الخدمات المصرفية.

2.3.عراقيل التحرير المصرفي في الجزائر

إذا كانت متطلّبات التحرير المصرفي قد فرضت على القطاع المصرفي العديد من التطورات وجعلت الأنظمة المصرفية في مختلف بلدان العالم تعيد النظر في أنظمتها الداخلية بما يؤهّلها لمواجهة مخاطر تلك التطورات، سواء بالإندماج، أو بالتقيُّد بالمعايير الدولية خاصة فيما يتعلّق بكفاية رأس المال، أو بالتحوّط ضد المخاطر المختلفة بالتعامل في المشتقات المالية...إلخ، فانّ الأمر لا يبدو كذلك بالنسبة للقطاع المصرفي الجزائري، إذ أنّ طريق الإصلاحات المصرفية الذي تخوضه الجزائر مليء بالعوائق والعراقيل مما يجعل النظام المصرفي الجزائري يعاني من عدّة مشاكل تحول دون ترسيخ نهائي للتحرير المصرفي أهمها:

- عراقيل ذات طبيعة تنظيمية وقانونية.
- ضعف مردودية العنصر البشري.
- ضعف إستقلالية البنك المركزي.

1.2.3.عراقيل تنظيمية وقانونية

يعتبر الإنتقال إلى اقتصاد السوق عاملا حاسما لإحداث تعديلات جذرية في الإطار القانوني والتشريعي والتأسيسي للأنظمة القائمة، وفق معايير تستند على الإنفتاح نحو التجارة الخارجية والتحرر الاقتصادي وبروز نظام جديد ينشأ على الإزدواجية بين القطاع العام والخاص، بهدف رفع معدلات النمو الاقتصادي، ويتطلّب هذا الإنتقال وضع قطاع مصرفي حديث[102](ص01)، ذلك أنّ الأجهزة البنكية لها دور رئيسي في توجيه الإقتصاد، إذ أنّ أغلب الدول تعتبرها مقياسا لنشاطها وتطورها الاقتصادي لهذا تسعى الجزائر إلى التعجيل بالإصلاح الفعلي والعميق لهياكل وآليات عمل الجهاز المصرفي الجزائري في إطار التحدّيات التي يفرضها الاقتصاد الدولي المتغيّر.

1.1.2.3.تقييم الوضعية القانونية للمنظومة المصرفية الجزائرية

لقد حاولت السلطات النقدية من خلال إصلاحها للمنظومة المصرفية توفير السبل الأساسية لنظام مصرفي ومالي فعّال يتماشى ومتطلبات المرحلة المقبلة المبنية على آلية السوق في تسيير جميع دواليب الاقتصاد بما فيها القطاع المصرفي، وقد نجحت إلى حد ما من خلال إرسائها لقاعدة قانونية وتنظيمية من شأنها أن تؤهل النشاط المصرفي في الجزائر للوصول به إلى المستويات السائدة في العالم الخارجي.

إلاّ أنّه تجدر الإشارة بداية إلى أنّ توفير البيئة القانونية والتنظيمية لوحدها غير كافي لإقامة منظومة مصرفية متطورة باستطاعتها مواكبة الصناعة المصرفية المتطورة باستمرار، لذلك فإنّ المنظومة المصرفية رغم النتائج المحققة لا تزال تواجه العديد من التحدّيات أهمها[85](ص08):

* غياب التنافسية في السوق المصرفي الجزائري مما يجعل المنظومة المصرفية عرضة لمنافسة شرسة من قبل المؤسسات المصرفية الدولية في مجال النشاط المصرفي، ويلاحظ أنّ القدرة التنافسية في سوق الخدمات المصرفية في الجزائر جدُّ محدودة.

* رغم التدابير المتّخذة للتقليل من الملكية العامة للمؤسسات المصرفية إلا أنّ هذه الإجراءات لم يصاحبها تقليص في التحكُّم وإدارة المنظومة المصرفية.

* التحدّي المتعلق بنشر وتعزيز الوعي المصرفي والمالي بين أوساط جمهور المتعاملين، ومدى قدرته على توسيع قاعدة المتعاملين في المرحلة المقبلة والتي يفترض أن تحتكم إلى آلية السوق ومعايير الكفاءة والفعالية في مجال الوفاء بمتطلبات سوق الخدمات المصرفية.

* إن المنظومة المصرفية تتّجه تدريجيا إلى العولمة المالية والتحرير المصرفي والسؤال هنا ما مدى قدرتها على الإلتزام بقوانين منظمة التجارة العالمية وما مدى قدرتها على مواكبة ومواجهة البنوك التجارية العملاقة التي تتميّز بالإندماج المتواصل في قطاع صناعة الخدمات المصرفية والمالية العالمية، وكذلك مدى قدرتها على مواجهة البنوك الإلكترونية التي تتميز بقدرتها على تقديم الخدمات المصرفية في أي وقت.

* من تحديات العصر التي تواجه المنظومة المصرفية في الجزائر هو مدى قدرتها على مواكبة والاستعمال السريع لمنجزات العلم والتكنولوجيا في الصناعة المصرفية، ومدى قدرتها على إدخال تقنية المعلومات والاتصالات في عملية انجاز وتحقيق الخدمات المصرفية والمالية.

وبالنظر إلى الوضعية القانونية للبنوك الجزائري نجد أنّها تعرف أزمة تنظيم، فالبنوك مؤسسات عمومية اقتصادية يتعيّن عليها أن تنفذ توجيهات الدولة المالكة،هذا ويتّسم التشريع البنكي بانعدام الانسجام بين النصوص والتناقض أحيانا ووجود ثغرات قانونية، يواجه القضاة من خلالها صعوبات في تحليل المشاكل القانونية للبنوك[92](ص148)، كما أنّ البنوك لا تتمتّع بالاستقلالية المطلقة في

التسيير رغم صدور قانون استقلالية المؤسسات العمومية،حيث نجد الدولة تتدخل في شؤون البنوك خاصة فيما يتعلّق بقرارات التمويل وهذا ما يناقض قواعد ومبادئ قانون السوق وعمليات التحرير.

هذا وتشكو البنوك من ضعف في التسيير الذي من أهم مميّزاته الضعف في مناهج تحليل الخطر.

ومن عراقيل تحليل البنوك للمخاطر نقص الشفافية والدقة في الحسابات المقدمة إليها وكذا ضعفها في التحكم في ميكانيزمات الهندسة المالية.

كما تم تسجيل ارتفاع درجة تدخل الدولة في التنظيم المصرفي،من خلال القوانين الصادرة في سنة 2003 و2004، التي لا تترك حرية كبيرة للبنوك للتصرف والعمل دون الرجوع لبنك الجزائر وتتمثل[94](ص ص193-194):

- الأمر رقم 03- 11 الصادر في 26 أوت 2003، والذي يؤكد على سلطة البنك المركزي النقدية، وقوة تدخل الحكومة في المنظومة المصرفية،حيث أنه أضاف شخصان في مجلس النقد والقرض من أجل تدعيم الرقابة، معينان من رئاسة الجمهورية تابعين لوزارة المالية. هذا الأمر لا يشير ولا يعطي فرصة للتحدث عن التحرير المصرفي وإنما يعطي للتدخل الحكومي أكثر جدية.

- القانون رقم 10-04 الصادر في 04 مارس 2004، الخاص بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية، التي تنشط داخل الجزائر، فقانون المالية لسنة 1990 يحدد الحد الأدنى لرأس المال البنوك بـ500 مليون دج و10 مليون دج للمؤسسات المالية،بينما حدد الحد الأدنى لرأس المال في سنة 2004 بـ2.5 مليار دج للبنوك و500 مليون بالنسبة للمؤسسات المالية.

فكل مؤسسة لا تخضع لهذه الشروط سوف ينزع منها الاعتماد، وهذا يؤكد تحكم السلطات السياسية والنقدية في النظام المصرفي.

- القانون رقم 02-04 الصادر في 04 مارس 2004، الذي يحدد شروط تكوين الاحتياطي الإجباري لدى دفاتر بنك الجزائر. وبصفة عامة يتراوح معدل الاحتياطي الإجباري بين 0% و15% كحد أقصى.

- القانون رقم 03-04 الصادر في 04 مارس 2004 الذي يخص نظام ضمان الودائع المصرفية، و يهدف هذا النظام إلى تعويض المودعين في حالة عدم إمكانية الحصول على ودائعهم من بنوكهم، يودع الضمان لدى بنك الجزائر حيث تقوم بتسييره شركة مساهمة تسمى شركة ضمان الودائع البنكية، تساهم فيه بحصص متساوية. يلجأ إلى استعمال هذا الضمان عندما يكون البنك غير قادر على تقديم الودائع للمودعين، أي عند التوقف عن الدفع من طرف البنك، حيث يخطر المودع بذلك ليقوم بالتوجه إلى صندوق ضمان الودائع المصرفية بالوثائق اللازمة، والتعويض يكون بالعملة الوطنية فقط.

2.1.2.3.خوصصة البنوك والأمر رقم 10-04

لقد كان لصدور القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الرغبة الواضحة من طرف السلطات النقدية الجزائرية في تحرير القطاع المصرفي وفسح المجال أمام المنافسة، وعلى إثر ذلك سمح القانون بإنشاء تركيبة جديدة من البنوك الخاصة الوطنية والبنوك المختلطة ورخّص بفتح فروع البنوك الأجنبية في الجزائر، والتي تم إنشاؤها بعد تردُّد كبير ساد الأوساط الإقتصادية والسلطات العمومية في الجزائر.

نظريا فإنّ إنشاء فروع للبنوك الأجنبية في السوق الجزائرية، يعتبر عاملا مشجّعا على تطوُّر أساليب التمويل التقليدية، تطوير أنظمة الدفع، تسويق الخدمات المصرفية، هذا الحضور يعكس قدرة أداء الاقتصاد الجزائري، إذا توفّر شرطين[102](ص03):

- وضوح الأهداف والرؤية السياسية التي تعكس نوايا الحكومة حول عملية الخوصصة والإصلاحات بشكل عام.
- إعادة هيكلة القطاع البنكي الجزائري، والتي تفتح مجالا أوسع للمساهمة في الاستثمار وتأهيله للتكيف مع قواعد السوق، ورفع قدرته التنافسية، ومقدرته الإئتمانية.

وبعد مرور عشرية من الزمن عن صدور قانون النقد والقرض نشير إلى أنه عُدّل بموجب ثلاثة أوامر كان أخرها الأمر رقم 10-04 المؤرخ في: 26 أوت سنة 2010 ومن ضمن ما جاء في هذا الأمر أنّه لا يمكن الترخيص بالمساهمة الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة 51% على الأقل من رأس المال[103]، وهذا ما يعتبر أمرا معيقا لعملية الخوصصة في الجزائر.

2.2.3. ضعف مردودية العنصر البشري

خلصت كافة الدراسات والمسوحات التي أجريت لبيان واقع الموارد البشرية في المنظمات العالمية في ظل التطوُّر والتقدم التكنولوجي والعلمي والتقني والمعرفي، إلى الأهمية القصوى التي تحتلُّها الموارد البشرية[104](ص25)، فلا جدال في أن توفير العامل البشري المؤهل هو إحدى عوامل النجاح الضرورية لأي مشروع وداخل كل قطاع وتشتدُّ هذه الضرورة أكثر إذا تعلق الأمر بالقطاع المصرفي[105](ص02)، إذ يعدُّ العنصر البشري من الركائز الأساسية للإرتقاء بالأداء المصرفي والاستفادة مما أحدث إليه العلم في مجال التكنولوجيا والمعرفة المصرفية، إلا أنّ هذه الجهود سوف تظل محدودة ما لم يواكبها تطوير لإمكانيات العاملين وقدراتهم اللازمة لإستعاب التطورات المتلاحقة في مجال الخدمات المصرفية، بما يضمن رفع مستوى تقديم الخدمة المصرفية وتحقيق أفضل استثمار للموارد البشرية في البنوك العمومية[106](ص418).

1.2.2.3.مواطن ضعف العنصر البشري في البنوك الجزائرية

في هذا الإطار تشكو المنظومة المصرفية الوطنية من ضعف في القدرات البشرية ذات الكفاءات العالية ليس في مجال الخدمات المصرفية التقليدية، بل في مجال القدرة على التأقلم ومواكبة التغيرات المتطورة والمتسارعة في مجال صناعة الخدمات المصرفية والتقدم الحاصل في تكنولوجيا المعلومات وثورة الاتصالات[85](ص08) والتحرير المصرفي، هذا ويمكن حصر عدد من نقاط الضعف التي تعيق عمل ونشاط البنوك كما يلي[92](ص ص153-154):

1.1.2.2.3.عدم استقرار المسيرين في المؤسسات المصرفية

إن من الصفات الغالبة في المؤسسات العمومية الجزائرية عدم استقرار المسؤولين في مناصبهم، إذ أنهم عرضة للتغيير والتحويل وللإقصاء، لذا نجد كبار المسؤولين في البنوك هم عرضة لتعديلات وتغييرات متكررة لا تكون بالضرورة مرتبطة بانتهاج سياسة جديدة أو إصلاحات عميقة في النظام المتبع.

إن هذه التغيرات في أعلى هرم البنوك كانت في معظم الحالات ترافقها تغيرات أخرى على مستوى المديريات الفرعية، مما إنجرّ عن ذلك سيادة أوضاع اللاإستقرار على مستوى مراكز القرار في المؤسسات البنكية، وأدى إلى التأثير في وضع وتنفيذ السياسات البنكية على المدى الطويل.

2.1.2.2.3.ضعف إجراءات الإدارة والمراقبة

إن الغموض الذي يكتنف السياسات المصرفية على المدى الطويل وغياب تخطيط مالي صارم، ساهم في انتشار مفرط للنشاطات غير المربحة وأفرز تسييرا سيئا ورديئا في الجانب التقني والإداري للبنوك،وبرز الضعف أيضا في نظام المراقبة الداخلية للبنوك بسبب النقص الظاهر والملموس في تكوين العنصر البشري، وبالخصوص الإطارات المؤهلة لدراسة مختلف الملفات والبت فيها، كما ينعدم التنسيق بين مختلف عناصر دراسة الملف مما يتمخض عنه تباطؤ في الإجراءات.

وكذلك الافتقار إلى نظام إعلامي ضمن المنظومة البنكية لتوضيح وشرح الأطر التشريعية والتعليمات التطبيقية وضعف المراقبة ومتابعة تطبيق التعليمات.

3.1.2.2.3.نوعية الخدمات البنكية المقدمة

إن نوعية الخدمات التي تقدمها البنوك ترجع أساسا إلى نوعية المرافق والهياكل القاعدية التي في حوزة البنوك، وكفاءة إطاراتها وطريقة وأسلوب التعامل مع الزبائن، غير أنّ الثقافة المصرفية في الجزائرغائبة وشبه منعدمة والتقاليد المصرفية المعتمدة ليست متقدمة ومتطورة بالشكل الكافي والمطلوب لضمان خدمة مصرفية مقبولة وذات جودة، وكون الخدمة المعروضة تكون لإشباع حاجة وإطفاء رغبة، فإنه من الضروري أن تفكر البنوك الجزائرية في كيفية الاستجابة لإنشغالات وتطلعات

الأفراد في كل ما يتعلق بالجانب المالي آخذة في الحسبان القيم الثقافية السائدة في المجتمع والتركيبة الدينية للمجتمع الجزائري.

وتستطيع البنوك إتباع إستراتيجية تمكنها من تحقيق التميز في أداء الخدمات المصرفية بالاعتماد على موظفيها انطلاقا من[107](ص06):

- جودة الخدمة المصرفية هي نتاج أداء العاملين بالبنوك الذي يدركه العملاء من خلال المنفعة الزمانية والمكانية.

- مصدر الأداء المتميز هو بالدرجة الأولى موظفي البنوك على الرغم من أهمية التسهيلات المادية الأخرى.

- عدم تعاون موظفي البنوك في تحقيق الخدمة المصرفية من شأنه أن يؤثر بالسلب على نتائج البنوك.

2.2.2.3.أهمية الارتقاء بالعنصر البشري في البنوك العمومية الجزائرية

إن الجهود التي بذلتها إدارات البنوك العمومية في السنوات الأخيرة لتطوير الموارد البشرية سوف تظل محدودة النتائج ما لم يواكبها الرفع من كفاءة العنصر البشري وقدراتهم اللازمة لإستعاب التطورات المتلاحقة في مجال الخدمات المصرفية بما يضمن رفع مستوى تقديم الخدمة المصرفية وتحقيق أفضل إستثمار للموارد البشرية في البنوك الجزائرية[107](ص07).

هذا ويتطلب الإرتقاء بمستوى أداء العنصر البشري تبني إستراتيجية بعيدة المدى تتمثل أهم متطلباتها في العناصر الآتية[105](ص ص5-6-7):

- نشر ثقافة المعلوماتية منذ التكوين القاعدي:

يجب إدراج برامج التكوين في الإعلام الآلي و المعلوماتية منذ الطور الأول من التعليم أي المرحلة الإبتدائية وهذا لتكوين الإطار المستقبلي القادر على تحديث جميع القطاعات الاقتصادية للدولة بما فيها القطاع المصرفي.

- نشر ثقافة الإنترنت كتكملة للمرحلة السابقة:

إذا تم إدراج برنامج التكوين في المعلوماتية في الطور الإبتدائي فيجب تكملته ببرنامج للتكوين في استغلال الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت) في الطور المتوسط وذلك لتكوين إطار مستقبلي يعتمد على المعلومة الحديثة لتوظيفها في مجال عمله، وإذا كان القطاع المصرفي من أكثر القطاعات حساسية للتغيرات في المؤشرات الإقتصادية اليومية، فإنّ ذلك يتطلّب من الإطار المصرفي مسايرة هذه التطورات لحظة بلحظة للإستفادة منها سلبا أو إيجابا أي تغيير أدائه داخل المصرف حسب تلك التطورات لإغتنام فرصة مواتية للربح، أو لتفادي مشكلة محتملة الوقوع،و في ظل تكامل الأسواق

المالية العالمية وإندماجها تصبح الإنترنت أسرع وأفضل وسيلة لإنتقال واستقبال المعلومات و مسايرة التطورات مقارنة بالوسائل الأخرى.

- ضرورة إنشاء معاهد عليا متخصّصة في الصيرفة:

إذا كانت الجزائر تتبنى حاليا تكوين الإطار المصرفي داخل الجامعات في كليات الاقتصاد و التجارة فإن الأمر يتطلب منها إنشاء معهد عالي متخصص في العلوم المصرفية ثم فروع له أو معاهد مماثلة في مناطق أو جهات رئيسية من الوطن. وقد سارعت دول عربية عديدة إلى إنشاء مثل هذه المعاهد لأهميتها منذ سنوات مثل تونس و الأردن و الإمارات و غيرها.

يقوم المعهد العالي للعلوم المصرفية بتكوين الإطارات المصرفية على ثلاث مستويات:

الإطارات العادية: التي تشغل وظائف الشبابيك وتختص بالتعامل المباشر مع الجمهور.

الإطارات المتوسطة: والتي تمثل رؤساء المصالح والأقسام.

الإطارات العليا: وهي التي تشغل منصب مدير وكالة أو فرع أو مدير جهوي وكذلك إطارات البنك المركزي.

يجب أن يكون المعهد العالي للعلوم المصرفية معهد للتكوين، ومركز للأبحاث و الدراسات في العلوم المالية و المصرفية في نفس الوقت، كما يجب أن يضم أقساما للدراسات العليا.

بالإضافة إلى ما سبق هناك أيضا عدد من الإستراتيجيات المتكاملة للوصول إلى نموذج"المصرفي الفعّال" نذكر منها ما يلي[107](ص07):

- الإستعانة بالخبرات العالمية أو البنوك الكبرى لتدريب الإطارات المصرفية على استخدام تكنولوجيا الصناعة المصرفية وأدوات العصر الحديث مثل الإنترنت وغيرها.

- ترسيخ بعض المفاهيم المتطورة لدى موظفي البنوك التي تتعلّق بأهمية الابتكار والإبداع و مواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة، و تطوير المنتجات المصرفية، والمبادرة لكسب عملاء جدد مع التحرر من القيود الروتينية التي تعيق سير العمل.

- إلزام كافة العاملين بالبنوك بتلقي برامج تدريبية على إستخدام تكنولوجيا الإتصالات والحاسب الآلي باعتباره عنصرا رئيسيا لتحقيق التطوير المطلوب في مهارات موظفي البنوك.

- ضرورة مشاركة العاملين في وضع أساليب تطوير الأداء وهو ما يضمن إلتزامهم وحماسهم عند التطبيق.

- بيّنت استطلاعات ميدانية أجريت على عدد من منشآت أمريكية إلى أنّ 88% من العاملين يريدون أن يعملوا بجد وهؤلاء جميعهم من الذين حصلوا على امتيازات وحوافزأهّلتهم إلى مزيد من العمل والعطاء[104](ص141)، مما يعني ضرورة تشجيع العاملين في المجال المصرفي باستخدام أسلوب الحوافز.

3.2.3.ضعف إستقلالية البنك المركزي (بنك الجزائر)

إنّ موضوع استقلالية البنوك المركزية من أهم وأكثر الموضوعات المطروحة على الساحة المصرفية منذ سنوات وحتى الوقت الراهن. ولعلّ السبب في أهمية هذا الموضوع يرجع إلى التطورات المتلاحقة الدولية والمحلية التي شهدتها معظم دول العالم منها الجزائر .

وفي ظل عولمة الأسواق المالية والنقدية يلعب البنك المركزي دورا كبيرا في تطوير وتحرير تلك الأسواق كما يلي[8](ص ص171-172):

- توفير التشريع اللازم لتحقيق التحرير المالي والمصرفي بحيث :
  - يتيح للبنوك توسيع أنشطتها الإئتمانية لتشمل الإئتمان متوسط الأجل وطويل الأجل .
  - يسمح للبنوك باستخدام الأدوات المالية الجديدة التي انتشرت في البلدان الأخرى.
- السماح بإنشاء بنوك استثمار خاصة للترويج و الإكتتاب في الإصدارات الجديدة من وسائل الملكية (الأسهم) والدين (السندات) وضمان الإكتتاب فيها.
- السماح للبنوك بالمشاركة في ملكية وإدارة مشروعات إنتاجية .
- ضمان البنك المركزي لشهادات الدين (السندات) الصادرة بشكل خاص من مؤسسات المرافق العامة الاقتصادية مما يوسّع من سوق السندات .
- السماح بإنشاء بنوك متخصصة للصادرات والواردات يتم إمدادها بقروض قصيرة الأجل أو متوسطة الأجل مع إسهام المؤسسات الحكومية، والبنوك التجارية وشركات الاستثمارات بالإضافة إلى القطاع الخاص .
- السماح للبنوك بإقامة مؤسسات تمويل مشتركة تسهم فيها،و تضمن إصدارتها من الأسهم والسندات، وتوفير ما تحتاجه من تمويل، على أن تقوم هذه المؤسسات بتقديم التمويل لآجال مختلفة .

وعليه ففي ظل التحرير المصرفي ، تزداد الحاجة إلى ضرورة دعم الاستقلالية القانونية للبنوك المركزية كإطار تشريعي يهيئ البيئة القانونية الملائمة لتفعيل التأثير على الأنظمة المصرفية وتوجّهاتها لمواجهة الإنعكاسات والتحدّيات التي يفرضها التحرير المصرفي.

1.3.2.3.مفهوم استقلالية البنوك المركزية

قد يسود إعتقاد أنّ موضوع استقلالية البنوك المركزية يعني استقلالها عن الحكومة في كل شئ سواء من ناحية إدارة السياسة النقدية والإئتمانية ،أو من ناحية الهيكل التنظيمي ..إلخ، لكن البنك المركزي ما هو إلا مؤسسة حكومية تعمل في الإطار المؤسساتي للدولة كما أن السياسة النقدية متّسقة إلى حد كبير مع السياسة الاقتصادية العامة للدولة. وفي نفس الوقت يجب أن تكون قرارات البنك

المركزي خصوصا فيما يتعلّق بالسياسة النقدية المستقلة[108](ص116). وبذلك فإنّه لابد من توضيح معنى الاستقلالية التي يجب أن يتمتّع بها البنك المركزي وهذا فيما يلي :

1.1.3.2.3.تعريف استقلالية البنك المركزي

الاستقلالية تعني أن يكون للبنك المركزي السلطات والصلاحيات الكاملة للعمل على تحقيق أهداف السياسة النقدية وذلك من خلال[8](ص300):

*إستقلالية إدارة البنك المركزي عن الجهاز الحكومي للدولة .

* استقلالية رسم السياسة النقدية وتنفيذها عن طريق البنك المركزي بما يؤدي وظائفه التقليدية والمتطورة، وذلك بهدف إبعاد تلك السياسة عن نفوذ الحكومة والمصالح السياسية و الاقتصادية الأخرى للحكومة .

* استقلالية البنك المركزي في تنسيق سياسته بشكل فاعل مع السياسات الاقتصادية الأخرى والتشاور مع الوزراء والأجهزة الحكومية المختصة دون تأثر بنفوذ رجال الحكم، وذلك لكي يتحقق التكامل بين سياسات البنك المركزي، والسياسات الاقتصادية للدولة .

* مدى الاستقلالية التي يتمتع بها المسؤولون الرئيسيون في البنك المركزي وخصوصا فيما يتعلّق بعمليات التعيين وعدم الإستغناء عن خدماتهم قبل الفترة المحددة لهم بموجب القانون، ومما لاشك فيه أن هذه الاستقلالية أو ما يطلق عليها بالاستقلالية الشخصية تلعب دورا هاما في استقلالية البنك المركزي في إتخاذ قراراته[108](ص116).

والاستقلالية بمفهومها القانوني تعني: " حجم السلطات الممنوحة للبنك المركزي في صياغة السياسة النقدية وإدارتها ومن ثم مدى إمكانية مساءلة البنك المركزي عن تحقيق والإبقاء على استقرار الأسعار وذلك في ضوء النظام الأساسي للبنك المركزي والدستور" [109](ص424).

كما أن استقلالية البنك المركزي تعني منحه الاستقلال الكامل في إدارة السياسة النقدية من خلال عزله عن أية ضغوط سياسية من قبل السلطات التنفيذية من جهة، ومن خلال منحه حرية التصرُّف كاملة في وضع وتنفيذ سياسته النقدية[110](ص57).

2.1.3.2.3.عناصر ومتغيرات الاستقلالية القانونية للبنك المركزي

جرى العرف على قياس استقلالية البنك المركزي من خلال تقدير إلى أي مدى يمنح القانون هذا البنك استقلالية في تحديد أهداف السياسة النقدية. وهذا ما يطلق عليه – بصفة عامة – الاستقلال السياسي أو القانوني. وهذا ما يستند على عدة شواهد وأدلة منها : الصلاحيات القانونية الممنوحة للبنك المركزي فيما يتعلّق بتحديد الأهداف النهائية للبنك، المهام الرسمية للبنك المركزي، الجهة التي تتولى مساءلة ومحاسبة المسؤولين عن السياسة النقدية، تأثير الحكومة في تعيين محافظ البنك المركزي وأعضاء مجلس إدارته وطول فترة هذا التعيين. بالإضافة إلى الحدود المفروضة على قدرة

البنك المركزي على تمويل الحكومة من خلال التسهيلات النقدية، وأدوات الدين العام، القيود على استخدام أدوات السياسة النقدية و الاستقلالية المالية [8](ص314).

وقد أسهم العديد من الاقتصاديين ومحافظي البنوك المركزية في تحديد العناصر المختلفة لاستقلالية البنك المركزي، ومن بين أحسن الآراء التي توضّح جوانب الاستقلالية يذكر محافظ البوندز بنك "البنك المركزي الألماني" بأن استقلالية البنك المركزي تعني[109](ص ص424-425):

- استقلالية التعليمات والأوامر عن الحكومة والبرلمان "استقلالية مؤسسية"
- إتاحة أدوات السياسة النقدية بالكامل والحرية السياسية والاقتصادية في استخدام هذه الأدوات "استقلالية الأدوات".
- تعيين الأشخاص المكلّفين بصناعة القرارات من الأعضاء الذين يستقلُّون في آرائهم عن أي رأي خارج البنك المركزي "استقلالية شخصية" .

2.3.2.3. تقييم الدعوة إلى استقلالية بنك الجزائر

رغم وجاهة النصوص القانونية المؤيّدة لمنح استقلالية البنك المركزي(بنك الجزائر) من أجل إيجاد مؤسسة قوية مستقلة مسؤولة عن إدارة السياسة النقدية والعمل على استقرار الأسعار والتحكُّم في معدّلات التضخم داخليا وخارجيا، إلا أنه تثور بعض التحفُّضات فيما يخص الربط بين هذه الاستقلالية والواقع العملي[111](ص89)، فالإطار القانوني والاستقلالي للبنك المركزي مهم ،إلا أنّ تلك الاستقلالية لا تعتمد فقط على التشريع (الإطار القانوني)، ولكن أيضا على العديد من العوامل مثل الترتيبات غير الرسمية بين البنك المركزي والحكومة واعتبارات أخرى أهمها الاعتبارات الشخصية [8](ص113).

1.2.3.2.3.استقلالية بنك الجزائر وطبيعة العلاقة بينه وبين الخزينة

إن طبيعة العلاقة بين الخزينة وبنك الجزائر تحدّد إلى حد بعيد استقلالية بنك الجزائر عن الحكومة. وفي هذا الخصوص حاول قانون النقد والقرض 90-10 أن ينظّم العلاقة بين البنك المركزي والخزينة، حيث تم تحديد التسبيقات السنوية التي يمنحها البنك المركزي لها عند سقف 10% من الإرادات العادية للدولة المسجلة في السنة السابقة. وبالرغم من وجود هذه القاعدة في القانون إلا أنّ احترامها ميدانيا لم يكن موجودا، والدليل على ذلك نجد على سبيل المثال أن تسبيقات البنك المركزي في سنة 1992 للخزينة كانت بواقع 144.6 % من الإرادات العادية للدولة المسجلة في سنة 1991، وارتفعت هذه النسبة لتبلغ ذروتها في 1993، حيث وصلت إلى 234.5 %من الإيرادات العادية للدولة لسنة 1992، ثم بدأت في التناقص المستمر من سنة إلى أخرى حيث بلغت في عام 1997 مستوى 51.5 %مقارنة بالإيرادات العادية للدولة لسنة 1996، وبالرغم من ذلك فهي تعتبر بعيدة جدا عن النسبة التي حدّدها القانون 90-10 وهذا يعني أن الاستقلالية الرسمية بنص

القانون ليست محققة دوما في الواقع، لذلك ينبغي التأكيد على أن طبيعة العلاقة بين الخزينة وبنك الجزائر تحدد إلى حد بعيد استقلالية بنك الجزائر. وفي هذا الإطار بالذات نجد على سبيل المثال قيام بنك فرنسا بإلغاء أي تسبيق للخزينة ، وذلك ضمانا لاستقلاليته عن السلطة السياسية[111](ص93).

2.2.3.2.3. استقلالية بنك الجزائر من خلال النظم المحددة لنشاطه

جاء الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 بعد أن لاحظت السلطات الضعف الذي لازال يتخبط فيه الجهاز البنكي، و ضعف آليات الرقابة والتحكم من طرف البنك المركزي بإعتباره المسؤول الأول كسلطة نقدية[110](ص61).

وفيما يخص مفهوم استقلالية بنك الجزائر في إطار الأمر 03-11، فقد أدخلت تغييرات جوهرية على القواعد المرتبطة بالسلطة النقدية التي كانت تضمن إلى حد ما درجة استقلاليتها،ويمكن إدراج هذه التعديلات والمرتبطة بمفهوم الإستقلالية في نقطتين كما يلي[111](ص ص95-96):

- حدث تغير في تشكيلية السلطة النقدية حيث زاد عدد أعضائها، ويعينون كلهم بمرسوم رئاسي وهو ما قد يوحي بنوع من الاستقلالية عن الحكومة، ولكن عندما ننتقل إلى تركيبة هذه السلطة نجد أن هناك تغيراً جوهريا حيث أن جميع الأعضاء ممثلة بواسطة موظفين من خارج البنك المركزي على حساب الأعضاء الذين بداخله، وهو ما يعني أن ثقل القرار النقدي تحول فعليا من داخل البنك إلى خارجه.
- أما فيما يتعلق بمدة العهدة، فقد تم إلغاء تحديد مدة العهدة للمحافظ ونوابه وكذا الموظفين الساميين، وتم تركها مفتوحة، وهذا لم يعد يخدم مبدأ استقلالية بنك الجزائر.

كما أن الأمر 03-11 قد حدد بوضوح علاقة بنك الجزائر مع الحكومة، فمنح الحكومة السلطة التي تمكنها من أن تعدل ما يخلص إليه بنك الجزائر فيما يتعلق بالسياسة النقدية .

في الأخير، يمكن القول أن ما جاء في هذا المبحث كان عن أهم العراقيل التي تحول دون تحرير فعلي للنظام المصرفي الجزائري لأجل الإنفتاح عن العالم الخارجي والاستفادة قدر الإمكان من مزايا التحرير واجتناب انعكاساته السلبية، وهذا ما لا يمكن تحقيقه إلا من خلال العمل الجاد وتبني استراتيجيات ترمي إلى إنجاح التحرير المصرفي عموما، وهذا ما سنحاول تناوله في المبحث الموالي

3.3.مقترحات لإنجاح التحرير المصرفي في الجزائر

خلال السنوات الأخيرة، دفع التقدم في مجال الوساطة المصرفية، و تطور المؤسسات وتكثيف المنافسة بتطور وسائل الدفع وتنوعها.وسمحت التكنولوجيات الجديدة في مجال الإعلام الآلي بتحسين إجراءات الدفع والتحصيل في كثير من الدول المتقدمة والناشئة، وفضلا عن هذا أصبح الاهتمام

المتزايد بإدارة المخاطر نتيجة زيادة المنافسة في السوق المصرفية المحلية والدولية من أولويات الإدارة المصرفية المعاصرة.

كما يعد تطبيق مبادئ الحوكمة في الأجهزة المصرفية أحد العناصر الأساسية لضمان السير الجيد للمنظومة المصرفية.

وللإشارة فانّ كل ما سبق يمكن اعتباره كعوامل ضرورية لإنجاح عملية التحرير المصرفي للدول منها الجزائر.

1.3.3.تحديث أنظمة وسائل الدفع في البنوك الجزائرية

يكتسي مجال تحديث وسائل الدفع داخل الجهاز المصرفي أهمية قصوى للإرتقاء بمستوى الأداء المصرفي للبنوك إلى الأحسن.هذا وهناك العديد من العوامل التي أدّت إلى تطور وسائل الدفع وتحوُّلها من الشكل التقليدي إلى أشكال أخرى تؤدي نفس الوظيفة، لكن بطرق مختلفة أكثر تطور، ولعل أهم هذه العوامل ما يلي[112](ص07):

- تراجع فعالية وسائل الدفع التقليدية.

- استخدام شبكة الإنترنيت في المجال المصرفي، فقد كان للتطور التكنولوجي في مجال الاتصالات الفضل في حدوث ثورة في المعاملات المصرفية، من خلال شبكة الإنترنيت خاصة بظهور شبكة الويب العالمية، وظهرت في هذه الفترة شركات توفر خدمة الانترنت حيث تزوّد الأشخاص بالاشتراك بخدمة الانترنيت عبر شبكة الهاتف.

-التوجُّه نحو التجارة الإلكترونية،فالتجارة الالكترونية كونها تعبّر عن تبادل السلع والخدمات والمعلومات مابين أطراف متباعدة مكانيا عبر شبكة الانترنيت، استوجب تطوير طرق وسائل الدفع وقد كان ظهور وسائل الدفع الالكترونية من العوامل المباشرة المساعدة في نمو التجارة الالكترونية.

1.1.3.3. مفهوم وسائل الدفع الالكترونية

وسائل الدفع الالكترونية هي عبارة عن الصورة أو الوسيلة الإلكترونية التقليدية للدفع، الفرق الأساسي بين الوسيلتين هي أنّ وسائل الدفع الإلكترونية تتم كل عملياتها وتسيّر إلكترونيا، كما أنّ الدفع الإلكتروني يتميّز بالخصائص التالية [113](ص02):

- يتّسم الدفع الالكتروني بالطبيعة الدولية، أي انّه وسيلة مقبولة من جميع الدول، حيث يتم استخدامه لتسوية الحساب في المعاملات التي تتم عبر فضاء إلكتروني بين المستخدمين في كل أنحاء العالم خاصة و أنّ عمليات التجارة تتوسّع إقليما ودوليا.

- يتم الدفع باستخدام النقود الإلكترونية، وهي قيمة نقدية تتضمّنها بطاقة بها ذاكرة رقمية أو الذاكرة الرئيسية للمؤسسة التي تهيمن على إدارة عملية التبادل.

- يستخدم هذا الأسلوب لتسوية المعاملات الإلكترونية عن بعد، حيث يتم إبرام العقد بين أطراف متباعدة في المكان، ويتم الدفع عبر شبكة الإنترنيت.

1.1.1.3.3. تعريف وسائل الدفع الإلكترونية

يعدُّ نظام وسائل الدفع لأي اقتصاد مؤشر عن مدى سيره وعمله، الأمر الذي جعل البنوك في مختلف دول العالم تدرك بأنّ لتحديث وسائل الدفع أولوية، وهذا لأن وسائل الدفع التقليدية لم تعد فعّالة في عصر يتطلّب السرعة في معالجة المعاملات والصفقات، ولقد سمح التطور التكنولوجي بخلق وسائل دفع الكترونية.

ويمكن إدراج التعاريف التالية لوسائل الدفع الإلكترونية كما يلي:

- تُعرّف وسائل الدفع على أنّها :"الوسائل التي يتم بواسطتها نقل المعلومات التي تتعلّق بحسابات الأطراف المعنية بصفقات تجارية إلكترونية"[114](ص04).

- ويعرّف الدفع الالكتروني على أنه: "عملية تحويل الأموال هي في الأساس ثمن لسلعة أو خدمة بطريقة رقمية أي باستخدام أجهزة الكمبيوتر، وإرسال البيانات عبر خط تلفوني، أو شبكة ما، أو أي طريقة لإرسال البيانات"[112](ص04).

2.1.1.3.3. أنواع وسائل الدفع الالكترونية

تتمثل أهم أنواع وسائل الدفع الالكترونية فيما يلي:

1.2.1.1.3.3. البطاقات الالكترونية

تقوم هذه البطاقات على مبدأ الدفع المسبّق، وبالتالي فهي عبارة عن وسيلة لتخزين النقد، أي أنها بمثابة حافظات نقد الكترونية[115](ص03)، ويوجد هناك عدة أنواع من بطاقات الدفع التي تصدرها البنوك، إلا أنّ أكثر هذه البطاقات شيوعا هي [116](ص07):

أ- **بطاقة الحسم_الصرف الآلي** card ATM: وهي البطاقة التي تسمح للشخص بخصم مبلغ من حسابه الجاري مباشرة لدفعها إلى التاجر، ويسمح استخدامها فقط إذا كان رصيد الحساب دائن.

ب-**بطاقة الائتمان** CREDIT CARD: وهي البطاقة التي تصدرها البنوك للعملاء بالتعاون مع شركات الدفع الدولية مثل:فيزا ماستركارد،امريكان اكسبرس....الخ، حيث يستطيع حامل البطاقة استخدامها في إجراء عمليات سحب نقدي أو لدفع قيمة مشترياته من المحلاّت التجارية التي تقبل التعامل فيها، ومن ثم تسديد القيمة لاحقا.

ج- بطاقات الصرف الشهري: تختلف هذه البطاقات عن البطاقات الائتمانية كونها تسدد بالكامل من قبل العميل للبنك خلال الشهر الذي تم فيه السحب[117](ص03)، أي أن الائتمان في هذه البطاقة لا يتجاوز شهر.

2.2.1.1.3.3. الشيك الإلكتروني

يمكن تعريفه بأنه: "رسالة موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك (حامله) ليعتمده ويقدمه للبنك الذي يعمل عبر الانترنيت ليقوم البنك أولا بتحويل قيمة الشيك المالية إلى حساب حامل الشيك وبعد ذلك يقوم بإلغاء الشيك وإعادته الكترونيا إلى مستلم الشيك (حامله) ليكون دليلا على أنه قد تم صرف الشيك فعلا ويمكن لمستلم الشيك أن يتأكد من أنه قد تم بالفعل تحويل المبلغ لحسابه "[113](ص03).

3.2.1.1.3.3. التحويل المالي الالكتروني

ويقصد بنظام التحويل المالي الإلكتروني مجموعة من القواعد والإجراءات المعتمدة في تحويل الأموال عبر مصارف إلكترونية أو مصارف إنترنيت مرخص لها للقيام بهذه العملية ويتم إصدار أمر التحويل عن طريق الكومبيوتر، ومن خصائصها ضمان الأمان وأكثر مصداقية للمتعاملين، هذا فضلا عما يتيحه هذا النظام من اختصار للزمن ووفر في الجهد والتكلفة ويسر في التعامل.و من خصائص هذا التحويل قابليته للتجزئة، إذ يمكن توزيع مبلغ مستند التحويل على أكثر من مستفيد، وهو مالا يتوفر في الشيك[118](ص05).

2.1.3.3.الصيرفة الإلكترونية كمدخل لعصرنة البنوك الجزائرية

يعبر مدلول الصيرفة الإلكترونية على إدخال تكنولوجيات الإعلام و الاتصال في النشاط المالي والمصرفي، مع ما يتطلّب ذلك من عصرنة كل من أنظمة الدفع والسحب، الإئتمان، التحويلات المالية الخدمات المصرفية (مثل كشوفات الحسابات)، التنظيم الداخلي للمصارف[115](ص02)، وتعدُّ الصيرفة الإلكترونية نقلة نوعية في الفكر المصرفي الحديث مما وسّع وعمّق من تحرير النشاط المصرفي وفتحه أمام العالم الخارجي .

1.2.1.3.3. تأثير الصيرفة الإلكترونية على النظام المصرفي الجزائري

إنّ اعتماد الصيرفة الإلكترونية في النظام المصرفي الجزائري سوف يتيح للنظام دخول العصرنة من أبوابها الواسعة سواء تعلّق الأمر بالبنوك التجارية أو بنك الجزائر أو المؤسسات المالية الأخرى، وهي تمنح عدة امتيازات مثل[119](ص08):

- تخفيض النفقات التي تتحمّلها المصارف في أداء الخدمات وإنشاء فروع جديدة في مناطق مختلفة، إضافة إلى إمكانية تسويق خدماتها المصرفية، فضلا عن التعاملات بين المبادلات الإلكترونية.

- إنّ استخدام الإنترنت في المصارف الجزائرية يشكّل نافذة إعلامية لتعزيز الشفافية وذلك من خلال التعريف بهذه المصارف وترويج لخدماتها ..الخ .

- تساهم ثورة الاتصالات والمعلومات في تطوير المجتمع وتمكينه من وسائل جديدة .

- تفعيل دور بورصة القيم المنقولة بالجزائر من خلال إقامة سوق مالية إلكترونية وإقامة أنظمة دفع إلكترونية تساهم في تطور أدائها وترقيتها ..

- مواكبة المصارف الجزائرية للتطورات العالمية في ميدان الخدمات المصرفية الإلكترونية .

2.2.1.3.3. الخطوات الأولى للصيرفة الإلكترونية بالجزائر

بادر بنك الجزائر بالتعاون مع وزارة المالية وبمساعدة البنك العالمي في إقامة نظام دفع إلكتروني متطورهو نظام التسوية الإجمالية الفورية.

1.2.2.1.3.3.تقديم نظام التسوية الإجمالية الفورية (RTGS)

أ- التعريف بالنظام**RTGS**:

يمكن إعطاء التعاريف التالية للنظام كما يلي[120](ص ص08-09):

-نظام التسوية الإجمالية الفورية هو نظام تسوية المبالغ الإجمالية في وقت حقيقي ويتم فيه سير التحويلات بصفة مستمرة وعلى الفور بدون تأجيل وعلى أساس إجمالي.

- كما يُعرّف أيضا أنّه نظام مركزي إلكتروني يعمل على أساس فوري إجمالي نهائي ومستمر لتنفيذ أوامر التحويل الدائنة ويوفر نقطة تسوية لأنظمة التصفية العاملة في بلد ما من خلال الحسابات المركزية للمصارف.

وعموما نظام المدفوعات للقيم الكبيرة خلال الوقت الحقيقي هو نظام دفع ما بين البنوك، أين يتم تحويل المبالغ الكبيرة والتحويلات المستعجلة التي تفوق قيمتها 10 ملايين دينار، وتم الشروع في تنفيذ هذا النظام خلال سنة 2004 وذلك بتحديد الخصائص التقنية والتشغيلية، وبالفعل تم تشغيله بصفة نهائية مع مطلع شهر فيفري 2006[14](ص203).

ب- مبادئ تشغيل نظام RTGS:

يقوم هذا النظام على المبادئ التالية[119](ص10):

- المشاركين:المشاركة مفتوحة لكل مؤسسة لها حساب تسوية في بنك الجزائر، فيمكن أن ينظم إلى النظام زيادة على بنك الجزائر كمسيّر وحامل للتسوية مجموعة المؤسسات المصرفية والمالية، الخزينة العمومية، مراكز الصكوك البريدية.

- العمليات التي يعالجها النظام : يعالج النظام مختلف العمليات المصرفية بين المؤسسات المالية والمصرفية والمشاركين عامة، وذلك على النحو التالي :

*عمليات مابين المصارف: حيث يتم من خلال هذا النظام تحويلات بين المصارف أو حسابات الزبائن والتي تكون فيها المبالغ هامة أو مستعجلة .

*عمليات بنك الجزائر: إن بنك الجزائر هو المشارك الوحيد القادر في حدود اختصاصاته توجيه وإصدار الأوامر للقرض أو الخصم من حسابات المشتركين.

* تسوية المدفوعات عن طريق المقاصة الالكترونية: إن المبالغ المدينة والدائنة الناتجة عن طريق المقاصة الالكترونية تعالج بهذا النظام.

* حساب التسوية: إن بنك الجزائر الذي يشرف على إدارة النظام يفتح في سجلاته باسم كل مشارك حسابات تسوية، تقسم إلى حسابات فرعية، وهذه الحسابات تحول حسب الحالات في زيادة أو نقص مبالغ الحسابات الجارية للمشاركين والتي تضبطها المحاسبة العامة لبنك الجزائر والتسويات التي تتم عن طريق النظام حيث تتم بصفة مستمرة وفي وقت حقيقي.

3.1.3.3.واقع أنظمة الدفع المصرفية في البنوك الجزائرية

لقد بدأت أنظمة الدفع الحديثة بين المصارف الجزائرية في العمل خلال سنة 2006، وتعتبر هذه الأنظمة ذات فعالية وشفافية عالية، كما تستجيب للمعايير المعدة من طرف لجنة أنظمة الدفع والتسوية على مستوى بنك التسويات الدولية، كما دخل نظام الدفع الإجمالي الفوري للمبالغ المالية الكبيرة والدفع المستعجل (آرتس) في شهر فيفري 2006، والمقاصة الالكترونية للمدفوعات الكثيفة (أتكي) في شهر ماي من نفس السنة[115](ص13).

1.3.1.3.3.نظام الدفع الإجمالي الفوري للمبالغ الكبيرة والمدفوعات المستعجلة(آرتس ARTGS):

لقد نتج عن وضع نظام " آرتس " قيد التشغيل أثرا ايجابيا على تسيير خزينة المصارف،على أساس أن كل عمليات الدفع بين البنوك والتي تتم عن طريق تحويل مبالغ مالية تفوق أو تساوي واحد مليون دج، إضافة إلى أن المدفوعات المستعجلة تمر عبر هذا النظام سواء تعلق الأمر بالتحويل للحساب المصارف نفسها أو لحساب زبائنها [115](ص14).

وقد سجل نظام آرتس حسب تقرير بنك الجزائر حتى نهاية عام 2008 حوالي 195175 عملية تسوية سجلت محاسبيا على دفاتر البنك المذكور (مقالب 176900 عملية تسوية تمت خلال سنة 2007)، وتمثل مبلغا إجماليا يقدر بـ : 607138 مليار دج (مقابل 313373 مليار دج المسجلة نهاية سنة 2007)، وهو ما يمثل متوسطا شهريا قدره 16265 عملية بمبلغ متوسط يقارب 50595 مليار دج.وقد تم فتح النظام مدّة 252 يوما خلال سنة 2008 وللتذكير فقد عرف هذا النظام نموا بنسبة 10.3 % من حيث عدد العمليات مقارنة بالسنة السابقة[115](ص14).

2.3.1.3.3.نظام المقاصة الإلكترونية للمدفوعات الخاصة بالجمهور

دخل نظام المقاصة الإلكترونية (أتكي) في الإستغلال بداية من 15 ماي 2006، ويسمح بتبادل كل وسائل الدفع للمدفوعات الخاصة بالجمهور (شيكات أوراق تجارية، تحويلات، اقتطاعات

آلية، عمليات على البطاقات)، وبدأ تشغيل النظام بمقاصة الشيكات ثم أدخلت الوسائل الأخرى في النظام تدريجيا[120](ص12).

سجلت المعاملات عن طريق هذا النظام 9320 مليون عملية دفع سنة 2008، مقابل 6926 مليون عملية دفع تمت خلال سنة 2007، بمبلغ كلي يساوي 7188255 مليار دج (5452188 مليار دج في سنة 2007)، وقد قدر المتوسط الشهري للعمليات المعالجة عن طريق هذا النظام بحوالي 777 ألف عملية خلال عام 2008 مقابل 577 ألف عملية في عام 2007، وبمبلغ شهري متوسط يقارب 599021 مليار دج (مقابل 454349 مليار دج في سنة 2007) [115](ص16).

كحوصلة لما جاء في هذا المطلب يمكن القول أن تحديث و عصرنة النظام المصرفي الجزائري واكتساب تكنولوجيا الصناعة المصرفية أصبح ضرورة حتمية لتمكين البنوك من أداء دورها بفعالية في ظل التحديات التي يفرضها تحرير النظام المصرفي.

2.3.3.تبني أنظمة إدارة المخاطر المصرفية

تعد الصناعة المصرفية من أكثر الصناعات تعرضا للمخاطر لاسيما في عالمنا المعاصر، حيث تعاظمت هذه المخاطر وتغيرت طبيعتها في ظل تطورات التحرير المالي ومستحدثات العمل المصرفي وتنامي استخدام أدوات مالية جديدة ساعد على خلقها التقدم التكنولوجي الهائل في الصناعة المصرفية، ومن هنا فقد إكتسب موضوع إدارة المخاطر أهمية متزايدة لدى البنوك، كما أدرجته لجنة بازل كأحد المحاور الهامة لتحديد الملاءة المصرفية[14](ص205).

هذا ويعد انتهاج سياسات إدارة المخاطر من طرف البنوك الجزائرية أمرا ملحا نظرا لأهمية هذه الخطوة.

1.2.3.3.مفهوم المخاطر المصرفية

سنتطرق فيما يأتي إلى تعريف المخاطر المصرفية وكذا الأنواع المختلفة لها.

1.1.2.3.3.تعريف المخاطر المصرفية

يقصد بالمخاطر الحالة التي يكون فيها إمكانية أن يحدث انحراف معاكس عن النتيجة المرغوبة المتوقعة أو المأمولة[121](ص16)، كما يمكن تعريف المخاطر على أنها الانحراف عن ما هو متوقع، فالمخاطر هي مرادف لعدم التأكد من الحدوث[122](ص03).

وحسب المفهوم العام للمخاطرة ووفقا لنظرية الاحتمالات هي عبارة عن فرصة حدوث عائد خلافا للعائد المتوقع، أي بمعنى احتمال اختلاف العائد الفعلي بصورة عكسية عما كان متوقعا، وتنشأ في مجال العمل المصرفي كنتيجة طبيعية لتعامل المصارف مع الآخرين[123](ص04).

هذا وتعد المخاطرة ملازمة لكل نشاط من نشاطات المؤسسات المصرفية، لذلك فإنه ينبغي على هذه المؤسسات أن تجد توازن بين فرصة الحصول على عوائد لها وبين مواجهتها، وينبغي أيضا أن يتّسع حذرها من المخاطر إلى كل أشكالها بما فيها تلك المخاطر البنكية البحتة التي لا تستدعي متابعة العميل عند وقوعها بل يتحملها البنك فقط [14](ص205).

2.1.2.3.3. أنواع المخاطر المصرفية

إن المخاطر المصرفية التي تتعرض لها البنوك كثيرة ومتعددة وتتركّز أهم أنواع تلك المخاطر في الآتي :

1.2.1.2.3.3.مخاطر الإقراض (الإئتمان)

تعتبر القروض هي أهم مصادر المخاطر التي يتعرّض لها البنك، ويذكر أن مخاطر الإقراض موجودة في نشاطات البنك سواء كانت داخل الميزانية أو خارجها مثل الاعتمادات المستندية. تنشأ المخاطر الائتمانية عن عدم مقدرة أو عدم رغبة العميل في الوفاء بالتزاماته[124](ص127)، ويتوّلد عن عدم القدرة على السداد خسارة كلية أو جزئية لأيّ مبلغ مقرض إلى الطرف المقابل، وللمخاطر الائتمانية أهمية قصوى من حيث أهمية الخسائر المحتملة[121](ص197)، لذا فهي تتطلّب الحكم عن الملاءة المالية للمقترض، وإن كان ذلك ليس صحيحا دائما لأنه قد تنخفض ملاءة مقترض معين مع الزمن لأسباب وعوامل معينة[123](ص08).

2.2.1.2.3.3. مخاطر السيولة

هي المخاطر الناشئة عن عدم مقدرة البنك لمقابلة التزاماته عند استحقاقها، وتظهر مخاطر السيولة عندما لا يكون حجم السيولة لدى البنك كافي لمقابلة الالتزامات[125](ص41)، جرّاء تدفق غير متوقع لودائع عملائه للخارج بسبب تغير مفاجئ في سلوك المودعين[124](ص211).

3.2.1.2.3.3. مخاطر أسعار الفائدة

هي المخاطر الناتجة عن التغيرات المعاكسة في سعر الفائدة. إن مخاطر سعر الفائدة الكبيرة يمكن أن تشكل تهديد كبير لقاعدة الأرباح ورأس المال بالنسبة للبنك[125](ص42).

كما تعرّف مخاطر أسعار الفائدة بأنها احتمالات الإنحراف عن النتائج المتوقعة في الأعمال ذات الدخل الثابت والتي تنجم عن تحركات غير متوقعة في أسواق النقد ورأس المال[124](ص234).

4.2.1.2.3.3. مخاطر أسعار الصرف

هي المخاطر التي قد تتأثر بها إيرادات البنك ورأس ماله نتيجة للتغييرات المغايرة في حركة سعر الصرف، وتتمثل احتمالية الخسارة من إعادة تقييم مركز مأخوذ بالعملة المحلية مقابل عملات أجنبية[125](ص43).

5.2.1.2.3.3. مخاطر التسعير

هي المخاطر التي تتمثل في إمكانية تكبد البنك لخسائر نتيجة للتغييرات المعاكسة في الأسعار السوقية وتنشأ من التذبذبات في المراكز المأخوذة في أسواق السندات، الأسهم، العملات والبضائع [125](ص44).

6.2.1.2.3.3. مخاطر التشغيل

تكون مخاطر التشغيل نتيجة الأخطاء البشرية أو الفنية أو الحوادث، وهي مخاطر الخسارة المباشرة وغير المباشرة الناتجة عن عوامل داخلية أو خارجية، تعود العوامل الداخلية إما إلى عدم كفاية التجهيزات أو الأفراد أو التقنية، وإما إلى قصور أي منها. وبينما تكون المخاطر البشرية بسبب عدم الأهلية، فإن المخاطر الفنية قد تكون من الأعطال التي تطال أجهزة الاتصالات والحاسب الآلي[122](ص08).

7.2.1.2.3.3. مخاطر أخرى

هناك مخاطر من الممكن أن تتعرض لها البنوك منها[124](ص245):

- **مخاطر قانونية:** ويقصد بها حدوث التزام غير متوقع أو فقد جانب من قيمة أصل نتيجة عدم توافر رأي قانوني سليم أو عدم كفاية المستندات.
- **مخاطر الالتزام :** ويقصد بها تعرض البنك لعقوبات سواء في شكل جزاءات مالية أو الحرمان من ممارسة نشاط معين نتيجة ارتكابه مخالفات.
- **مخاطر إستراتيجية :**وهي تنشأ نتيجة لغياب إستراتيجية مناسبة للبنك، ويقصد بالإستراتيجية المسار الرئيسي الذي يتّخذه البنك لنفسه لتحقيق أهدافه في الأجلين المتوسط والطويل .

وفي الأخير يمكن إدراج شكل يبين أنواع المخاطر المصرفية كما يلي :

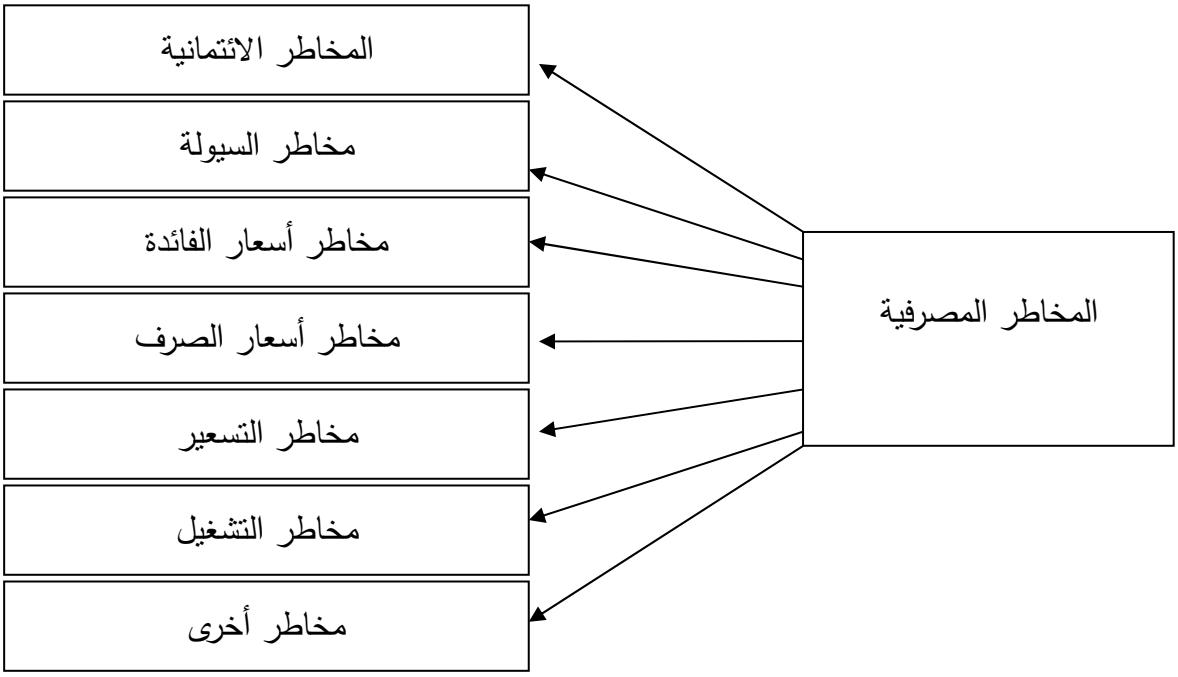

الشكل رقم07: أنواع المخاطر المصرفية

المصدر : من إعداد الطالبة.

2.2.3.3.مفهوم إدارة المخاطر

هناك عدة أنواع من المخاطر تواجه البنوك (تم تناولها فيما سبق) تتطلب وجود آلية مناسبة للتعامل معها و لتحقيق ذلك على البنوك أن تتبنّى إجراءات شاملة لإدارة المخاطر وإعداد التقارير عنها.

1.2.2.3.3.إطار عام لإدارة المخاطر

تتركّز مهام إدارة المخاطر في التنسيق بين كافة الإدارات بالبنك لضمان توفير كافة البيانات حول المخاطر وخاصة في مجال مخاطر الائتمان ومخاطر السيولة ومخاطر السوق بشكل دوري منتظم وفي الوقت المناسب في صورة تقرير شامل مختصر، ويتم إعداد هذا التقرير بصفة دورية ويرفع للإدارة العليا لمناقشته[124](ص17). والتعريف الملائم لإدارة الخطر هو : تحديد، تحليل، والسيطرة الاقتصادية على هذه المخاطر التي تهدّد الأصول أو القدرة الإرادية للبنك[126](ص10).

وقد اشتمل التعريف أعلاه على خطوات إدارة المخاطر، إذ هناك ثلاث خطوات رئيسية لإدارة المخاطر الإستراتيجية التي تتعرّض لها البنوك وهي:

1.1.2.2.3.3. تحديد طبيعة المخاطر

تمثل القوائم المالية وملحقاتها مصدرا خصبا للمعلومات عن طبيعة المخاطر التي ينبغي أن تكون محل اهتمام إدارة البنك، ومن المؤكد أن الوقوف على طبيعة المخاطر وحجمها له فوائده، وذلك

بالكشف عمّا إذا كانت تلك المخاطر في حجم يتطلّب التغطية ضدّه أم أن المخاطر من حجم تفوق فيه تكلفة التغطية العائد المتوقع منها[41](ص ص79-80).

2.1.2.2.3.3. قياس حجم المخاطر

إن تحديد طبيعة المخاطر التي يتعرض لها البنك، لا يعني ضرورة التعامل معها،إذ يتوقّف الأمر على الحجم تلك المخاطر وبالتالي مدى تأثيرها،أي أنّ قياس حجم تلك المخاطر هو المرشد إلى ما ينبغي عمله [41](ص81).

3.1.2.2.3.3. ضبط المخاطر (السيطرة الاقتصادية على المخاطر)

بعد تحديد وقياس المخاطر تأتي الخطوة الثالثة وهي ضبط هذه المخاطر حيث هناك ثلاثة طرق أساسية لضبط المخاطر المهمّة وذلك على الأقل لتجنُّب نتائجها العكسية، وهي تجنُّب أو وضع حدود على بعض النشطات، تقليل المخاطر أو إلغاء أثر هذه المخاطر، كما على الإدارة أن توازن مابين العائد على المخاطر وبين النفقات اللازمة لضبط هذه المخاطر[125](ص46).

2.2.2.3.3.أهمية إدارة المخاطر

إن قياس المخاطر بغرض مراقبتها والتحكم فيها هو دور أساسي تخدم به إدارات المخاطر الجديدة في البنوك عددا من الوظائف الهامة بهذه البنوك نذكر منها[14](ص211):

- المساعدة في تشكيل رؤية واضحة يتم بناءا عليها تحديد خطة وسياسة العمل .
- تنمية وتطوير ميزة تنافسية للبنك عن طريق التحكم في التكاليف الحالية والمستقبلية التي تؤثر على الربحية.
- تقدير المخاطر و التحوط ضدها بما لا يؤثر على ربحية البنك .
- المساعدة في اتخاذ قرارات التسعير .
- تطوير إدارة محافظ الأوراق المالية والعمل على تنويع تلك الأوراق، من خلال تحسين الموازنة بين المخاطر والربحية .
- مساعدة البنك على احتساب معدل كفاية رأس المال وفقا لما تمليه لجنة بازل، والذي يمثل عقبة رئيسية أمام البنوك التي لا تستطيع قياس وإدارة مخاطرها بأسلوب علمي حيث أن متطلبات لجنة بازل تعتمد على قياس ومتابعة والتحكم في معدلات الخسائر المتوقعة.

3.3.3.دعم الحوكمة في القطاع المصرفي الجزائري

تعد الحوكمة من أهم الموضوعات المطروحة حاليا، حيث تزايدت أهميتها مع زيادة المنافسة بين المؤسسات وتعاظم الاهتمام بموضوع سلامة النظام المالي في ظل التحول إلى نظام السوق

المفتوح وانتهاج سياسة التحرير المالي والمصرفي و ما تفرضه من منافسة شديدة على المؤسسات الوطنية.

وفي إطار الحديث عن الحوكمة وأهمّيتها بالنسبة للعمل المصرفي العالمي يطرح موضوع موقع البنوك الجزائرية من تبني الحوكمة، خاصة وأن الجزائر تسعى دائما من وراء إصلاحاتها إلى التكّيف مع المعايير العالمية لتمكّن المنظومة المصرفية من المشاركة في عملية بناء الاقتصاد الوطني على أسس سليمة.

هذا وسنتعرّف من خلال هذا المطلب على مفهوم الحوكمة من منظور عام ثم الحوكمة في القطاع المصرفي وواقعها في النظام المصرفي الجزائري.

1.3.3.3.الحوكمة من منظور عام

لابد من تبيان مفهوم الحوكمة في حدّ ذاته لنستطيع فهم الحوكمة في القطاع المصرفي .

1.1.3.3.3.مفهوم الحوكمة

بداية تجدر الإشارة إلى أنّه على المستوى العالمي لا يوجد تعريف موحّد متّفق بين كافة الاقتصاديين والقانونيين والمحليين لمفهوم حوكمة الشركات ويرجع ذلك إلى تداخله في العديد من الأمور التنظيمية والاقتصادية والمالية والاجتماعية للشركات[127](ص17)، وفي ما يلي مجموعة من التعاريف المتعلقة بهذا المفهوم:

-عرّفت منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية (OCDE) الحوكمة على أنّها: "ذلك النظام الذي يتم من خلاله توجيه وإدارة شركات الأعمال، ويحدّد هيكل الحوكمة، الحقوق والمسؤوليات بين مختلف الأطراف ذات الصلة بنشاط الشركة مثل مجلس الإدارة، المساهمين، أصحاب المصالح ، كما يحدد قواعد وإجراءات اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الشركة، كذلك يحدد الهيكل الذي يتم من خلاله وضع أهداف الشركة ووسائل تحقيقها ووسائل الرقابة عليها"[128](ص03).

- الحوكمة مجموعة من القوانين والقواعد والمعايير التي تحدد العلاقة بين إدارة الشركة من ناحية وحملة الأسهم وأصحاب المصالح أو الأطراف المرتبطة بالشركة(مثل حملة السندات، العمال، الدائنين، المواطنين) من ناحية أخرى[129](ص19).

- كما عرفت الحوكمة على أنّها :"التحكّم في المؤسسة لأغراض إحكام الرقابة على مديري منظّمات الأعمال من قبل مقدمي الأموال لضمان عدم قيام إدارة هذه المنظمات باستغلال أموالهم ذاتيا أو باستثمارها في مشروعات غير رشيدة اقتصاديا[128](ص04).

ومن خلال هذه التعاريف يتبيّن لنا أن الحوكمة هي نظام يقصد به الأسلوب الذي تمارس به سلطات الإدارة بطريقة جيّدة ، وهناك أربعة أطراف رئيسية تتأثّر وتؤثّر في التطبيق السليم لمفهوم ولقواعد حوكمة الشركات، والشكل التالي يوضّح هذه الأطراف كمايلي:

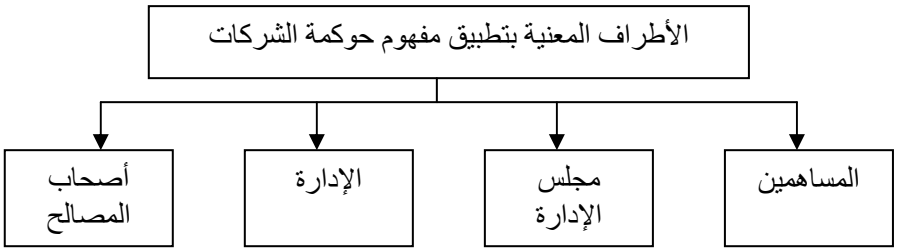

الشكل رقم08: الأطراف المعنية بتطبيق مفهوم حوكمة الشركات[129](ص20).

2.1.3.3.3.مبادئ الحوكمة

تقوم قواعد ومبادئ الحوكمة بتحديد الأتي[129](ص77):

- كيفية اتخاذ القرارات؛
- الشفافية والإفصاح في تلك القرارات؛
- السلطة والمسؤولية للمديرين والعاملين بالشركة؛
- المعلومات التي يتم الإفصاح عنها المستثمرين؛
-حماية حقوق صغار المساهمين؛

ويستند تطبيق مفهوم حوكمة الشركات على مجموعة من المعايير والمبادئ المقبولة دوليا، فقد توصّلت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في عام 1999 إلى وضع خمسة معايير تخصّ حوكمة الشركات بصفة عامة، وقد أدخلت عليها تعديلات سنة 2004 حيث أصبحت ستة معايير[130](ص05)، وهذا ما يوضّحه الشكل التالي:

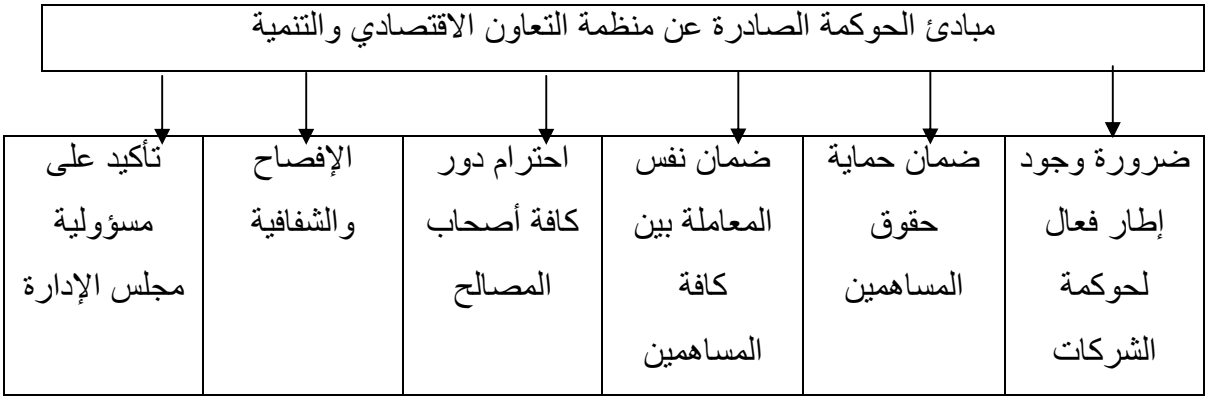

شكل رقم09: مبادئ الحوكمة الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية[129](ص85).

ويمكن أن نلخّص المعايير الواردة في الشكل فيما يلي[130](ص07):

- ضمان وجود أساس لنظام فعّال لحوكمة الشركات؛
- المعاملة المتساوية بين جميع المساهمين؛

- حفظ حقوق جميع المساهمين؛

- الإفصاح والشفافية، ويتم الإفصاح عن المعلومات الهامة بكل شفافية وبطريقة عادلة بين جميع المساهمين وأصحاب المصالح وفي الوقت المناسب؛

- مسؤوليات مجلس إدارة الشركة،ويشمل هذ المعيار هيكل مجلس الإدارة وواجباته القانونية وكيفية اختيار أعضائه ومهامه، ودوره في الإشراف على الإدارة التنفيذية؛

- احترام دور أصحاب المصالح في أساليب ممارسة سلطات الإدارة بالشركة، ويقصد بأصحاب المصالح البنوك والعاملين وحملة السندات والموردين والعملاء...الخ.ويشمل هذا المعيار احترام حقوقهم القانونية عن أي انتهاك لتلك الحقوق، وكذلك آليات مشاركتهم الفعّالة في الرقابة على الشركة.

3.1.3.3.3.أهمية الحوكمة

تتلخّص أهمية تطبيق المبادئ التي تقوم عليها الحوكمة في عدد من النقاط نوردها كما يلي[127](ص ص29-30):

- إن انعدام أسلوب حوكمة الشركات يمكّن للقائمين على الشركة من الداخل، سواء كانوا مجلس الإدارة أو المديرين أو الموظفين العموميين من تفضيل مصلحتهم الشخصية على حساب مصلحة المساهمين و الدائنين وأصحاب المصلحة الآخرين مثل الموظفين والموردين وعموم الجمهور؛

- المستثمرين يسعون إلى الشركات التي تتمتّع بوجود هياكل سليمة للحوكمة بها وما يترتّب على ذلك من وجود الشفافية والدقة في القوائم المالية التي تنشرها تلك الشركات حتى يتمكّن المستثمرون من اتخاذ القرارات السليمة بشأن إستثمارتهم؛

- توفّر حوكمة الشركات الهيكل الذي يمكن من خلاله وضع أهداف الشركة وتقرير الوسائل لبلوغ هذه الأهداف ومراقبة الأداء.

كذلك من المزايا التي توفّرها الحوكمة إمكانية مشاركة المساهمين والموظّفين والدائنين والمقرضين للقيام بدور المراقبين لأداء الشركة، وأيضا تجنّب حدوث مشاكل محاسبية ومالية، بما يعمل على تدعيم واستقرار نشاط الشركات، و درء حدوث انهيارات بالأجهزة المصرفية[131](ص07).

2.3.3.3.الحوكمة في القطاع المصرفي

هناك وجهتي نظر متكاملتين بشأن البعد المصرفي لحوكمة الشركات.الأولى تعتبر أنّ الجهاز المصرفي في الإقتصاد العالمي عبارة عن شركات مساهمة، وبالتالي فله دور الريادة في تبني آليات الحوكمة.أما وجهة النظر الثانية المكمّلة فهي أنّ المصارف هي الرافد الأساسي لتمويل الشركات، فهي بالتالي المسؤولة بحكم النشاط التمولي عن مراقبة الشركات لتطبيق مفاهيم ومبادئ الحوكمة حفاظا على حقوقها باسترجاع أموالها[132](ص49).

1.2.3.3.3.مفهوم الحوكمة في القطاع المصرفي

تعني الحوكمة في الجهاز المصرفي مراقبة الأداء من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا للبنك وحماية حقوق حملة الأسهم والمودعين، بالإضافة إلى الاهتمام بعلاقة هؤلاء بالأطراف الخارجية،التي تحدّد من خلال الإطار التنظيمي و سلطات الهيئة الرقابية.وتنطبق الحوكمة في الجهاز المصرفي على البنوك الخاصة والمشتركة[127](ص309).

وتتمثل العناصر الأساسية في عملية الحوكمة في مجموعتين:تتمثل الأولى في الأطراف الداخلية وهم حملة الأسهم ومجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية والمراقبين والمراجعين الداخليين ،أما المجموعة الثانية فتتمثل في الأطراف الخارجية ، الممثلين في المودعين، وصندوق تأمين الودائع ووسائل الإعلام،وشركات التصنيف والتقييم الائتماني، بالإضافة إلى الإطار التنظيمي والرقابي[132](ص06).

وفي إطار تناولنا لمفهوم الحوكمة في القطاع المصرفي في هذا العنصر، سيتم تبيان مايلي:

1.1.2.3.3.3.محددات الحوكمة في البنوك

يتوقّف التطبيق الجيّد للحوكمة المصرفية على وجود مجموعتان من المحدّدات هي : المحدّدات الداخلية والمحدّدات الخارجية، كما يوضّحه الشكل التالي:

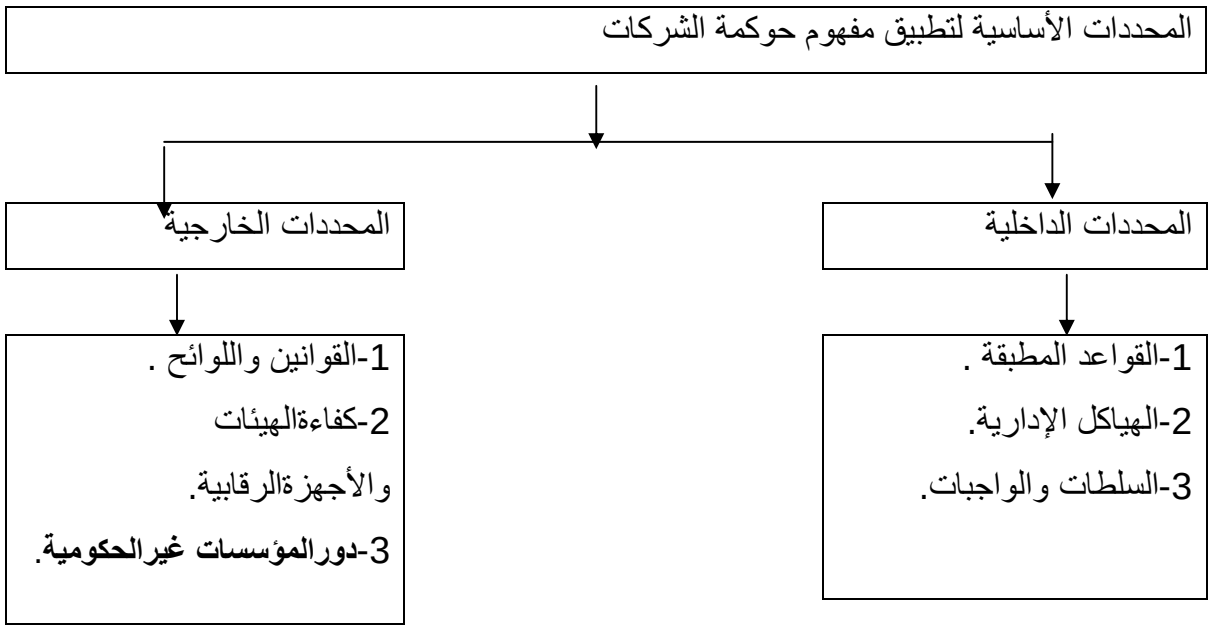

الشكل رقم10 : المحددات الأساسية لتطبيق مفهوم حوكمة الشركات[127](ص22).

حيث تشير كل من المحدّدات الداخلية و المحدّدات الخارجية إلى[128](ص06):

- المحددات الداخلية: حيث تتمثل في القواعد والأسس التي تحدد طريقة اتخاذ القرار وتوزيع السلطات بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين بما يؤدي إلى تخفيض التعارض بين هذه الأطراف .

- المحددات الخارجية: تتمثل في عناصر تنظمية تتضمّن المناخ العام للاستثمار في الدولة والذي يشمل على القوانين المنظمة للسوق وكفاءة القطاع المالي وتوفير التمويل اللازم للمشروعات ودرجة تنافسية سوق السلع وعناصر الإنتاج وكفاءة الأجهزة والهيئات الرقابية والمنشآت العاملة في أسواق المال وشركات الاستثمار، وإلى عناصر خاصة تتضمّن أصحاب المصالح والمنشآت الخاصة والمهنيين من المحاسبين والمراجعين والقانونيين وغيرهم.

2.1.2.3.3.3. متطلّبات التطبيق السليم للحوكمة في الجهاز المصرفي

إن التطبيق السليم للحوكمة في الجهاز المصرفي يتطلب توفر عدة عناصر أساسية هي[130](ص08):

- الشفافية؛
- توفر نظام معلومات فعال؛
- وضع أهداف إستراتجية للبنك ؛
- النهوض بمستوى الكفاءات البشرية من خلال التدريب ؛
- الاستفادة الفعلية من عمل المراجعين الداخليين والخارجيين؛
- ضمان توافق نظام الحوافز مع نظم البنك؛
- وضع وتنفيذ سياسات واضحة للمسؤولية في البنك؛
- ضمان كفاءة أعضاء مجلس الإدارة ؛
- ضمان توافر مراقبة ملائمة بواسطة الإدارة العليا؛
- تطبيق المعايير المحاسبية الدولية؛

وإدراكا من لجنة بازل لأهمية التطبيق السليم للحكومة في الجهاز المصرفي، فقد أصدرت العديدة من الأوراق التي تضمّنت توصيات هامة تمّ التأكيد فيها على أهمية الحوكمة، وقد أشارت هذه التوصيات إلى بعض الأسس والتقنيات اللازمة لتطبيق الحكومة بصورة سليمة داخل الجهاز المصرفي منها [128](ص08):

- توفير دليل عمل ومعايير للسلوك الملائم، ونظام لقياس مدى الالتزام بهذه المعايير ؛
- توفير إستراتجية واضحة للبنك، يتم على ضوئها قياس مدى النجاح ومدى مساهمة الأفراد في هذا النجاح؛

- التوزيع السليم للمسؤوليات ومراكز اتخاذ القرار؛
- وضع آلية للتعاون والتفاعل بين مجلس الإدارة ومراجعي الحسابات؛
- توفير نظم قوية للرقابة الداخلية تتضمن تحديد وظائف المراجعة الداخلية، ووظائف إدارة المخاطر؛
- تدفق مناسب للمعلومات سواء من داخل البنك أو خارجه.

2.2.3.3.3.واقع الحوكمة في النظام المصرفي الجزائري

نظرا للدور الحيوي الذي تقوم به البنوك الجزائرية في الاقتصاد الوطني، فإن تطبيق مبادئ الحوكمة في الجهاز المصرفي يعدّ أمرا في غاية الأهمية لضمان سلامة البنوك وتحقيق الكفاءة في أدائها، ولدعم دورها في خدمة الاقتصاد الوطني .

وفيما يتعلّق بمدى تبني تطبيق الحوكمة في البنوك الجزائرية يمكن إدراج النقاط التالية[130](ص ص10-11):

- أدخلت الجزائر على القطاع البنكي عدة إصلاحات بهدف تحسين الحوكمة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية من خلال تعزيز استقرار القطاع البنكي ومردوديته، عصرنة الهياكل القاعدية والتقنية والمادية للبنوك وتحسين نوعية الخدمات.
- تحسين ظروف الاستغلال البنكي من خلال إعداد البنوك لتنفيذ النظام المحاسبي المالي الجديد، وإدخال نظام بازل2 في البنوك والمؤسسات المالية، وكذا من خلال تثمين أفضل للموارد البشرية(نظام الأجر المتغير المقرون بالأداء).
- وفي مجال التدقيق والكشف البنكي، وبغية ضمان نزاهة النظام البنكي وسلامته، يشرف بنك الجزائر واللّجنة البنكية بصرامة على التدقيق الدائم للبنوك والمؤسسات المالية سيما إجراءات تقييم الأخطار ورصدها وتسييرها والتحكم فيها .
- كشف محافظ بنك الجزائر عن اعتماد نظام مراقبة وتقييم خاص بالبنوك خلال السداسي الثاني من سنة 2009، ويتعلّق بمراقة الملاءة ونسبة السيولة والقدرة على التسديد، حيث يندرج هذا النظام الجديد في سياق تدعيم الرقابة على البنوك .
- تم اصدر المدونة الجزائرية لحوكمة الشركات في 2009/03/11 والذي جاء في الوقت المناسب حيث أن تطبيق قواعد حوكمة الشركات سيساعد في بناء الثقة المتبادلة مع القطاع المصرفي.

خلاصة الفصل:

في خلاصة هذا الفصل يمكن القول أنّ واقع النظام المصرفي الجزائري عموما تغيب فيه الإتّجاهات المصرفية العالمية من إندماج مصرفي سواء بين البنوك الجزائرية أو بينها وبين البنوك الأجنبية، كما أنّ عملية خوصصة البنوك في الجزائر تعرف وتيرة جدُّ بطيئة، إذ أنّ واقع السوق المصرفية الجزائرية يشير إلى همينة البنوك العمومية على النشاط المصرفي.

هذا وقد تأثرت البنوك الجزائرية بالإتّجاه نحو ممارسة الصيرفة الشاملة، فنجد القانون 90-10 قد وضع فعلا أرضية قيام وإنشاء البنوك الشاملة في الجزائر، كما منح الأمر 03-11 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض للبنوك التجارية صفة البنوك الشاملة من خلال المادة 66 والمادة 72 منه، إلا أنّ الملاحظ على عمل البنوك الجزائرية بشكل عام، اقتصارها على ممارسة الصيرفة التقليدية دون ممارسة النشاطات المصرفية التي سمح بها القانون.

كما تناولنا في هذا الفصل أهم العراقيل التي تحول دون ترسيخ نهائي للتحرير المصرفي في الجزائر، وتركّز تحليلنا في هذا العنصر على العراقيل التنظيمية والقانونية، وكذا ضعف مردودية العامل البشري، بالإضافة إلى تناولنا لقضية مدى استقلالية بنك الجزائر.

وفي الأخير أردنا التأكيد على ضرورة التحديث المستمر لأنظمة الدفع في البنوك الجزائرية، وإدارة المخاطر المصرفية، ودعم حوكمة القطاع المصرفي الجزائري، إذ أنّها تعدُّ بمثابة مؤشرات لقياس أداء القطاعات المصرفية للدول وإبراز مدى التباين بينها.

خاتمـة

ازدهرت في التسعينات من القرن الماضي موجة تحرير الأنظمة المصرفية والمالية في كثير من الدول من القيود الحكومية، واتجاه البنوك إلى ميادين و أنشطة لم تعهد القيام بها سعيا وراء تعظيم الربح والمكاسب، مما انعكس على إعادة صياغة النظام المصرفي العالمي وأفرز تيارا من المنافسة نتيجة التوسع في أنشطة البنوك على المستوى العالمي.

وتماشيا مع سياسة التحول إلى اقتصاد السوق في الجزائر ومحاولة الاندماج في الاقتصاد العالمي جاء القانون المتعلّق بالنقد والقرض 90-10، الذي يعدّ القانون الأول (من بين جملة القوانين التي عرفها القطاع المصرفي الجزائري)، الذي حمل في طياته بوادر تحرير القطاع المصرفي وفتحه أمام العالم الخارجي، وعلى إثر ذلك نصّ القانون على السماح بإنشاء البنوك الخاصة الوطنية والمختلطة، ورخّص بفتح فروع البنوك الأجنبية في الجزائر.

ومن هذا المنطلق جاءت دراستنا تحت عنوان:**توجّهات النظام المصرفي الجزائري في ظلّ التحرير المصرفي**، ومقسمة إلى ثلاثة فصول.

فصل أول أستهلّ بعرض الإطار المفاهيمي لكل من النظام المصرفي والتحرير المصرفي من جانب نظري، حيث تم رصد التطوّر التاريخي لنشأة البنوك وصولا إلى الشكل الحالي المعروفة به هذا من جهة، ومن جهة أخرى خصّصنا مبحث تمّ عرض فيه أهم الجوانب المتعلقة بالتحرير المصرفي مع التركيز على التحديات التي فرضها والمتمثلة أساسا في تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية في إطار اتفاقية الجاتس وما نتج عنها من زيادة حدّة المنافسة، كما يعدّ الالتزام بالمعايير والقواعد المصرفية الدولية، التي فرضتها لجنة بازل في مجال الرقابة المصرفية وكفاية رأس المال تحديا أمام البنوك والأنظمة المصرفية لمختلف دول العالم، بالإضافة إلى التقدم التكنولوجي الذي ساهم في تحول عدد كبير من البنوك إلى المعاملات المصرفية الإلكترونية مما يهدد الشكل التقليدي للبنوك، كما تواجه البنوك في ظل تحرير وعولمة النشاط المصرفي مخاطر انتشار ظاهرة غسيل الأموال، حيث أنّ مواجهة تلك المخاطر يعدّ من أهم التحديات التي تهدد استقرار النظام المصرفي المحلي والدولي. وبهذا أصبح على القائمين على البنوك في مختلف الدول العمل على رفع كفاءتها

وزيادة قدرتها التنافسية لمواجهة تلك التحديات، وذلك من خلال إعادة هيكلة البنوك التجارية والتحوّل نحو نظام البنوك الشاملة، التي تعتبر بمثابة كيان مصرفي جديد يتعامل بالعديد من المستحدثات المالية الجديدة في مجال المشتقات والعقود الآجلة والعقود المستقبلية وغيرها من الأعمال، بالإضافة إلى تشجيع الاتجاه نحو التركز المصرفي وذلك من خلال عمليات الاندماج بين البنوك باعتبارها أحد مقومات زيادة القدرة التنافسية للبنوك في ظل التحرير المصرفي.

الفصل الثاني من الدراسة خصص لتقييم النظام المصرفي الجزائري بالتطرّق إلى مسار الإصلاحات التي مرّ بها، حيث عرف النظام المصرفي الجزائري تحولات خلال فترة ما قبل التسعينات، لكن تلك التحولات والإصلاحات كانت محدودة الفعالية ولا تستجيب لمقتضيات الجهاز المصرفي الفعال، ولذلك تمّ إصدار قانون النقد والقرض 90-10 الذي جاء بقواعد تنظيمية، رقابية، وأخرى توجيهية تتناسب وخصوصيات التحرير المصرفي، فأحدث بذلك تغيرات جوهرية في النظام البنكي الجزائري من حيث استقلالية البنك المركزي عن الخزينة العمومية واسترجاع دوره كسلطة نقدية، وكذا الفصل بين الدائرة النقدية والتخطيطية، وإنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة...إلخ.

كما تمّ التطرّق في هذا الفصل إلى واقع النظام المصرفي الجزائري من خلال:

-تحليل المعطيات الخاصة بنشاط البنوك العاملة في السوق المصرفية الجزائرية إذ تمّ ملاحظة هيمنة البنوك العمومية على النشاط المصرفي.

- تحليل مؤشرات الجهاز المصرفي الجزائري من حيث هيكل الودائع والقروض.

- تبيان أهم مظاهر الضعف الهيكلي في المنظومة المصرفية الجزائرية.

الفصل الثالث من الدراسة خصص لآفاق النظام المصرفي الجزائري في ظل التحرير المصرفي، إذ أنّ المنظومة المصرفية الجزائرية ملزمة على مسايرة التطوّر الحاصل على المستوى العالمي خصوصا في ظل انفتاحها على العالم الخارجي، وذلك بتبني إستراتيجيات للارتقاء بمستوى الأداء إلى مصا ف الأنظمة المصرفية العالمية من خلال دعم توجّهات البنوك نحو الاندماج وممارسة الصيرفة الشاملة عل نطاق واسع، كما أنّ خيار خوصصة البنوك العمومية من شأنه أن يزيد من مردودية البنوك ويحسّن من مستوى الخدمات البنكية المقدمة نظرا لاشتداد المنافسة في القطاع الخاص أكثر منه في القطاع العام سعيا وراء تحقيق مكاسب أكبر.

إضافة إلى تحديث أنظمة وسائل الدفع في البنوك الجزائرية، وتبني أنظمة إدارة المخاطر المصرفية، ودعم الحوكمة في القطاع المصرفي الجزائري .

وكانت نتائج اختبار الفرضيات على النحو التالي:

- التحرير المصرفي يتمثّل في إعطاء البنوك استقلالها التام وحرية كبيرة في إدارة أنشطتها سواء على المستوى المحلي أو الدولي: وذلك من خلال إلغاء مختلف القيود والضوابط على العمل المصرفي وفتح المجال أمام القطاع الخاص الوطني والأجنبي.

- إن الإصلاحات الاقتصادية التي خاضتها الجزائر في طريقها إلى الانفتاح منحت القطاع المصرفي موقعا جوهريا ضمن نصوصها الإصلاحية: من خلال الفصل الثاني و بتناولنا لمسار الإصلاحات المصرفية، تبيّن أنّ الجزائر انتهجت مع نهاية الثمانينات سياسة إصلاحية في المجال الاقتصادي قصد التحول إلى اقتصاد السوق، إلا أنّ هذه الإصلاحات لم تكن لتأتي نتائجها دون أن يرافقها إصلاح للقطاع المصرفي نظرا للدور الكبير الذي يلعبه في الاقتصاد الوطني.

- هناك عدّة معوقات تحول دون استفاء النظام المصرفي الجزائري للاتجاهات المصرفية العالمية مما استدعى إعادة النظر في سير المنظومة المصرفية: التحدّي كبير بالنسبة للبنوك الجزائرية لمسايرة التطورات والاتجاهات الحديثة التي يسلكها الجهاز المصرفي العالمي خصوصا وأنّ الوضعية الحالية للنظام المصرفي الجزائري تكتنفها العديد من العراقيل، وسيطرة الصيرفة التقليدية على أغلب نشاط البنوك الجزائرية.

كما تمّ التوصّل إلى جملة النتائج التالية:

- تتيح عملية الاندماج للمصارف القدرة على تنويع خدماتها، نتيجة لكبر حجم المصرف واتساع أنشطته، كما أنّ خوصصة البنوك تسعى إلى الارتقاء بمستوى الخدمات لتحقيق الإشباع الذي يرضي العميل، هذا فضلا على أنّ انتهاج خيار المصارف الشاملة من طرف البنوك يقودها إلى تنويع وزيادة مجال خدماتها المصرفية، مما يؤدي بها إلى كسب شريحة واسعة من العملاء.

- مسايرة للاتجاه العالمي في جميع نواحيه وبالخصوص في المجال الاقتصادي، قامت الجزائر بالعديد من الإصلاحات مع مطلع التسعينات من القرن الماضي، وقد مسّت تلك الإصلاحات بالأساس القطاع المالي والمصرفي اللّذان يعتبران من الأنشطة الاقتصادية الأكثر تأثرا سواء من جانب التحوّل إلى اقتصاد السوق، أو من جانب التأثر بالمتغيرات العالمية في ظل موجة التحرير المصرفي.

- رغم عمليات الإصلاح التي شهدها القطاع المصرفي الجزائري في إطار إعادة هيكلة المؤسسات المصرفية سنوات الثمانينات، وتجديدات قانون النقد والقرض 90-10(الذي يعتبر المرحلة الفاصلة المكرّسة لانتقال الاقتصاد الجزائري من مرحلة الاقتصاد المسيّر إلى مرحلة اقتصاد السوق)،لا تزال المنظومة المصرفية الجزائرية تتميّز بوتيرة أعمال بطيئة وضعف في الأداء.

- تظهر أهمية مواصلة عملية إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية الحالية كعامل أساسي في نجاح وترسيخ تحرير القطاع المصرفي، وحتى يتحقّق ذلك لابد من التخلّص من القيود والعراقيل التي تقف حاجزا أمام انفتاح السوق المصرفي على العالم الخارجي.

وفيما يخص آفاق البحث و مساهمة منّا في إثراء هذا الموضوع يمكن اقتراح المواضيع التالية:

- انعكاسات تحرير الخدمات المصرفية في ظل اتفاقية الجاتس على تنافسية البنوك الجزائرية.
- متطلّبات التحرير المصرفي في الدول النامية.
- واقع وآفاق المتغيرات المصرفية العالمية في الجزائر.
- أثر التحرير المصرفي على جودة الخدمات المصرفية في البنوك الجزائرية.

قائمة المراجع

1.عادل أحمد حشيش،أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية، القاهرة، (2004).

2.محمد شيخون، المصارف الإسلامية" دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي"، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، (2002).

3.زياد رمضان، محفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، دار وائل للنشر والطباعة، الطبعة الثالثة، عمان، الأردن، (2006).

4.سمير حسون، الاقتصاد السياسي في النقد والبنوك، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، (2004).

5.سمير محمد عبد العزيز،اقتصاديات وادارة النقود والبنوك في إطار عالمية القرن الحادي والعشرون، المكتب العربي الحديث، دون طبعة، الإسكندرية، القاهرة، دون سنة نشر.

6.مجدى محمود شهاب، اقتصاديات النقود والمال، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون طبعة، الإسكندرية، القاهرة، (2000).

7.أحمد علي غنيم، اقتصاديات البنوك، مكتبة مدبولي، دون طبعة، القاهرة، (1998).

8.أحمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، مصر، (2007).

9.صبحي تادرس قريصة، عبد النعيم محمد مبارك، اقتصاديات النقود والبنوك، مركز الاسكندرية للكتاب، دون طبعة، الإسكندرية، القاهرة، (1995).

10.عبد الإله نعمة جعفر، محاسبة التكاليف في البنوك التجارية، دار الشروق، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، (2002).

11.عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، الدار الجامعية، دون طبعة، مصر، (2004).

12.مصطفى رشدي شيحة، النقود والمصارف والائتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون طبعة، الإسكندرية، القاهرة ،(1999).

13.عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، القاهرة،(2005).

14.عبد القادر بريش، التحرير المصرفي و متطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه، فرع العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،(2006).

15.رونالد ماكينون، ترجمة طيب بطرس وسعادالطنبولي، النهج الأمثل لتحرير الاقتصاد، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، الطبعة العربية الأولى،(1996).

16.بن طلحة صليحة، معوشي بوعلام، دور التحرير المصرفي في إصلاح المنظومة المصرفية، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، جامعة شلف، (14-2004/12/15).

17.جمال حودة مويسة، التحولات المصرفية في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية والمتغيرات الدولية، أطروحة دكتوراه، فرع العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،(ديسمبر 2006).

18.م. إيمان كوزي، العولمة المالية فيما وراء لعبة إلقاء اللوم، مجلة التمويل والتنمية، المجلد 44، العدد1،(مارس2007).

19.طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، دون طبعة، الإسكندرية، القاهرة، (1999).

20.أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان،الأردن، (2008).

21.محمد صفوت قابل، منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الدولية، الدار الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، (2008).

22.رانيا محمود عبد العزيز عمارة، تحرير التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى،الإسكندرية، القاهرة، (2008).

23.سليمان ناصر، يمكن للبنوك الإسلامية أن تطبق بازل03 دون صعوبات، تم الإطلاع يوم:12-05-2011، على الساعة: 15:40على الرابط التالي:
http://www.drnacer.net/fichier/aleqt-1.pdf

24.ناظم محمد نوري الشمري، عبد الفتاح زهير، الصيرفة الالكترونية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى،الأردن، (2008).

25.عبد اللطيف مصيطفى، سليمان بلعور، تحديات العولمة المالية للمصارف العربية وإستراتيجية مواجهتها، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، جامعة شلف،(14-2004/12/15).

26.صلاح الدين حسن السيسي، القطاع المصرفي وغسيل الأموال، عالم الكتب للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، القاهرة، (2003).

27.عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، دون طبعة، مصر، (2008).

28.عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل، العولمة وأثارها الاقتصادية على المصارف، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي بشلف، (14-2004/12/15).

29.سامر بطرس جلدة، النقود والبنوك، دار البداية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان،الأردن، (2008).

30.محسن أحمد الخضيري، الاندماج المصرفي، الدار الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، (2007).

31.طارق عبد العال حماد، اندماج وخصخصة البنوك، الدار الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، القاهرة، (1999).

32.على محمد حسن هويدي، الاندماج المصرفي: دراسة في بعض الجوانب المحاسبية للتجربة المصرية، المؤتمر العلمي الرابع حول إستراتيجية الأعمال في مواجهة تحديات العولمة، جامعة فيلادلفيا كلية العلوم الإدارية والمالية، (15-2005/03/16).

33.محمود أحمد التوني، الاندماج المصرفي، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، (2007).

34.محمد إبراهيم موسى، اندماج البنوك ومواجهة أثار العولمة، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة،(2008).

35.عبيرات مقدم، عجيلة محمد، الاندماج المصرفي لتطوير الميزة التنافسية، الملتقي الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، بشار، (24-2006/04/25).

36.السيد أحمد عبد الخالق، التجارة الإلكترونية والعولمة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، دون طبعة، القاهرة، (2006).

37.إبراهيم بختي، التجارة الإلكترونية، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر،(2005).

38.التجارة الإلكترونية، ويكبيديا الموسوعة الحرة، تم الإطلاع بتاريخ:2011/04/01 على الساعة: 10:30،على الرابط التالي:

http://www.ar.wikipedia.org/wiki

39.طارق عبد العال حماد، المشتقات المالية، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، دون طبعة، الإسكندرية، القاهرة، (2001).

40.أحمد صالح عطية، مشاكل المراجع في أسواق المال، الدار الجامعية، دون طبعة، (2003).

41.منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في إدارة المخاطر، منشأة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية، القاهرة، (2003).

42.سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، القاهرة، (2001).

43.الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر، (2007).

44.محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، (2006).

45.بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، (2006).

46.شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة2000 ، الجزائر، (2000).

47. المادة 01 من القانون 86-12 المتعلق بالنقد والقرض،ج ر،العدد:34، المؤرخ في: 19 أوت 1986.

48. Ammour Ben halima, le système bancaire algérien texte et réalité,2em édition dehleb, Alger, 2001.

49.المادة 02 من القانون 86-12 المتعلق بالبنك والقرض،ج ر،العدد:34، المؤرخ في: 19 أوت 1986.

50.المادة 19 من القانون 86-12 المتعلق بالبنك والقرض،ج ر،العدد:34، المؤرخ في: 19 أوت 1986 .

51.المادة 08 من القانون 86-12 المتعلق بالبنك والقرض،ج ر،العدد:34، المؤرخ في: 19 أوت 1986 .

52.المادة 37 من القانون 86-12 المتعلق بالبنك والقرض،ج ر،العدد:34، المؤرخ في: 19 أوت 1986 .

53.المادة 30 من القانون 86-12 المتعلق بالبنك والقرض،ج ر،العدد:34، المؤرخ في: 19 أوت 1986 .

54.علي بوعمامة، اندماج وخصخصة البنوك، رسالة ماجستير، فرع العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود، مالية وبنوك، جامعة البليدة، (2006).

55.الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 34، 19 أوت 1986.

56.المادة 26 من القانون 86-12 المتعلق بالبنك والقرض،ج ر،العدد:34، المؤرخ في: 19 أوت 1986.

57.مصطفى عبد اللطيف، بلعور سليمان، النظام المصرفي بعد الإصلاحات، الملتقى الوطني الأول حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر والممارسة التسويقية، المركز الجامعي ببشار، (20-21 أفريل 2004).

58.محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الجزائر، (1996).

59.القانون رقم 88-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 86-12، الجريدة الرسمية، العدد 02، المؤرخ في: 12 جانفي 1988.

60.الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 16، 14 أفريل 1990.

61.Mme lachachi Meriem, Le système bancaire Algérien : Mutations et perspectives, p: 54 ,à partir du site d'internet: http://ratoulrecherche.jeeran.com/lachachimeriemF2_TLEMCEN.pdf consulte le :13/02/20011 a: 14 :30

62. Abdelkrim Sadeg, le système bancaire algérien – la règlementation **relative** aux banques et établissements financiers-, sans maison d'édition.

63.المادة 11 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض،ج ر،العدد:16، المؤرخ في: 14 أفريل 1990.

64.المادة 13 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض،ج ر،العدد:16، المؤرخ في: 14 أفريل 1990.

65.المادة 15 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض،ج ر،العدد:16، المؤرخ في: 14 أفريل 1990.
66.المادة 16 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض،ج ر،العدد:16، المؤرخ في: 14 أفريل 1990.
67.المادة 55 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض،ج ر،العدد:16، المؤرخ في: 14 أفريل 1990.
68.المادة 19 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض،ج ر،العدد:16، المؤرخ في: 14 أفريل 1990.
69.المادة 20 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض،ج ر،العدد:16، المؤرخ في: 14 أفريل 1990.
70.المادة 22 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض،ج ر،العدد:16، المؤرخ في: 14 أفريل 1990.
71.المادة 28 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض،ج ر،العدد:16، المؤرخ في: 14 أفريل 1990.
72.المادة 32 من القانون 90-10 –المتعلق بالنقد والقرض،ج ر،العدد:16، المؤرخ في: 14 أفريل 1990.
73.الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 14، 27 فيفري 2001.
74.الأمر رقم 01-01 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد: 14، المؤرخ في: 27 فيفري 2001.
75.المادة 06 من الأمر 01-01 المتعلق بالنقد والقرض،ج ر،العدد:14، المؤرخ في: 27 فيفري 2001.
76.المادة 10 من الأمر 01-01 المتعلق بالنقد والقرض،ج ر،العدد:14، المؤرخ في: 27 فيفري 2001.
77.الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 52، 26 أوت 2003.
78.الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 50 ،26أوت2010.
79.الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد: 52، المؤرخ في: 27 أوت 2003.

80.banque d’Algérie, « banques et établissements financières », à partir du site:
http://www.bank-of-algeria.dz/banque.htm, consulté le : 28 janvier 2011.

81.علي بطاهر، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، أطروحة دكتوراه، فرع:تحليل اقتصادي ، جامعة الجزائر، (2006).

82.محسن زوبيدة، بوخلالة سهام، المنافسة بين البنوك الخاصة والعمومية في ترقية النشاط البنكي الجزائري، الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات الاقتصادية والقانونية، المركز الجامعي ببشار، (24-25 أفريل 2006).

83.Rapport de la banque d’Algérie 2009.

84.سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأدرن – عمان، (2009).

85.محمد يعقوبي، توفيق تمار، تقييم المنظومة المصرفية الجزائرية، الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في التحولات الاقتصادية والقانونية، المركز الجامعي لبشار، (24-25 أفريل 2006).

86.مليكة زغيب، حياة نجار، النظام البنكي – تشخيص الواقع وتحديات المستقبل، ملتقى حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية "واقع وتحديات"، جامعة شلف، (14-15 ديسمبر 2004).

87.بن جاو حدو رضا، إصلاح البنك المركزي في إطار التحول إلى اقتصاد السوق، الملتقى الوطني حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر والممارسة التسويقية، المركز الجامعي لبشار، (20-21 أفريل 2004).

88.محمود عبد الحافظ عبد الله، أهمية إعادة هيكلة البنوك المصرية في ظل التحديات العالمية المعاصرة، المجلة العلمية لكلية التجارة، جامعة المنصورة، كلية التجارة، القاهرة، (2006).

89.خلود ريحان، الدمج المصرفي للمصارف العاملة في فلسطين، مؤتمر تنمية وتطوير قطاع غزة بعد الانسحاب الإسرائيلي، كلية التجارة في الجامعة الإسلامية،(13-2006/02/15)،تم الاطلاع يوم: 2011/04/28 في الساعة: 11:30، على الرابط التالي:
http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Markets/1025.pdf

90.عمار بوزعرور، مسعود درواسي، الإندماج المصرفي كآلية لزيادة القدرة التنافسية-حالة الجزائر-، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات، جامعة شلف، (14-2004/12/15).

91.حسان خضر، الدمج المصرفي، ص:13، تم الاطلاع يوم: 2011/04/28، في الساعة:11:10 على الرابط التالي:

http://www.arab-api.org/devbrdg/delivery/develop_bridge45.pdf

92.محمد زميت، النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية، رسالة ماجستير، فرع العلوم الاقتصادية، تخصص تخطيط، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر،(2005-2006).

93.أمينة بركان، تحديث الخدمة المصرفية في ظل المتغيرات المصرفية العالمية، رسالة ماجستير، فرع العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك،جامعة سعد دحلب بالبليدة،(2010).

94.عبد الله خبابة، الاقتصاد المصرفي، مؤسسة شباب الجامعة، دون طبعة، الإسكندرية،القاهرة، (2008).

95.إلياس خضير الحمدوني، الصيرفة الشاملة وآفاق استخدامها كخيار استراتيجي في ظل العولمة، تم الاطلاع يوم: 2011/02/09 في الساعة: 10:30 على الرابط التالي:

http://www.jps-dir.com/Forum/uploads/1364/Ayrafah.doc

96.Ghazal Montassel el awasy ahmed ,la privatisation du secteur bancaire étude comparative enter l'Egypte et France, thèse pour obtenir le grade de docteur de L université de Lille2, discipline :science économique ,(28-06-2007) .

97.William.L.Megginson ,the economics of bank privatization, journal of banking and finance, volume29, ISSUES 8-9, (august-sept2005).

98.عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسة الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، (2003).

99.xavier Denis-judicis, Jean- Pierre Petit ,Les privatisations, édition Montchrestien, Paris,(1998,).

100.منصوري الزين، واقع الاستثمار الخاص الوطني ومحددات نجاح عملية الخصخصة في الجزائر، مجلة الأبحاث الاقتصادية، العدد الأول، (2007).

101.Dominique Lacoue-Labarthe , Les banques en France , privatisation, restructuration ,consolidation ,édition economica ,paris , (2001).

102. ميلود تومي، عقبة نصيرة، متابعة الوضعية المالية والنقدية في الأجل القصير بعد مرحلة من التحولات الاقتصادية في النظام المصرفي الجزائري، الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بشار، (24-2006/04/25).

103.المادة 06 من الأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد: 50، المؤرخ في:26 أوت2010.

104.بشار يزيد الوليد، الإدارة الحديثة للموارد البشرية، دار الراية، الطبعة الأولى، عمان، (2009).

105.سليمان ناصر، نحو إستراتيجية جديدة في تكوين الإطار البشري للقطاع المصرفي الجزائري، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول دور الموارد البشرية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنظيم: الجمعية الوطنية للاقتصادين الجزائريين بالتعاون مع مؤسسة كونراد أديناور الألمانية، قصر الثقافة الجزائر العاصمة، (17-2004/07/18).

106.إدريس رشيد، زيدان محمد، متطلبات إندماج البنوك الجزائرية في الاقتصاد العالمي، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، جامعة شلف، (14-2004/12/15).

107.محمد زيدان، أهمية العنصر البشري ضمن المزيج التسويقي الموسع للبنوك بالتطبيق على بنك الفلاحة والتنمية الريفية، الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بشار، (24-2006/04/25).

108.زكريا الدوري، يسري السامرائي، البنوك المركزية والسياسات النقدية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، دون طبعة، عمان، الأردن، (2006).

109.منصوري الزين، استقلالية البنك المركزي وأثره على السياسة النقدية، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، جامعة الشلف، (14-15/ 2004/12).

110.براهيمي عبد الله، عياش قويدر، أثر استقلالية البنك المركزي على أداء سياسة نقدية حقيقية، ملتقى منظومة مصرفية جزائرية والتحولات الاقتصادية، جامعة الشلف،(14-2004/12/15).

111.إحدادن فيروز، علاقة بنك الجزائر بالحكومة، رسالة ماجستير، فرع القانون، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية،جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، (2004-2005).

112.صلاح إلياس، مستقبل وسائل الدفع التقليدية في ظل وجود الوسائل الحديثة، الملتقى الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر، المركز الجامعي خميس مليانة ،(26-27/ 2011/04).

113.إبراهيم مزيود، بوعافية رشيد، التحول إلى وسائل الدفع الإلكترونية وتحديات الجرائم المعلوماتية، الملتقى الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر، المركز الجامعي خميس مليانة (26-27-2011/04/).

114.بن عيسى عنابي، عامر هواري، مدى إدراك مستخدمي الانترنت بالجزائر لأهمية التعامل بوسائل الدفع الإلكترونية، الملتقى الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر، المركز الجامعي خميس مليانة، (26-2011/04/27).

115.منية خليفة، الصيرفة الإلكترونية كمدخل لتأهيل و عصرنة البنوك الجزائرية، الملتقى الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر، المركز الجامعي خميس مليانة، (26-2011/04/27).

116.بارك نعيمة، مداح عرايبي الحاج، أهمية الصيرفة الإلكترونية في تفعيل وسائل الدفع الالكترونية في الوطن العربي، الملتقى الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر، المركز الجامعي خميس مليانة،(26-27-2011/04/).

117.منصوري الزين، وسائل وأنظمة الدفع والسداد الإلكتروني-عوامل الإنتشار وشروط النجاح-،الملتقى الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر، خمس مليانة، (26-2011/04/27).

118.بن باير الحبيب، بن كاملة محمد عبد العزيز، عصرنة وسائل الدفع : مدخل لتطوير الأداء والفعالية المصرفية للبنوك الجزائرية، الملتقى الدولي حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الالكترونية ، المركز الجامعي خميس مليانة ،(26-27-2011/04/).

119.فايدي كمال، قاسي ياسين، إسهامات الصيرفة الالكترونية في تحقيق التنمية المستدامة بالجزائر، الملتقى الدولي حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الالكترونية، المركز الجامعي خميس مليانة، (26-27-2011/04/).

120.آيت زيان كمال،آيت زيا، حورية، الصيرفة الالكترونية في الجزائر، تم الإطلاع يوم: 2011/06/07، على الساعة: 9:10، على الربط التالي:
iefpedia.com/.../حورية-ايت--.الصيرفة-الالكترونية-في-الجزائر-د.-ايت-زيان-كمال-د-زيان.doc

121.طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر، الدار الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، القاهرة (2003).

122.الأخضر لقليطي، حمزة غربي، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، بحث مقدم إلى ملتقى حول أسس وقواعد النظرية المالية الإسلامية، ص: 03، تم الاطلاع يوم: 05/05/2011، في الساعة :15:30 على الرابط التالي:
http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2011/03/إدارة-المخاطر-في-البنوك-الإسلامية-الأخضر-لقيلطي.pdf

123.علي عبد الله شاهين، إدارة مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي ألأول حول الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، المنعقد بكلية التجارة في الجامعة الإسلامية، (8-2005/05/9).

124.سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية، (2005).

125.إبراهيم الكراسنة، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، معهد السياسات الاقتصادية صندوق النقد العربي،الطبعة الثانية،أبو ظبي، (مارس2010).

126.خالد وهيب الراوي ،إدارة المخاطر المالية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، (2009).

127.محمد مصطفى سليمان، دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري، الدار الجامعية، الطبعة الثانية، الإسكندرية، القاهرة، (2009).

128.ثابت علال، عبدي نعيمة، الحوكمة في المصارف الإسلامية، يوم دراسي حول التمويل الإسلامي: واقع وتحديات، جامعة عمار ثليجي- الأغواط، (2010/12/09).

129.عبد الوهاب نصر علي، شحاتة السيد شحاتة، مراجعة الحسابات و حوكمة الشركات، الدار الجامعة، دون طبعة، الإسكندرية (2007).

130.شريقي عمر، دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس – سطيف، (20-2009/10/21).

131.أحمد زغدار، الإقتصاد الإسلامي والأزمة المالية العالمية واستشراف الحلول من منظور إسلامي بإستخدم مبادئ الإفصاح والشفافية و حوكمة الشركات، ص: 07، تم الإطلاع يوم 2011/05/05، في الساعة :15:10،على الرابط التالي:
http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2011/03/الاقتصاد-الإسلامي-والأزمة-المالية-العالمية-واستشراف-الحلول-من-منظور-إسلامي-باستخدام-مبادئ-الافصاح-والشفافية-وحوكمة-الشركات-أحمد-زغدار.pdf

132.فكري عبد الغني، محمد جودة، مدى تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية في المصارف الفلسطينية وفقا لمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية، رسالة ماجستير، فرع العلوم التجارية، تخصّص إدارة أعمال، الجامعة الإسلامية–غزة، (2008).

133 http://www.bank-of-algeria.dz/indicateur.htm

, consulté le 05/02/2011.

134. بخراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، (2005).